


۱۱۹۰۵
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب حاشیه محقق خوانساری بر شرح تجرید قوشچی
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۴۹۵۹
شمارهٔ ثبت کتاب
۹۰۳۶۹



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب ۹۰۴۶۹
کتاب حاشیه محقق خوانساری بر شرح تجرید قوشچی
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۴۹۵۹
حاشیه محقق خوانساری بر شرح تجرید قوشچی و بر حاشیه قدیمه وجدیدهٔ دوانی
۱۴۹۵۹ ۹۰۴۶۹

... اقوال الشيخ لكن توجيه هذه الاشبه بوجوه ... ان يكون المراد بترك ...
بالفراده ويحتمل ان يكون ذكره لما قال الشيخ ... على هذا الاخير
... [illegible] ذكره بقوله والحاصل الى قوله ... فيقول
... ان المراد ... من عينية الصفات ان ... يتصف بالصفات ... ان المقوم ...
... الصفة مثلا ... العلم ... على قيام صفة زائدة على الذات ...
... مرتبة ... على مجرد ذاته ... وكذا غيره من الصفات ... ونقول ان الله ... وجوب الوجود
... ثم يتصف بهذه الصفة ... ثم يتصف بالكمال ... فيصح ان المراد ... من الاتصاف بالصفة ...
... ولا شك ان المتعارف ان ذكر الصفة دون ذكر الموصوف ... عن المتعارف
فلابد من نكتة وظاهر ان النكتة المناسبة الاشارة الى عدم ... الصفة والموصوف ... وتحقق الموصوف
فقط وقيامه مقام الصفة ... والحاصل ... العينية ... المراد ... الاتصاف ...
صفة زائدة بالذات ... الذات ... [illegible]
لما كانت ... الذات فقط ... صفة زائدة ... ذكر الذات فقط ... ذكر الصفة فقط ...
ان ذكر الموصوف دون الصفة ... المتعارف ... بخلاف العكس ...
وجه الذات فقط دون الصفة ... تحقق الاتصاف ... بالذات فقط ... الاخير ...
بالوجهين الاخيرين اللذين ذكرنا من الوجوه الثلثة المتقدمة هذا ومنها كلام ... [illegible]
وانما ... الصفات ... مع الصفة ... [illegible]
وحصول ... على التقرير ... كلام المحشى ... [illegible]

العرض ... ان ... وحمل الوجه ... وتوجيه ... ان ... وجوب الوجود من اخص صفاته ... ذكره
فكان ذكره ... ذكر الذات ... ذكر الذات ... مرتين ولزم التكرار واما عدم ذكر الذات والاكتفاء ...
متعارف الصفات ... الصفات ... واما عدم الاكتفاء بالذات ... الوجه ... [illegible]
... عدم الاكتفاء بالذات مما ذكره من الاشارة المذكورة الى العينية ... الاشارة ... [illegible]
... [illegible] ... الى ... التكرار ولا ...
وجه عدم الاكتفاء بالذات في الوجهين الاخيرين ... على الوجه الاول انه ... متعارف الصفات ...
الصفات ... الاكتفاء بالذات ... الاشارة الى العينية المذكورة ... الصفات معلوم ...
الاخيرين اللذين ذكرناهما ... والمتعارف ... الصفات ... ذكر الذات فقط ... الاشارة الى عدم
تعدد الذات والصفة ... ذكرنا سابقا ... ان يكون ذكره ... ذكره بقوله ...
... المقدمة ... لعدم الامكان ... الذات ... معقولا ... بالصفات ...
لكون صفة وجوب الوجود ... الذات ... معقولا ... بالذات ... الصفات ...
... الصفة ... عبارة ... الصفة ... عبارة ... توجيه ...
ان ... الصفة كانت ... الذات ... الذات ... الصفة بخلاف ... الذات معقولا ...
بالذات ... صفة من الصفات ... الذات ... توجيه ... [illegible]
في هذا الوجه ... على الوجه الاول ... ان يكون المراد بترك الموصوف ... ذكره مع الصفة ...
... الاحتمال ... الاكتفاء بالذات فقط ... الاحتمال الاول ... [illegible]
بالذات ... ان يكون ذكره ... الاحتمال المذكور على النحو الذي قررنا سابقا وان يكون ... النحو ...
... الاحتمال الاول ... [illegible]
الاحتمال الاخر ... المقدمة الاخيرة ... [illegible]
... الاول والاخر ... الاحتمال الاخر ... [illegible]
... على ... الاول ... الاكتفاء بالذات ... ذكره ... المتعارف ... الصفات

وعلى الصفات ... على هذا ... العينية ... قلت ... حصول ... العينية ... الاكتفاء
بالصفة فقط على ... على المتعارف ذكر الصفة مع الموصوف ... الاشارة المذكورة ... فنقول
ان المتعارف في مقام ... ذكر الصفة ... الاشارة المذكورة ... [illegible]
ارتكاب خلاف متعارف ... الاشارة المذكورة ... الاخر ... ارتكاب خلاف
متعارف ... ذلك ... خلاف متعارف ... الوجه الاول
... المقام مقام ... الاخر ... الوجه الاول ...
... الاحتمال الاخير ... المراد ... الصفة ...
الذات عنه ... ترك الموصوف ... عدم الاكتفاء بالذات ...
... كلام ... [illegible]
... الطريقة ... المشهور ... متعارف الصفات وعلى الصفات
... واجب الوجود ... العنوان ... [illegible]
... واجب الوجود ... الصفات ... الظاهرة المتعارفة ...
... الصفة ... الواجب المستجمع لجميع صفات الكمال ... [illegible]
او على تقدير كونه صفة في الواقع ... الصفات ... على الصفات ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

المحشى ... فعلى الاول ... والثاني ... قول السيد ...
اظهر والاول ... قول السيد ... الصفات ... الثاني ...
ان يكون ... لا استغراق المجموع ... لا استغراق الافراد ...
... [illegible] ... قول السيد ...
... [illegible]
ان يكون ... الاستغراق الافراد والمجموع ... خلاف ... السياق ...
في قول المحشى ... قول السيد ... على الاول ...
... الكلام ... الاستغراق المجموع ... المذكور ...
... الاستغراق المجموع ... المذكور الاستغراق الافراد ...
الاول ... الاستغراق المجموع ... الاستغراق الافراد
... المجموع ... الافراد ... [illegible]
الاستغراق المجموع ... قول السيد ... [illegible]
نعم ... الاستغراق ... المجموع ... [illegible]
الافراد ... قول السيد ... الكلام ...
... [illegible]
... الموصوف ... الذات ... [illegible]
او ... الذات ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

الصورة الاخرى اذ ذات كل واحد متعددة والبتة ولم يحصل التطابق لكن لا يخفى انه على تقدير صحته هذا الكلام لا يندفع الاشكال
الذي ذكرناه من تقدير كلامه مثلا وحمل معناه كل واحد واحد من الذوات لا مفهوما اخر والا كفى رعاية التطابق في الطائفة لا يخ
عن الاشكال فافهم لان كل حكم ثابت للافراد الى هذا متعلق بقوله فلا يرد على الوجه الاول وقوله ولانه ساغ ههنا
كلام وقع في البين وفي كون كل حكم ثابت للافراد ثابتا للمفهوم لا بشرط شيء كلام سيجيء اي ساغ قطع النظر عن خصوصية الاصناف
عوضه من ذكرهم دفع لما اورد على المحقق من ان الجريان في المعنيين ينافي كونه معنى ثالثا اعم منهما وحاصل الدفع انه جار في المعنيين
مع قطع النظر عن الاضافة والمعنى الثالث اخذ فيه الاضافة الملحوظة فيه فلا يخفى ويمكن ان يوجه الكلام بوجه اخر وهو ان المراد
بالجريان في المعنيين انه جار فيهما بحسب الارادة بمعنى انه مراد حين اريد كل من المعنيين بخلاف ما ذكره انه اذا اريد المعنى الاعم
من اللفظ لا يلزم ارادة الاخص منه ومرجعه فافهم او الزيادة في اصل الفعل وطبيعته مراده من هذه الزيادة دفع ما يتوهم
على المحقق لكن المتبادر من العبارة انه لم يقع التصريح به لفهم من افعل التفضيل معنى الزيادة من جميع الوجوه من البين انه ليس كذلك
وفهو ان الشيء الاخر هو الزيادة في اصل الفعل ايضا مراد لكنه تركه واقتصر على نفي الزائد من جميع الوجوه لان محذوره اظهر واشد
حيث ان هذا المعنى ليس بشيء اذ اظهر به المحذور ولا تناسب ذكره وترك ما هو خفي محذورا بل ينبغي ان يكون الامر بالعكس وقال المحقق في
الجديد ثم اورد على ما ذكره من الوجهين بان ذلك اشعارا بانه لو لم يقيد الزائد بقوله في الجملة لحمل الكلام على الزائد من جميع الوجوه
وليس كذلك اذ الاكرم يدل على انه الاكرم واما ان ذلك الزائد من جميع الوجوه فلا دلالة عليه هذه عبارته ولستاذي في ان
هذا الاشعار في محل الوضوح انه لو لم ينبه عليه لربما توهم ان المراد الزيادة في الكرم من جميع الوجوه وهو لا يظهر صدقه على السعداء بل ربما
توهم انحصاره في فرد او عدم تحققه في كل من الائمة رجحانا على الاخر من وجه فلا يظهر ما قصده من تعميم الصورة بحيث يشمل جميعهم
ولا يخفى ان ما استشعره المعترض في ذلك الموضع انتهى وهذا الوجه من الدفع اولى مما ذكره المحقق لكن يشكل الاشعار المذكور لا يخفى تكلف
ثم لا يخفى ان الظاهر من هذا الكلام الذي نقلناه من الجديد وكذا الظاهر من كلمة ... في قول المحقق فيصدق ان لا يتحقق واصل الوضوح هو
الاكرم ليس دفع تفضيل المفضول اي اذ لو لم يعمم لم يظهر تعميم الصورة وتحقق الزيادة من حيث الوجوه او في اصل الفعل المعتبر في السعداء غير
معلوم وهو لو دفع ان تفضيل المفضول يشمل منعه واختاره بعض الفضلاء لكن لا احتياج الى هذا التعميم فبالجملة اذ قد عرفت
هذا ظهر في قوله فان لكل من الائمة رجحانا على الاخر من وجه وانه لو حظ ترجيح كل من الائمة على جميع ما عداه اجتراء لاستلزم تساويه وقوله
بل ربما توهم انحصاره في فرد او عدم تحققه بل الاولى حمل هذا على ترجيح كل من الائمة على ما عداه الائمة والعقلاء ابتداء ربما توهم عدم تحقق

رابطة

زيادة كل منهم من جميع الوجوه على ما عداه لا توهم انحصاره في فرد ويمكن ان يقال ليس مراده من التعميم حمل الزيادة على الزيادة من جميع الوجوه
توهم ذكره بل لما كان حكمه لازما على ما ذكره بناء على كون الغاية على الوهم ويمكن ان يوجه هذا الوجه في كلمة على المذكور والتوهم بل يمكن
تعميمها لجزء الاول من قوله اعني ان لا يختص ذلك احد لانحصاره في فرد والجمع الجنس فتدبر في الاشية الكشف الظاهر فلانه ربما توهم
اي هذا الكلام من قبل المحقق ليس بموجه لانه معتقد ان اتصاف الفرد بشيء مستلزم لاتصاف الطبيعة به وليس في اعتقاده تسامح
ما سيجيء في الحاشية وفيه في الجملة لسيان ان المراد زيادة المجموع في الجملة ان على هذا لا يكون في الجملة لدفع تفضيل المفضول
بل الغرض اخر وانت خبير بانه والجزم بان يحقق في المعنى الاعم الذي ذكره في ضمن الزيادة باعتبار المجموع من حيث هو مجموع لا يخلو
عن شيء ولعل السيد انما حمل هذا القيد لدفع تفضيل المفضول وصحح ان المراد زيادة الال والاصحاب اعم من ان يكون
باعتبار زيادة كل واحد منهم على ما عداه او باعتبار زيادة المجموع على ما عداه وتحقيقه في ضمن الثاني اذ على التقدير الاول لزم تفضيل
المفضول وكون المتعارف في افعل التفضيل اذا كان المفضل متعددا العقد لا تفضيل المجموع على كل واحد لا ينافي
التعميم المذكور بل كون الموضوع له اعم وذلك المعنى لا ينافيه كما لا يخفى ولا يتجه حمل كلام المحقق على ما ذكره ان يكون مراده زيادة
المجموع باعتبار كل واحد زيادة كل واحد لا الزيادة في صلة المجموع الناشئة من كل واحد حتى يطبق على ما ذكر فافهم
وفيه في الجملة لسيان ان المراد زيادة كل واحد على من عداه المجموع اي على هذا القيد لا يمكن في الجملة لدفع تفضيل المفضول بل
لغرض اخر وهو خلاف ما نقل عنه قال المحقق في الجديد ثم نقل عن بعض الفضلاء انه اذا كان المفضل شخصا واحدا كان
بني صلى الله عليه وسلم الكرم احبابه مدلول الكلام على زيادة كرمه على جميع من عداه من محبوبيه واذا كان اشخاصا كان بني كما الذين هم اكرم
احبابه مدلول الكلام على زيادة كرم كل واحد من افراد الال والاصحاب على جميع من عداهم من محبوبيه لا على جميع من عدا الاخر من محبوبيه و
بعض من عداه من محبوبيه والتقييد بالزيادة بقوله في الجملة لم يدل على ان التفضيل هنا ليس من قبيل على جميع من عدا المفضل
مما اضيف اليه بل من قبيل على بعضه انتهى وقد عرفت ان دلالة الكلام على ما ذكر لا ينافي التعميم المذكور ثم ما ذكره المحقق فانه
فيه في الجملة لم يظهر له معنى لانه لم يعلم منه ان يكون باعتبار كل واحد او باعتبار المجموع او لا يتعلق بالمفضل او المفضل عليه او
مع كونه خلاف ما صرح به في الحاشية لا يعقل له معنى صحيح ان يقال ان زيادة كل واحد باعتبار نفسه او باعتبار المجموع
بان يكون الزيادة الى صلة في كل فرد على ما عدا المجموع ناشئة من المجموع وكان رد الجزم الظاهر في الثاني كما لا يخفى وعلى هذا
الظاهر ان يقال ان زيادة كل واحد على ما عدا المجموع او بان يكون على كل واحد من عدا المجموع او على مجموع ما عدا المجموع وعلى هذا فكل

يتحقق المعنى الاعم في ضمن الثاني دون الاول لكان هو المتبادر من العبارة ليس يستقيم اذ الزيادة على جميع ما عدا المجموع يستلزم زيادة كل
واحد منه بطريق الاولى مع قطع النظر عن ذلك كيف حصل الجزم لهم بذلك اي بكون كل من الال والاصحاب ابرارا
جميع ما عدا المجموع سيما على اراء اهل السنة مطلقا وعلى اراء الشيعة في الاصحاب والمتكلف في توجيه كلام المحقق بحيث يطبق
على ما نقلنا عن الجديد بان يحمل قوله لسيان ان المراد زيادة كل واحد على من عدا المجموع اعم من ان يكون باعتبار
كل واحد او باعتبار المجموع على ان المراد زيادة الال كلها لا لمجموعها على من عدا المجموع سواء كان ما عدا المجموع باعتبار كل
واحد حتى يكون المراد من عدا كل واحد ويكون المفضل كل واحد على من عدا ذلك الواحد بقرينة الحال لا من عدا الكل او
على ما هو المتبادر من الكلام او باعتبار المجموع حتى يكون المراد من عدا المجموع من حيث المجموع ويكون المفضل كل واحد على
عدا المجموع من حيث المجموع فتدبر ثم قال في الجديد بعد ما نقلنا عنه واعترض عليه بعض ... ان يكون المفضل في قوله الذين
الذين هم الكرم احبابه كل واحد من افراد الال وهو غير مسلم اذ الظاهر ان المفضل في المثال الثاني هو الال مطلقا فان
المقصود التفضيل الال على جميع من سواهم من محبوبيه مع قطع النظر عن ان كل فرد من افراد الال كذلك
وقريش افضل العرب ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وآله الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم
في الاسلام فيكون الال مفضلا على جميع من سواهم من محبوبيه لا القصد الى تفضيل كل واحد واحد من افراد الال حتى
يكون التفضيل على بعض من عدا هذا المفضل مما اضيف اليه فان الحكم بتفضيل طائفة على طائفة اخرى لا يستلزم الحكم بتفضيل
كل واحد من احاد الاولى على الثانية في اقول قد اوردت عليه ان الخلاف ما ذكره فان المتبادر من قولك قريش
افضل العرب ان كل واحد منهم افضل من غيرهم من حيث انه قرشي وانه لكن ليس غيرهم كفضلاء من احادهم ولو كان
معناه ما ذكر لم يكن له ذلك كما في قوله صلى الله عليه وآله الناس معادن كمعادن فانه انما ورد منه صلى الله عليه وآله في شان
عكرمة ابن ابي جهل حيث اسلم وصار من كبار الصحابة فاراد صلى الله عليه وآله دفع الطعن عنه ومرجع الشرف ولو كان المراد
ما ذكره لم يكن فيه مدح ولا دفع طعن فان كون الجماعة من حيث المجموع افضل من غيرهم لا يقتضي افضلية واحد واحد كما
اعترف به وكذا قولهم الصحابة افضل من التابعين معناه ان كل واحد منهم افضل من غيرهم من حيث كونه صحابيا ثم لا
نوصحه هذا المعنى ولانه جواز التعبير عنه بهذا اللفظ وهذا مبني على ان معنى الصيغة الزيادة في المشتق منه بوجه من الوجوه فلا
يلزم تفضيل المفضول على الوجه المستحيل كما حسبه والذي نقل عنه هذا الكلام وهذا الحسبان هو الذي بعثه على ان حكم ان المراد

7

من تفضيل الجماعة تفضيل كل واحد منهم على من عدا هذه الجماعة مما اضيف اليه على ان ايراد الجار بصيغة الجمع يدل على خيرية كل واحد
منهم كما لا يخفى ولو حمل على الاصناف كان ما ذكره هذا الفاضل فاسدا اذ عنده لا يمكن الحمل تفضيل كل من الاصناف على جميع
عدا ذلك الصنف مطلقا بل على جميع ما عدا تلك الاصناف ثم فيه ... كلامه هذا وفي كون المفضل في قوله الذين
هم اكرم احبابه كل واحد واحد منهم غير مسلم بل غير مستقيم اذ في هذا التقسيم قد اشترط ان يكون المضاف من جملة ما اضيف اليه فيلزم
تفضيل كل واحد من الال على من عداه من الاحباب وذلك مستلزم لتفضيل المفضول على الفاضل مع ان الظاهر ان المفضل في المثال
المذكور هو صنف الال مع قطع النظر عن حال كل فرد فرد كما في قريش افضل العرب ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وآله الناس معادن
فيكون صنف الال مفضلا على جميع من سواهم من محبوبيه لا قصدا الى تفضيل كل واحد من افراد الال حتى يكون التفضيل على بعض من
عدا المفضل مما اضيف اليه ولا خفاء في ان الحكم بتفضيل صنف على صنف لا يستلزم الحكم بتفضيل كل واحد من افراد الاول على
الثاني هذا ما ذكره ثانيا ومن فرط التلبيس نقل ما اورد على عبارته الاولى على هذه العبارة ومن اوجب ما استوفي كلمة وانما اقول انما
يستقيم قوله غير مستقيم لو ثبت انه يجب الزيادة على جميع من عدا المفضل مما اضيف اليه وكلام هذا الفاضل وامثاله مبني
على ذلك كما لا يخفى ثم ان هذا الفاضل انما ذكر انه اذا كان المفضل اشخاصا دل الكلام على زيادة كل واحد من تلك الجماعة على جميع من عدا
تلك الجماعة مما اضيف اليه اخص وما ذكره من ان الوجه هنا تفضيل الصنف فيرد عليه انه لا ارتباط له بما اذ ... كون المفضل
الصنف لا الاشخاص وكلامه على تقدير ان يكون المفضل هو الاشخاص ولا يمشي ان على ان اذا كان المفضل هو الاشخاص يكون المفضل هو الصنف
كما لا يخفى على ان الفاضل الحاشية في المثال الذي اورده يدل على ان يكون المفضل هو الصنف لان الصنف فرد واحد من الجمع والان
الاصناف في ما كون كلام الفاضل المذكور هنا بحاله كما سبق انتهى كلامه اقول لم يظهر وجه حمل السيد الحديث المذكور على تفضيل
الصنف من حيث هو صنف لا الاشخاص وكانه باعتبار التشبيه بالمعادن اذ الظاهر تشبيه جماعة بالمعادن لا شخص واحد ولا يخفى
ما فيه ثم ما ذكره المحقق من قوله واقول انما يستقيم الى قوله ثم ان هذا الفاضل توجه عليه ان مبنى كلام السيد كانه على ان المفضل عليه لا
ان يكون جميع ما عدا المفضل اما مطلقا او مما اضيف اليه كما نقل عنه المحقق بعد ذلك لا يرد ما اورده وقوله ثم ان هذا
الى قوله على انه يستقيم انما يرد لو حمل السيد ان التفضيل اذا تعلق باشخاص متعددة يكون المفضل مجموع تلك الاشخاص لا كل واحد واحد
منها وكلام المحقق ليس في مقابلة هذا وعدم التمثيل الذي اورده عليه كما لا يخفى وقوله وحمل كون الاعم فيه اشتباه اذ على تقدير حمل
الحديث على ان كل صنف من الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ان الاصناف التي خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام من ان يرجح

ان كون كلام الفاضل المذكور بحاله وكون المعنى تفضيل كل من الاصناف لا على جميع من عداه وذلك الصنف مطلقا بل على
جميع ما عدا الكل لا اصناف ان ارتباطه بما سبق الحديث ان الخيرية النسبية الى اشرف ليس على السياق الخبرية التي فيه
بالنسبة الى جميع ما عدا المفضل على الفاضل المذكور حيث يجعل التفضيل على بعض ما عدا المفضل حتى يتجه عليه ما ذكره المحقق بل
ليس غرض السيد سوى شرح هذا الحديث انما نسبة التفضيل الى اصناف الناس من حيث هي اصناف الا انها تنتهي الى ما ذكرناه
من الرد به وهذا لو ليس ملحوظ المفضل عليه [illegible] لا يتجه كلام المحقق اصلا نعم رد على السيد ان استنباط نسبة التفضيل
الى الصنف من الحديث المذكور لا يخلو من ضعف كما اشرنا اليه هذا ثم قال في الحديث بعد ما نقلنا عنه ثم قال صاحب الفضل وفي حديث
اما اولا فلان كون الشخص من قريش ان كان فضيلة لكن ليس فضيلة تقابل جميع الفضائل حتى يصح تفضيل من له هذه الفضيلة على
جميع من عداه فانا نعلم قطعا ان العالم التقي من الانصار افضل من كل جاهل فاسق من القريش فلم يكن هذا الا كون
قريش افضل منه واما ثانيا فلان قوله ان كان معناه ما ذكره لم يكن كذلك غير مسلم اذ التفضيل [illegible] من الاشخاص بحسب الاصناف
من حيث انها اصناف ولما كان الغرض من الكلام مقابلة الصنف العربي والفضيلة الصنفية وصنف القريش افضل من سائر
اصناف الناس فلذلك حكم بعدم كفاية غير هذا الصنف لهم واما ثالثا فلان قوله ولو كان المراد ما ذكره لم يكن فيه مدح لهم
اذ المدح كل مدح بفضائل نفسه كذلك يمدح بفضائل صنفه [illegible] واما قوله ثم لا شك في صحة هذا المعنى ولا في جواز ان يعبر
عنه بهذا اللفظ مسلم لكن الكلام انما هو في هذا المعنى في مواقع الاستعمال [illegible] تفضيل الصنف من حيث انه صنف
الحكم والمثل [illegible] كل واحد من [illegible] خير بالنسبة الى [illegible] هذا القسم من
[illegible]

ويحتمل ان ليس شيء منها كذلك فلا ينافي ما ادعاه المعترض من ان المفضل منها مجموع الآل والاصحاب لا كل واحد منها [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الزيادة في القسم فلو كان مراد المحقق من الزيادة ورود الزيادة في القسم لم يستقم كلامه لمجرد نفي الزيادة من جميع الوجوه لا لعدم الزيادة في القسم
كما في الصورة المفروضة فينبغي ان الزيادة يوجد على الحكين شيئا لا فيه الصورة انه وجه كذا وجه نفي ترتب الزيادة من جميع الوجوه في الصورة
المفروضة لكن يرد ان المحشي قد اطلق الفعل حيث حمل الكلام على الزيادة في اصل الفعل انتهى وذكر انه متعذر في نظم كلام المحقق انتهى لكنه لم
يصح به بعد الذي اورده وعلى هذا لا يتم الوجه المذكور اذ به يبطل الاحتمال الذي لا يبقى الا احتمال القسم على ما سبق منه وفيه
الا ان يقال ان بناء هذا الكلام على الاغماض عما ذكره سابقا وسنذكر … وذلك هذا الكلام في الاعتذار من جانب المعترض
فلا يرد عليه ولا يخفى بعده … سابقا حمل الكلام على الزيادة في اصل الفعل الذي يكون مستقرا بالتفضيل المفصل ان
يكون تلك الزيادة متحققة في اكثر من واحد واما اذا حمل الكلام على الوجه الاعم … الزيادة في اصل الفعل والقسم …
تحققه في ضمن القسمين …
وفيه … والمعترض لا شبهة … ان الصحيح عدم حمل الكلام على الزيادة في …

[illegible]

الا ترى ان الشئ الذي عرض له المشي وعرض له ان كان شيئا ذلك الشئ [illegible] ذلك الشئ الذي عرض له ان كان مقداره كذا عرض له ان كان [illegible]

[illegible]

سواء كان الشئ الذي عرض له [illegible]

[illegible]

حمل الفعل والعمل كان في الاحتمال عن ضار الى سفيه كما يظهر من تتبع في الجديد عن كون معنى الصيغة الزائدة في الفرد المنتشر وضعا ان
معناها الزائد في اصل الفعل لكن في الجملة [illegible] في الحاشية السعدية ان لا يجوز نقل الجار العلم او فيه نظر لان نقل الجار بالصيغة
يجوز ان يكون باعتبار صورتها لا باعتبار اجزائها المادية لان كلمة من متعلق بصيغة اعلم مثلا مع عدم [illegible] بكونه مجرورا [illegible]
اتفاقا مع ان من لا يتعلق بالزائد اولا في زيد اعلم من عمرو ولا بالعلم ومع ذلك فتعلقه بها من حيث الصورة فيجوز ان يكون يتعلق
بالعلم من حيث الصورة لا من حيث المادة ولو سلم انه يجب ان يكون باعتبار المادة فلا يلزم ان يكون باعتبار جميع الاجزاء المادية لم لا يجوز ان
يكون باعتبار بعض الاجزاء ولا يلزم تجريد الصيغة عن البعض الاخر الذي لا يجوز نقل الجار به [illegible] في زيد اعلم في الطب
بالحصول المعنى ومعنى الكلام ان الاعلمية كائنة في الطب كما في قولهم زيد كريم في حق اهله [illegible]
او الكرم لا يتعدى [illegible] وكذا في قولهم زيد خائف في الامر [illegible] ذكره [illegible] اجيب بان الاعلم
في الطب [illegible] الجواب [illegible] الاطب [illegible] الاعلمية [illegible] في اعلم في الطب [illegible] البتة
انكاره مكابرة نعم [illegible] التفاوت بينهما بحسب الاجمال والتفصيل [illegible]
المحقق في الجديدة [illegible] التفاوت [illegible]
ذلك الانكار [illegible] انكار الضرورة فلا يصح اسناده [illegible] التفاوت [illegible]
المقصود [illegible] اعلم في الطب بمعنى الاطب [illegible] تفضيل [illegible]
الاطب [illegible] الاجمال والتفصيل كما اشرنا اليه [illegible] المحقق [illegible]
بالتفاوت بينهما بالاجمال والتفصيل وان الاعلم في الطب فيه تفضيل [illegible] التفضيل ليس الا بحسب [illegible]
فالمفهوم [illegible] التفاوت [illegible]
في الاطب [illegible] التفاوت بالاجمال والتفصيل كاف في [illegible]
المجيب [illegible] التفاوت [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] التفضيل [illegible]
خص ان يكون التفضيل بحسب ذلك القسم [illegible] ان يكون الاعلم في الطب بمعنى الاطب حيث يكون التفضيل في الطب
لا في العلم المطلق [illegible] لا عبرة [illegible] التفضيل في العلم المطلق [illegible] ان يكون

زيد اطب من عمرو ويكون عمرو اعلم منه ولا نم ان الاعلم في الطب بمعنى المعنى مطلق [illegible] ضرورة انه بمعنى الاطب وان
التفضيل بحسب العلم العام [illegible] الزائد في الطب فلا يصدق [illegible] العلم لعمرو وطب [illegible]
انه اعلم منه في الطب [illegible] صدق المقيد بدون المطلق [illegible] الاول [illegible]
في الطب [illegible] العبارة [illegible] سبب الطب او طب [illegible] في الطب [illegible] التفضيل [illegible]
[illegible] قولهم زيد اعلم [illegible]
[illegible] يكون الاعلم في الطب [illegible] التفاوت بينهما [illegible] بحسب الاجمال والتفصيل
[illegible] التفاوت [illegible] بحسب الاجمال والتفصيل [illegible] العبارة
[illegible] العبارة [illegible] الاطب [illegible] الاعلم مطلقا والاعلم في
[illegible] المنع [illegible] مكابرة [illegible] المطردة [illegible] كلام
[illegible] المنع [illegible] ان زيد في بعض العلوم من عمرو [illegible]
ذلك العلم وعمرو اعلم منه في بعض اخر [illegible] ان زيدا اعلم من عمرو في الطب وعمرو اعلم [illegible]
[illegible] العلم لعمرو [illegible] الطب [illegible] عمرو [illegible] الطب
[illegible] العلم [illegible] لعمرو [illegible]
[illegible] ان يكون جميع [illegible] علوم عمرو وجميع
[illegible] في الصورة المذكورة [illegible] الطب [illegible]
[illegible] زيد وعمرو [illegible] الطب [illegible]
[illegible] عمرو [illegible] في الطب [illegible] يصدق ان زيدا [illegible]
من عمرو [illegible] الزائد بسبب الطب [illegible] الزائد فيه [illegible] اعلم منه في الطب [illegible]
[illegible] الزائد [illegible] في الطب فقط [illegible] اعلم [illegible]
[illegible] في الطب بمعنى الاطب [illegible] بمعنى الاطب [illegible]
[illegible] هذا المعنى

[illegible] ان اهل اللغة [illegible] الاطلاق الحقيقة [illegible]
[illegible] ان [illegible] الزائد في اصل الفعل [illegible]
التقرير الاول [illegible] العبارة على المجاز والا لزم الاشتراك [illegible] كون اعلم حقيقة في
الزائد في العلم [illegible]
ولعل المحقق [illegible] الاطب [illegible] التفاوت بينهما بحسب
الاجمال والتفصيل [illegible] المفصل [illegible]
[illegible] حمل الاعلم في الطب على الاطب [illegible] المعترض [illegible] تفصيل [illegible]
التفصيل [illegible] كلام المحقق [illegible] التفاوت بينهما بحسب الاجمال والتفصيل [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] الاطب [illegible] الاجمال ولا التفصيل [illegible]
ان المعترض [illegible] الزائد في الطب [illegible] الزائد في اصل العلم وكون الاعلم في الطب [illegible] الاطب [illegible]
[illegible] الاعلم [illegible] الزائد في اصل العلم [illegible] مكابرة [illegible]
الطب [illegible] الزائد في القسم [illegible] الاعلم مكابرة [illegible]
[illegible] المعترض [illegible] المحقق [illegible] الحقيقة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاطلاق والتقييد [illegible] التقرير الثاني [illegible]
[illegible] المعترض [illegible] الزائد [illegible] اصل العلم [illegible] بسبب الطب [illegible] الطب [illegible]
الذي [illegible] ان زيدا اعلم من عمرو في الطب على سبيل الحقيقة بخلاف الصورة السابقة [illegible]
العبارة [illegible] في هذه الصورة [illegible] ان زيدا اعلم من عمرو في الطب وعمرو اعلم منه [illegible]
سبيل الحقيقة [illegible] وقد عرفت ان منع كون الاعلم
في الطب بمعنى الاطب [illegible] ان يكون اعلم في الطب [illegible] الزائد في القسم [illegible]
عن الاطب [illegible] كون الاعلم [illegible] الزائد في القسم [illegible] كون الاعلم في الطب حقيقة [illegible]

[illegible] المنع [illegible] معنى الاعلم في الطب [illegible] الاعلم [illegible] الطب [illegible] الاعلم ضرورة ولا مجال للانكار
كما لا مجال لانكار كون الضارب [illegible] الضارب ونحوه [illegible] معدوم النظير [illegible]
المعدوم في نفسه [illegible] المعدوم [illegible] العدم في نفسه [illegible]
[illegible] الاعلم في الطب [illegible]
[illegible] العدم في نفسه [illegible] معدوم النظير [illegible] ان يكون العدم [illegible]
[illegible] العدم [illegible] الاعلم [illegible]
[illegible] العدم في نفسه [illegible] النظير [illegible] معدوم في نفسه [illegible]
[illegible] العدم في نفسه [illegible]
[illegible] المعدوم في نفسه [illegible] المعدوم [illegible] الكلام [illegible] العدم في نفسه [illegible] المعدوم في نفسه
والجواب [illegible] المعدوم [illegible] المعدوم في نفسه [illegible] العدم [illegible]
[illegible] النظير [illegible] معدوم في نفسه [illegible]
[illegible] في نفسه [illegible] النظير العدم في نفسه [illegible] النظير [illegible] الكلام
[illegible] الجواب المذكور [illegible] الاعلم [illegible]
[illegible] في الطب [illegible] الفرق [illegible] العدم
في نفسه الذي [illegible] المعدوم [illegible] معدوم النظير [illegible] العدم في نفسه [illegible]
وجوابه [illegible] العدم في نفسه [illegible] العدم في نفسه [illegible] العدم في
[illegible] الجواب [illegible] الاعلم [illegible] الاعلم في الطب
[illegible] الزائد [illegible] في اصل العلم [illegible] الزائد في قسم العلم وان الاعلم بهذا المعنى
[illegible] الاعلم في الطب [illegible] المعدوم النظير [illegible] كلام المحشي [illegible] الاطلاق والتقييد [illegible]
[illegible] كون الاعلم في الطب حقيقة وقد عرفت ان هذا المنع مكابرة [illegible]
فان قلت [illegible] الاعلم في الطب حقيقة في هذا المفصل [illegible] الاعلم الذي [illegible] الزائد في [illegible]

العلم من حيث هو كما اعرفت به انفا فعلى مراد الشارح يكون المراد من كلام منع كونه بعيد النسبة الاعلم بهذا المعنى فهذا المنع
متجه فلا حاجة في المقام الى اثبات ان المصطلح الاعلم في الطب بعينه نسبة الاعلم بهذا المعنى حتى يمنع بل يكفيه ان يمنع انه
كون الاعلم في الطب حقيقة في التفضيل الا ان علم الذي فيه لا يراد ان يكون معنى حقيقي مستحق [illegible] زيد بالفضل وقرناء [illegible]
وبهذا تم المقصود ومواضع صورة الزائد في القسم [illegible] المعنى الحقيقي لعضيته ولا ضرورة في اثبات ان الاعلم بالمعنى المذكور مطلق
[illegible] الاعلم في الطب [illegible] وذلك لان معنى الاعلم كما قد عرفت انه لا دخل له في المقام [illegible]
ان الزائد كما هو اما يستقيم اذا كان معنى الاعلم في الطب الزائد في علم الطب ومعنى الاعلم الزائد في العلم وليس كذلك وقد عرفت الحال
مفصلا بما لا مزيد عليه وهذا الكلام جواب المغالطة كالغلو من المغالطة ومن ما نحن فيه [illegible] حيوان
في الحيوان [illegible] الناهق [illegible] الناهق والنفي ورد على المجموع وظاهر النفي الوارد على [illegible]
لا يرد بطلقا بالنسبة الى النفي الوارد على مجموع اجزائه من حيث المجموع وهذا بخلاف ما نحن فيه اذ ظاهر معنى الاعلم الذي هو المراد
المركب [illegible] كونه حاصلا في الطب [illegible] نعم لو قيل ان هذا المعنى ليس مع الزائد في اهل العلم من حيث هو كان متجها
لكن قد علمت انه ليس [illegible] ثم لا يخفى انه يمكن تقرير المغالطة بنحو يسقط الجواب الذي ذكره بان يقال زيد لا حيوان ناهق
والحيوان الناهق حيوان فزيد لا حيوان [illegible] على ما عرفت من ان هذا قياس صحيح الانتاج بالنظر الى [illegible] المختص [illegible]
الناهق لا حيوان [illegible] على انه لا يتم الاستلزام من طرفي الاطلاق والتقييد كما هو الظاهر هنا اذ لو سلم ان القياس المذكور
في صحيحة [illegible] الذي ذكره سابقا وليس [illegible] على ما [illegible] من القياس المذكور اللاحيوانية في الجملة
والمقصود كما فهمه المحشي [illegible] من نقض ضعف الكلام اثبات اطلاق الزائد في الطب من حيث هو [illegible] الحيوانية
بالكلية لا الحيوانية في الجملة فافهم والحق ان الزائد [illegible] ليس [illegible] الاولى [illegible]
فحصل الزائد [illegible] ثم قد ظهر مما ذكرنا ان [illegible] الكلام في قوله زيد زائد في علم الطب [illegible] في العلم [illegible]
نحن فيه فلا اتجاه له ثم اورد انه لا شك كما قد عرفت ان المعترض [illegible] هذا الكلام [illegible]
على زعم انه اتم الدليل على ان اعلم معناه الحقيقي الزائد في طلب العلم من حيث هو [illegible] الكلام [illegible] الاسناد [illegible]
على ما ذكره وان كون الصيغة مجردة عن الاعتبار لذلك المعنى ومعه الزيادة في القسم والطبيعة الجملة ليس من الاشتراك اللفظي
وهذا الاخير وان كان نافعا في تحقيق معنى صيغة التفضيل لكن [illegible] فيما نحن فيه كما الاشارة اليه الا ان ما نحن فيه مجرد عن الاعتبار

هذا الايراد

هذا الايراد والايراد الذي [illegible] من التمسك بالاطلاق والتقييد [illegible] لا يكثر نفعه في المقام وليس نقضها الا ان [illegible] كون
الاعلم في الطب حقيقة في هذا المعنى المفضل ومع ذلك لا منع كون الاعلم الذي فيه مطلقا بحسب البناء وكونه بمعنى الاعلم في الجملة
ان كلمها [illegible] ويمكن الجواب بان الاعلم [illegible] الاستدلال على ان الاصل
في الاطلاق الحقيقة وانه لا يرتكب المجاز الا لضرورة بما سيعرف في المبحث [illegible] فهذا الجواب لا يتجه الا ان يبين كون نظره الى انه
قد ثبت بالتبادر ان الصيغة حقيقة في الزائد في اصل الفعل من حيث هو فلا بد هنا من حملها على المعنى [illegible]
الاشتراك المخالف للاصل لكن يمكن ان يحمل هنا على الزائد في القسم والزائد في اصل الفعل بذاك الحمل وفي صورة التجرد عن
الزائد في اصل الفعل من حيث هو كما يقتضيه التبادر [illegible] الاشتراك المخالف للاصل كما الترجيح [illegible] صورة
الموصوف يمكن حمل الصيغة الزائد على جميع من عدا المفضل وفي صورة [illegible] الزائد على جميع من عدا المجموع [illegible]
في [illegible] يكون معنى الصيغة القدر المشترك وفي صورة كونها مجردة تبادر الزائد في اصل الفعل من حيث هو لا على ان يكون [illegible]
الصيغة [illegible] مراده في المقام وفي صورة المقارنة [illegible] في الجملة [illegible] الاشتراك [illegible] ثم لا يخفى ان ذكر [illegible]
[illegible] في مقام تحقيق مفهوم الصيغة لكن لا ينفع في المقام لان الصيغة فيه مجردة كما [illegible] الاشارة اليه [illegible]
ان الصيغة [illegible] في اصل [illegible] وشاع في العرف [illegible] حقيقة عرفية في هذا القسم او
قدم ان يكون [illegible] في ذلك المعنى الاعم [illegible] للاصل ومحتاجا الى [illegible] نعم لا بد فيه من قرينة [illegible] موجبة [illegible]
تفضيل المفضل او عدم ظهور شموله [illegible] فهم او استعمال [illegible] قد [illegible]
ثم ان [illegible] في الطب [illegible] ذكره لا يخفى عدم وقع هذا الكلام جدا لا بعد ان يقال لا محذور [illegible] الكلام
وان كان مما [illegible] ليس [illegible] وقد ذكر صاحب تلخيص المفتاح في اوائل البيان انه قد يطلق
البعض على المجاز والكناية [illegible] من الحقيقة [illegible] الكلام المذكور قطعي [illegible]
او من البلاغة وقال صاحب المصباح [illegible] ان الدال بالوضع لا يخرج عن حكم [illegible]
ونزل [illegible] الاصوات [illegible] وقيع [illegible] كانه يورث [illegible] المجاز كثير شايع فيما
[illegible] والوجه ان اسم التفضيل [illegible]
ان المحقق [illegible] هذا [illegible] الاستعمال [illegible] فمراد [illegible] المجاز

لدفع هذا المحذور لكن يمكن ان يقال ارتكاب المجاز لظهور دفع هذا المحذور اذ لو كان فيه هذه الصورة اظهر [illegible] صورة

الكلام على الحقيقة وظهور الدفع وهو مرجح [illegible] المحقق كما افهم من ظاهر كلامه ليس ان [illegible]

لدفع تفضيل المفضول [illegible]

[illegible]

لعوا عنه من قبلك قد تهم المعاني ونحوكن فيد اولى بن الكره فاهم المحقق انه هو لمصنف الاختصار قال

انه لا تفاوت في الاختصار بين ان كتب بصورة على حرف واحد وبين ما كان اسماله اذا ما كتب بصورة حرفين على القدير

بين ان شدة اذ مركبا كان الياء المشددة في بعض الفضلاء والا بيان ما فيه فيرد على العبارة على الوجهين الاولين على

قدر ما بخلاف الوجه الثالث فان المعنى المقصود بنا على العبارة ان من موقف الحرف مع في نظم الكلام وليس على ظاهر العبارة

يوديه فلايم هذا كان المصنف بصدده [illegible] انت خبير بعد هذا الجواب عن عبارة المحقق [illegible] الاول [illegible] المراد من

المصنف بصدد الاختصار في هذا الكتاب وهذا العطف لا حاجة له [illegible] المعطف كان [illegible]

لعدم الاحتياج اليه ثم فلا يناسب الكلام الذي قاله فيه بصدد الاختصار التام كما لا يخفى واما اذا كان [illegible] فليس كك

اذ ليس مما لا يحتاج اليه [illegible] زائدة كان حشوا [illegible] يحتاج اليه للتنبيه بصريح العبارة على [illegible] كما مر [illegible] الاستهلال

ولا اقل من التيمن والتبرك باسمه [illegible] وصفنا [illegible] عبث [illegible]

الاختصار في العبارة وان كان اختصاص الوصف به ظاهرا بخلاف لفظ [illegible] المحقق كفى

بالاصل لزوم الاختصار ورعاية لنوع من براعة الاستهلال [illegible] علامة [illegible] وكون

الاول علامة [illegible] والاخرين [illegible] الاخر [illegible]

[illegible] لزوم الاختصار ورعاية براعة الاستهلال [illegible] الاول [illegible]

بالاصل [illegible] مستقلة [illegible] لزوم الاختصار [illegible]

الاختصار في العبارة وفي الاكتفاء [illegible] الاختصار [illegible]

اخف [illegible] هذا الوجه [illegible] العبارة [illegible] لزوم الاختصار [illegible]

بان [illegible] الاظهار في نظم الكلام والثالث [illegible] الاستهلال [illegible]

التنبيه على خلافة [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] الكتاب [illegible]

ان يكون [illegible] الاختصار والتنبيه على الاختصار الذي هو مناسب [illegible] هذا [illegible]

الثالث [illegible] واما الوجه الثاني [illegible] الاكتفاء [illegible] بالاصل [illegible]

بالاصل لا يلزم الاختصار [illegible] الاختصار [illegible] الاستهلال [illegible]

جعلها

جعلها [illegible] يقتضي الاكتفاء بالاصل لزوم الاختصار [illegible] الاختصار [illegible] الاكتفاء

الاكتفاء بالاصل [illegible] لزوم الاختصار [illegible] الاكتفاء بالاصل والاكتفاء بالاصل لزوم الاختصار

[illegible] الاختصار [illegible] في الاكتفاء [illegible] في الكلام [illegible] الفضيلة

[illegible] لزوم الاختصار [illegible] لزوم الاختصار

[illegible] الاكتفاء بالاصل [illegible] لا يخفى [illegible]

من لزوم الاختصار ورعاية براعة الاستهلال على الوجهين المذكورين [illegible]

الوجهين [illegible] بعض الفضلاء [illegible] المحقق [illegible] الاكتفاء بالاصل [illegible] الاختصار [illegible]

[illegible] العبارة [illegible] الصلوة [illegible]

الاختصار على الوجه الاول من الوجهين المذكورين [illegible] الوجه الثاني [illegible] على الوجه الاول [illegible]

[illegible] لزوم الاختصار [illegible] الصلوة [illegible] الاختصار [illegible] كما لا يخفى [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] على الوجه الاول [illegible]

ورعاية براعة الاستهلال [illegible] على الوجه الاول من الوجهين [illegible]

[illegible] على الوجه الثاني [illegible] انما قدم لفظ النوع [illegible]

[illegible] في بعض الاحتمالات [illegible] في جميع الصور [illegible]

الذي ذكرها [illegible] لفظ النوع [illegible] المحقق [illegible] الاولين [illegible] الاكتفاء

بالاصل ولزوم الاختصار ورعاية براعة الاستهلال [illegible] الاولى [illegible] الاكتفاء بالاصل [illegible] الاكتفاء [illegible]

[illegible] الصفات [illegible] لزوم الاختصار [illegible] الاكتفاء

الصفة [illegible] الصفات [illegible] الاكتفاء [illegible] براعة الاستهلال [illegible]

[illegible] الصفات كما ذكره المحشي [illegible] الصفة [illegible]

[illegible] غير معقول [illegible] الصفات [illegible] المعتمد [illegible]

وقدم لفظ النوع [illegible] الاختصار والتنبيه عليه ولا يخفى [illegible] الاقرب [illegible]

وقس عليه الحكم في الراجح السابقة اذا اتفق [illegible] المركب [illegible] لم يحتج [illegible] واما القرينة الثانية فكالاكتفاء بالاصل [illegible]

باعتبار الاكتفاء [illegible] باعتبار الاكتفاء [illegible] الصفات كالاكتفاء [illegible]

[illegible]

الحصر والترتيب [illegible]

[illegible]

ليس معنى الوجوب والانتفاء في الامكان فافهم   واطلاق العلة على الشاهد اي يمكن [illegible] كلام كان [illegible]

في الحاشية لكن المجموع الذي كان [illegible] المجموع [illegible] يصدق [illegible] عليه ولا يلزم منه [illegible]   والجواب

ان الرابع الذي [illegible] اعلم ان ههنا مقامين الاول ان [illegible] العقل يحكم ببداهة [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

كقولهم الوجود مشترك معنوي ونحوه ويمكن ان يكون هذه الحاشية متعلقة بشيء آخر من جملة التعاريف مع مطلق المباينة والمنافاة

وجه الارادة عليها شيء مما ذكره في بيان الملازمة على هذا على النحو الذي ذكره [illegible] ان المراد انه كلام مبني على حمل التعاريف على مطلق

المباينة والمنافاة والوجوب في الامر العام [illegible] جميع مباحث احوال الواجب تصدق التعاريف عليها لتحقق المباينة فيها

ومع الامكان والعينية [illegible] بعد ذلك [illegible] جميع الصفات له [illegible] ان اراده

المحقق [illegible] فهم مراده ثم [illegible] ان الامور العامة موضوعة في المباحث [illegible]

ان الصفات المختصة [illegible] بعنوان الخصوص التي يتحقق المباينة والمنافاة فيها ومع الامكان لم [illegible] موضوعات

في مباحث احوال الواجب [illegible] انه كان ينبغي ان يذكر في مباحث الامور العامة بناء على صدق التعاريف عليها [illegible]

العقلي [illegible] وورد على وجه التعريف ان المعية [illegible] فانه لا يتحقق في الوجود [illegible] الا ان يكون [illegible] الذاتية

وتبين ان العلية [illegible] لجميع الافراد والامور العامة كما قال المحقق سابقا وكون [illegible]

ذكره المحقق سابقا كانه [illegible] الالزام على المتكلمين [illegible] وهو [illegible] تصحيح تعريف المتكلمين [illegible]

كون [illegible] على [illegible] لكن [illegible] فلا [illegible] النقض [illegible]

كون [illegible] ان يمنع كون خصوص المعية الذاتية من الامور العامة بل [illegible] المعية المطلقة منها وانه [illegible]

كون المعية الذاتية منها ان المراد جميع الجهات جميع اقسامها لا جميع افرادها كما اعترف به المحقق [illegible]

التعريف [illegible] المعية الذاتية والتقدم [illegible] اقسام الجهات [illegible]

[illegible] والظاهر [illegible] ان ذلك البحث عن تلك الصفات بعنوان الخصوص [illegible] الصفات

المختصة [illegible] ما عرفت سابقا الا ان [illegible] كلام المحقق فافهم ان يصدق على [illegible] الوجود

فيان المراد من الوجود [illegible] الوجود الخارجي [illegible] ان الوجود [illegible] تعريف الامر العام [illegible]

[illegible] المحقق في الحاشية [illegible] الوجود [illegible] العدم [illegible]

الخروج وكذا [illegible] المحقق [illegible] التوجيه الاول [illegible] الامكان [illegible] ذكره [illegible] على [illegible]

كان من الموجود المطلق [illegible] كون العدم من احوال الوجود [illegible] انه يصدق على [illegible] الوجود [illegible] الاستقاط من

احوال النائم وان لم يجتمع الوصفان [illegible] العدم يجتمع مع الوجود المطلق [illegible] توجيه كلام المحقق على الوجه الذي ذكره [illegible]

لا يكون [illegible] في توجيه المحشي [illegible] الوجود المطلق [illegible] بهذا المعنى [illegible]

ان [illegible] الوجود الوجداني [illegible] المقام [illegible] المراد بالوجود [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] العدم [illegible] احوال الوجود [illegible] الوجود [illegible]

وان [illegible] الامر العام [illegible] الوجود [illegible] على [illegible]

كالاستقاط والنوم لكن [illegible] كلام المحقق [illegible] المحقق لكنه [illegible] انه [illegible]

الموجود [illegible] على الوجود الخارجي [illegible] الجوهر والعرض [illegible]

بالموجود بالفعل [illegible] على الممكن الوجود في الخارج ولا شك ان حمل الوجود على الوجود المطلق [illegible]

الوجود في الخارج [illegible] في الوجود المطلق [illegible] الوجود [illegible] الخارجي [illegible]

[illegible] الموجود بالفعل [illegible] من احوال الموجود [illegible]

[illegible] العبارة [illegible] او ان [illegible] الاختصاص [illegible] خروج الامكان [illegible] ونظائره [illegible]

ان [illegible] الوجود [illegible] الاول [illegible] اجتماعهما [illegible] لخروج الامكان [illegible] ونظائره [illegible]

نعم [illegible] النقض بخروج الامكان ونظائره [illegible] على حمل الموجود على الممكن الوجود [illegible]

حمل الكلام على الاختصاص [illegible] خروج العدم وكون البحث عنه [illegible] على [illegible] عدم [illegible]

[illegible] البحث عن العدم [illegible] انه [illegible] الامكان وكذا [illegible]

[illegible] قال المحقق [illegible] من احوال الموجود [illegible]

[illegible] العدم عن التعريف [illegible] الموجود الوجداني [illegible] اجتماع العدم مع الوجود [illegible]

[illegible] حمل الوجود على المطلق [illegible] من احوال الموجود [illegible] انه لا يكون [illegible]

للوجود [illegible] الوجود والعدم لا شك انه [illegible] الوجود وان [illegible] اجتماعهما [illegible]

[illegible] الاجتماع من احوال الموجود [illegible]

[illegible] عدم [illegible] العدم على هذا التقرير [illegible]

والاستقاط [illegible] كلام المحقق [illegible] الوجود الخارجي [illegible] ما ذكر في [illegible]

من انه على تقدير حمل العدم بمعنى العدول يكون من احوال الموجود كما اشير اليه لا على المذهب الذي فهمه المحشي من ان مراد العلم [illegible]

بمعنى السلب في الوجود في الوجه بمعنى المصدر او بمعنى العدول النقيض العدم فتوجيه الذي مر الا وجه واثبت حسن في التوجيه

وجه ووجه ظهور كون العدم بهذا المعنى من احوال الموجود ثم انظر منه على التوجيه الاخر كما لا يخفى ولا حاجة الى ما ذكر الذي

ارتكبناه في توجيه قوله [illegible] ومع هذا لابد من حمل كون العدم حال الموجود على [illegible] ان الانسان من احوال المستقيم ما ذكره

المحشي فتدبر ثم لا يخفى انه على هذا التوجيه يكون عدم اختصاص العدم والامتناع بالوجود بناء على ان كثيرا من الاسامي الموجود في الخارج

الذهني كون معدوما ممتنعا ومركبا وعلى التوجيه الاخر يكون [illegible] على ان السالبة المحمول [illegible] في وجود الموضوع فيجوز ان يكون

الموجود متصفا بالعدم والامتناع فلا اختصاص فيهما ولا يخفى [illegible] على التقدير حمل حاشية الحاشية على هذا المعنى [illegible] كون

المراد بالوجود المطلق [illegible] فافهم المحقق في الحاشية الى ثبوت الامكان [illegible] ولا يخفى [illegible] ثبوت شيء

لغيره [illegible] في الحاشية الاخرى المتعلقة بقوله لانا نقول [illegible] معنى العدم [illegible] سلب الوجود [illegible] الايراد [illegible]

والسؤال المذكور [illegible] الى شبهة [illegible] على الجواب [illegible] حاصلا ان اوردت من خروج العدم والامتناع على تقدير حمل

العبارة على الاختصاص النوعية وكذا ما اجاب به من خروج الامكان ونظائره على التقدير [illegible] صحيح بناء على [illegible]

من ان ثبوت شيء لغيره فرع ثبوت المثبت له اذ على هذا لا يخرج شيء منها [illegible] ولا يرد الايراد ولا يصح الجواب الواقع [illegible]

الشارح ان الوجود المعترض [illegible] فذكر [illegible] لا يرد السؤال المذكور [illegible] وعدم تعرض المحقق له [illegible] الاستفسار

فلا بناء في التوجيه الذي ذكرنا اخر الكلام فافهم الثالث ان [illegible] معنى مفهوم العدم [illegible] فانه [illegible] المحقق [illegible] ان العدم

والامكان بمعنى السلب [illegible] بمعنى العدول [illegible] ان اراد ان العدم [illegible] بمعنى العدول فهذا من احوال الموجود [illegible] على تقدير حمل العبارة

على الاختصاص والنوعية [illegible] لا يخرج منها [illegible] من الايجاب [illegible] وجود الموضوع [illegible] بمعنى السلب فلا يخرج العدم على التقدير

بناء على [illegible] المحمول [illegible] وجود الموضوع فلا يخرج الامكان [illegible] ان يخرج العدم في الصورة الاولى

على التقدير الثاني ولم يخرج الامكان في الصورة الثانية على التقدير الاول [illegible] لم يخرج العدم [illegible] وقس عليه حال [illegible] الاخر

لانه [illegible] او ايجاب [illegible] الموضوع مطلق وعدم النوعية [illegible] على التقدير [illegible] ذكر هنا

والقول [illegible] ان يكون [illegible] العدم [illegible] السلب [illegible] كلام الشارح [illegible] العدوم [illegible] بحكم [illegible]

واحد فاذا [illegible] الامكان بمعنى العدول [illegible] الاحكام [illegible] على التقدير [illegible] ان يكون البحث [illegible] العدم [illegible]

[illegible]

لما كان البحث عنه مطلقا او لا اشتراط عدم امتناع ذلك الا انه لا يصلح توجيها لكلام المحشي اذ جمع بين العدم والامكان في الايراد ولان

[illegible] مع الاستظهار [illegible] قوله في اخر الحواشي [illegible] على ان الجواب لو صح فانما يصح في العدم دون الامكان كما لا يخفى

فان حقيقة العدم نقيض الوجود [illegible] حاصل ان القوم ذكروا ان العدم نقيض الوجود والتناقض انما كان مرجعه الى القضية [illegible]

كان مفهوم ان زيد معدوم وزيد موجود متناقضان [illegible] بيان ان كون العدم بمعنى ليس موجودا فالسلب الخارجي مفهوم وارد على النسبة

فاذا جعل العدم من احوال الشيء وحمل عليه على [illegible] الاحوال المبحوث عنها في العلوم [illegible] القضية موجبة سالبة المحمول

[illegible] ان مراده [illegible] كما يدل [illegible] ذكره في حاشية الحاشية [illegible] السلب [illegible] القول [illegible] ورود

الاصل النسبة الثبوتية اولا وحمل الاول [illegible] ان يكون كل عدم [illegible] سلبا لغيره وكان المحمول المعدوم [illegible] كان الحمل [illegible]

من قبيل [illegible] الثاني [illegible] سلب نقيض مفهوم كالوجود مثلا فلا يكون [illegible] لا يجتمع معه في

موضوع واحد في زمان واحد فلا بد ان يكون [illegible] الصدق [illegible] المتقابلين [illegible] من الاقسام الثلاثة المشهورة [illegible]

اي السلب والايجاب [illegible] فلا بد ان [illegible] من الاربعة [illegible] ذكرت من [illegible] السلب والايجاب لانه

[illegible] القضية وكذا [illegible] عدم [illegible] سالبة المحمول [illegible] لكن لا ينطبق [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] المحقق ليس [illegible] الواقع [illegible] الذات بالنظر الى ذوات المعدومات

كما [illegible] قال المحقق [illegible] ليس [illegible] ذات [illegible] المعدومات [illegible] وكذا [illegible] قال المحشي [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] في ذواتها [illegible] ثبوت العدم [illegible] وان كان محالا في الواقع بناء على لزوم اجتماع النقيضين [illegible]

[illegible] ذوات المعدومات [illegible] الجواب [illegible] في الاجوبة جميعا [illegible] المعدوم المطلق ذات له

ولا ماهية [illegible] الجوهر والعرض [illegible] معدوم مطلق [illegible] الجوهر والعرض [illegible] العدم المطلق [illegible]

الا ان [illegible] الاحوال المذكورة [illegible] الاحوال الطارية [illegible] العدم المطلق من الاحوال [illegible] الطارية على الجوهر والعرض

لكن [illegible] المحقق الا ان [illegible] التفصيل الذي ذكره في

الشيء الا [illegible] الحكم في غير [illegible] التفصيل [illegible] التفصيل في الشيء

الا [illegible] فافهم لان الصدق [illegible]

[illegible] في نفس الامر [illegible] ومنه يعلم انه [illegible] في غاية السقوط [illegible] المحقق [illegible]

بوتهان لا يخفى ان المص صحح الحكم بالعدم المطلق الذهني على العنوانات مسلم اما على الافراد فلا لان لي ان ارتسام المفهومات في جهة [ذهني]
الافراد اللهم فتدبر   لانه يطلق ... يصح جوابه في متن الكتاب فيه نظر لان السؤال الذي ... في متن الكتاب ... جوابه
عنه ... ليس باعتبار ثبوت العدم الحكمي باعتبار ... الحكم بحسب التميز والثبوت وليس يختص الحكم بالعدم المطلق
الذهني كما لا يظهر عند المراجعة اليه   ولا يخفى ما فيه ان ... لان ... مرادهم ان العدم المطلق بهذا المعنى يمكن ... للاشياء
وان لم يكن المعنى الخ عدم المطلق   الثالث تقييد السلب ... او ... على الاحتمال الاول من خروج
العدم عن الاطلاق ... الطريق الاولى ... على ذلك ان الحكم ... لا ليس ... [كذا]
في بعض الازمان وفي بعض الاذهان ... ان القضية فيه السلب لكن ... المضاف اليه ... مطلق بحيث ... في ...
مسلوب ... لم يكن ... موجودا في زمان او ذهن ... ليس ... في هذا الزمان او في هذا الذهن و
زعم انه ... العدم عن الاطلاق ... جميع الموجودات عنه لكن في زمان او ذهن ... في الاطلاق الدوام
او تحققه في جميع الاذهان ... اذ على هذا يلزم ان يصح الحكم بالعدم المطلق على زيد اذا كان معدوما في الخارج فقط
... في الخارج وفي جميع الاذهان الا ذهن عمرو ... على هذا انه ليس ... في الخارج
او في ذهن عمرو ... صحة الحكم عليه بالعدم المطلق ولا يخفى فساده واما ثانيا فلانه ... السلب ... لا شك انه لا يمكن ثبوت
ذلك السلب في ذلك الزمان ... الازم اجتماع النقيضين ... في زمان او ذهن ... المحشي ...
كان ... زمانا خاصا لا يمكن ان يثبت في زمان فرد ... الازم اجتماع ... الزمانين ... المحقق ...
... بحيث ... والا ... لا يمكن ان يثبت له اللزوم لا يخفى
انه لا فرق بين ان يكون الزمان ... الزمان ... ان ... لا يمكن ... الزمان ...
فتدبر   لا ينافي ذلك صدق الامكان الذاتي ... الامكان الذاتي ... مقابل الامتناع ... المشهور
قال الامتناع المأخوذ ... في الوجه ... ان الامتناع المأخوذ في قولنا كل معدوم المطلق ممتنع ... كونه
معدوم المطلق هو الامتناع بشرط وصف عدم المطلق لا الامتناع ... في سائر المشروطات الا ترى ان المحمول
في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بشرط كونه كاتبا ... متحرك الاصابع ... المشروط وكذا في نظائره ...
فيه ان الامتناع ... كيفيات النسبة في القضية المذكورة ... كل معدوم المطلق ... الامتناع ...

كذ

تعريف الوجود والعدم

كونه معدوم المطلق والحمل ... في هذه القضية ... كما في سائر نظائرها ... امتناع الوجود او ضرورة ... الا وجه ... لا
... كل معدوم المطلق فهو ممتنع الوجود او ضروري العدم بشرط كونه معدوم المطلق كذلك في هذا الامتناع او الضرورة ... الامتناع
والضرورة الذين كانا في القضية المذكورة ... الامتناع والضرورة المشروطين لا الامتناع والضرورة المطلقين ولو
اخذا مطلقين لم يصدق القضية ... في نظائرها مثلا اذا قلنا كل كاتب ممتنع السكون او ضروري
التحرك بشرط الكتابة كان ... الامتناع والضرورة ... مشروطين لا مطلقين ولو اخذا مطلقين لم يسلم صدقها
فان قلت اذا كانت الضرورة ... المشروطة بشرط الوصف ضرورة وصفية وقد اعترف ... الوصف ...
... الوصف ... المشروطة ... الوصف اعم مطلقا من المشروطة بشرط الوصف ...
قلت مرادهم ان الضرورة الشرطية ... ولا يتحقق الضرورة ... الوصف ... الضرورة ... الوصف
يمكن ان لا يتحقق الضرورة الشرطية فتأمل   لكن جعل الامكان في التعريف على هذا المعنى ...
... في تعريف العدم ... في تعريف الوجود ... على ان العدم سلب الوجود ...
بالامكان ... الامتناع بشرط وصف العدم واما اذا ... مقابل الامتناع ... مطلق فلا ... النقض
بالمعاني الحرفية ... الجواب الذي ذكره الشارح ولا بما ذكره المحشي فافهم   ... يصدق ...
على هذا الصدق التعريف على المعدوم ... لانه يمكن الاخبار عنه في ... لان المعدوم ...
الوجود ... فان قلت ... الامكان على مقابل الامتناع ...
قلت ... هذا الجواب عن النقض بالمعاني الحرفية اشارة الى استنباط جواب اخر عن النقض ...
... ان صدق التعريف على المعدوم وليس ... النقض الاول والمراد دفع النقض الاخير فقط
فتدبر   والجواب ... الصدق ... الجواب عن الجواب المذكور ... النقض الاول
وان كان ... المعدوم ... المورد   ... ولا ... التعريف كان ... الامكان ...
الموصول ... الارتباط والتلازم بين اجزاء التعريف وليس كذلك ... الامكان على هذا ...
الوجود والعدم الى الاخبار ولا شك في الارتباط نعم يمكن ان ... لا يلزم ان يحكم ... الحكم ...
كيفية نسبة الاخبار ... الحكم ... لكن الامر فيه سهل اذ هذا المعنى ... مشهور ... اول ...

منهم وهو بعينه ما ذكره المحقق في الحاشية   قوله الحاشية انما قال في نفسه لان بيان الدور فيه اذا
حمل الامكان العام على سلب ضرورة الطرف المخالف فبيان الدور في تعريف العدم في نفسه ظاهر لما عرفت
بروا ما اذا حمل على سلب الامتناع عن الطرف الموافق فبيانه في تعريف العدم بعد ملاحظة تعريف الوجوب ايضا
ليس بظاهر اذ على هذا التفسير تعريف الوجوب سلب امتناع ثبوت الاخبار عنه في اخذ في العدم حتى يصير العدم بعد اخذه
الوجوب فيه دوريا وهو ظ   على ان الحق ان يقول لا يكون انه على هذا لا يكون تعريف العدم بعد حمل الامكان
على الامكان الخاص الحق دوريا اذ حاصله سلب سلب ضرورة ثبوت الاخبار والطرف المخالف له وهو خلاف
ما عرفت به آنفا ان الدور في تعريف العدم ظ بعد حمل الامكان على الامكان الخاص   قوله الحاشية وقت
فعل الزمان الذي هو الاخص لا يخفى عدم انطباق هذا الجواب على السؤال لانه لا حاصل السؤال انه اذا اقتضت عن وقوع
الاشكال بفهم الشيء من لفظ معنى بانه يفهم عقلا من لفظ معنى لفظا شيء ويفهم معنى المعنى لكن لم يقتض عن
الاشكال بفهم الزمان من لفظ معنى لانه لا يمكن ان يقال انه يفهم عقلا من لفظ معنى لفظ الزمان وهو ظ وعلى هذا القول
بان الزمان المفهوم من لفظ معنى ليس هو الزمان الذي هو جزء من الفعل لا وجه له اذ ليس الكلام في تحقق التضمن دون
الالتزام بل كان نفس الكلام في ان الزمان يعلم بهذه المرتبة فافهم   قوله الحاشية والاصوب ان يقول فان المعلوم
بالوضع انما يسمع لفظا من دون الفعل اشارة الى انه تحقيق معنى المشتق والزمان المستفاد القول به على سبيل العادة غير صواب
من الصواب انه بسبب الوضع فالجواب به اما الالتزام كونه تضمنا والتمسك بما ذكره اولا فاثبات [illegible] كونه تضمنا
وعدم تسليم حصر الدلالة الوضعية في الثلثة فافهم   وقوله في الحاشية قال الشيخ ان بعض [illegible] تعلقه بقوله
والاول معهود كان التام له   من المعدوم على وجه [illegible] عدم [illegible] عدم منه [illegible]
متعلقة في الحاشية للعدم الا الطل كالمفهوم من [illegible]   وقد حقق السيد ان [illegible] كلام الشيخ [illegible]
وهو كونه بحيث كذا [illegible] كونه بحيث [illegible] معدوم النظر [illegible] كونه بحيث [illegible]
فدفع الشبهة [illegible]   وظن ان هذا العقد [illegible] المحمول [illegible]
فصدق هذه القضية انما يكون اذا ثبت المحمول للموضوع الذي هو عبارة عن نقيضه [illegible] ولم يثبت [illegible] ولم [illegible] لم
يصدق الحكم واذا اعتبرت بقيد فلا [illegible] بقيد الا ان ثبت المحمول للموضوع [illegible] القيد فلو لم [illegible]

المحمول

تعريف [illegible]

المحمول للموضوع في الواقع او كان ولم يكن متعارفا بالقضية كان كاذبا البتة فلا بد في صدق الشرطية على تقدير رجوعها الى الحملية
من تحقق النسبة في الواقع مع مقارنته بالمقدم وليس كذلك في الممكنة فقضية حملية وصدقها لا يتوقف على ثبوت المحمول
للموضوع في الواقع بل يصدق بدونه ايضا فكم من الشرطية اعتبار الحملية نظرا الى اعتبار الممكنة ويمكن ان يوجه كلامه بوجه اخر
بان يقال ان قولنا ان كان [illegible] حمارا كان ناهقا لا ريب في صدقه وتحققه واذا كان حمليا لم يكن متحققا وهو ظ ورد عليه
ان [illegible] مسلم [illegible] فلانا انما الشرطية المتحققة مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود [illegible] طلوع الشمس [illegible]
ان اعتبار الشرطية مغاير لاعتبار الحملية كما يشهد به الوجدان [illegible]   واما اذا اخذت حملية فصدقها [illegible] هذا لا يكون
قولنا زيد [illegible] في [illegible] وقاعد [illegible] عدم قيامه في الواقع والحال انه [illegible] كلام المحشي [illegible]
وقوع [illegible] الواقع الا ان [illegible] المحمول في هذه القضية [illegible] القائم [illegible] القائم او [illegible]
فكذا [illegible] لا يخفى انه اذا كان [illegible] الكاتب هو الصورة الذهنية لا يلزم ان يوجد [illegible]
الذي هو [illegible] وهو ظ   الا انه يتوجه على تعريف الترادف [illegible] ذكره انه تعريف الترادف [illegible]
وهو يمكن حمله على [illegible] بين الذي ذكره المحقق بلا كلفة [illegible] ان الترادف اصطلاحا [illegible]
في اللفظ المفرد وحيث جعله من اقسام اللفظ المفرد وهذا معنى [illegible]   [illegible]
فنظرا الى الوجوب [illegible] الاطلاق واذا اضيف السلب الى طبيعة مطلقة لا يشك انه يفهم منه سلبها بالكلية [illegible]
ان في السلب [illegible] على الوجوب المفرد لا على الوجوب فقط [illegible] ذكر ما نقل عن [illegible]   ثم نقول [illegible]
سلب [illegible] المحقق انه اذا سمع سلب الوجوب [illegible] فلا يشك انه يفهم [illegible] وليس الا سلب الوجوب [illegible] هذا
القول [illegible] وكذا ان سمع لفظ الوجوب مطلقا غير مقيد [illegible] الوجوب المطلق [illegible]
كان [illegible] لفظ السلب ولفظ الوجوب ومفهوم الاضافة فلا شك انه اذا سمع لفظ سلب الوجوب يفهم منه معنى العدم
المطلق [illegible] المتبادر [illegible] نقول ان [illegible] اذا سمع لفظ
سلب الوجوب [illegible] معنى العدم المطلق كما عرفت ثم بعد سماع لفظ المؤثر [illegible] اعتبار الاضافة من السلب والوجوب
المطلق [illegible] من السلب والوجوب المؤثر المجموع من حيث المجموع كانه قبل سماع القرينة يحمل اللفظ على [illegible]
[illegible] على المعنى المجازي [illegible] المفهوم [illegible] مطلق [illegible]

ليس في السلب الوجوب من وجه والسلب انما اضاف الى المجموع والسلب المضاف الى الوجوب ليس مطلقا بالنسبة الى المضاف الى المجموع

ذوات ... الحيوان ... ولم يكن ... سلب الوجود المطلق ... سلب الوجود المؤثر كما اعترفت به ...

ليس ... ان يعتبر ... الوجود المطلق ... المؤثر ... المجموع

في ... التعريف ... يكون ... لازما ...

ان ... فهم سلب الوجود المؤثر ... فهم سلب الوجود

المؤثر ... التعريف ... توجيه كلام المحقق

[illegible]

تحقيق مفهوم الصيغة في خصوص الوجود والمعدوم اذ لا بد تحقيقه في المشتق ... بالضرورة

المقام ... التعريفات ... مفهوم الصيغة بهذا الوجه ... قال ... مفهوم المشتق التفضيل

[illegible]

على ذات كان نقيض كل منها بهذا الاعتبار رفع صدقه لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما عرفت انتهى كلامه وفيه
انه قد عرفت ان المفهوم المفرد اذا اعتبر في نفسه لم يتصور له نقيض الا ان يضم اليه معنى كلمة النفي فيحصل مفهوم آخر
في غاية البعد عنه ويسمى رفع المفهوم في نفسه فاذا حمل على شيء كان اثبات ذلك المفهوم له تحصيلا واثبات رفعه
عدولا واذا اعتبر صدق المفهوم على شيء كان لكل واحد من السلب والايجاب طرفا النقيض الخ فنقيض ذلك
المفهوم بهذا الاعتبار سلبه اي سلب صدقه ورفعه عما اعتبر صدقه عليه لا اثبات رفعه لذلك الشيء انتهى ووجه التأييد
انه صرح في العبارة المنقولة اخرا بنقيض المفهوم اذا اعتبر في نفسه فيما اذا ضم اليه معنى كلمة النفي فيحصل مفهوم آخر في غاية
البعد عنه ويسمى رفع المفهوم في نفسه فاذا حمل على شيء كان اثبات ذلك المفهوم له تحصيلا اشارة الى ما ذكره في العبارة
المنقولة اولا وما ذكره في تلك العبارة ظاهره انه ليس المراد من النقيض الا رفع المصدر لانه قد جوز ارتفاعهما عن ذات
بحاله منهما ولا شك ان ارتفاع المصدر لا حاجة الى هذا القيد اذ الوجود والعدم يرتفعان عن الذات الموجودة الخ
وعلى هذا فقد تم ما ذكره المحقق [illegible] وانه رفع عند الافراد وظاهره ما نقلنا عن السيد المحقق ان النقيض بالمعنى
الذي ذكره المحشي لا دافع في اصطلاحهم كما لا يخفى على من له ادنى فطانة فهذا الاعتبار لا يرد السؤال الزام على
المحقق حيث اعتقد انه [illegible] المعتبرة فالصواب ان [illegible] ان مراد المحقق ليس الا [illegible] الشارح [illegible] عليه الافراد
هذه المعتبرة سواء كانت عند الشارح او المعترض ثم انه ما ذكرنا وان [illegible] الا [illegible] المحقق [illegible] الى [illegible]
ذا الحاشية الى انه ليس كلام المعترض تاما على الشارح بل على [illegible] معتقد [illegible] فرد عليه [illegible] لا يعتقده
بل انما بنى كلامه على [illegible] المعترض [illegible] الشارح في مقام التحقيق [illegible] كلامه على [illegible] المعترض قلت
يمكن ان [illegible] تحقيقه بمجرد الفرق بين [illegible] الشيء الثاني الذي [illegible] فيه [illegible] التعريف المشتق الشيء [illegible]
المبدأ بالمبدأ وان شرع المعترض في الشيء الاول الذي لم يتعلق الغرض مع عدم ظهور الافراد [illegible] الشيء الثاني
كما لا يخفى فتدبر ولا يمكن تخصيص الشيء الاول [illegible] لما كان [illegible] الكلام في التعريفات [illegible] الشارح [illegible]
التحقيق والتفصيل [illegible] في التعريف [illegible] لما كان [illegible] الشيء الثاني [illegible] حكم الحد والرسم [illegible] في كلام
لا يبعد ان [illegible] الشيء الثاني [illegible] ان ليس مراده في الشيء الاول التعميم [illegible] التصريح بالتعميم [illegible]
او عدم التصريح [illegible] والاكتفاء بالاطلاق والتصريح في الاول [illegible] الثاني عليه كما لا يخفى [illegible] التصريح بالتعميم في

الشيء

الشيء الثاني [illegible] اشارة [illegible] الشيء الاول [illegible] التعريف [illegible] منه [illegible] حكم [illegible] وظهر حال [illegible] كلامه
نظر [illegible] فتدبر ولو [illegible] بالعكس [illegible] كان [illegible] المنع الاول عنه [illegible] التقديم لكن [illegible]
[illegible] المنع [illegible] لا يكون [illegible] السيد المحقق في مقام الاعتذار [illegible] المنع وما ذكره [illegible] السند له [illegible] المنع على [illegible]
وهذا [illegible] ان لا منافاة بين التجويزين فتدبر [illegible] ان [illegible] التقدم [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] نعم [illegible] ان يخصص طلب [illegible] السيط [illegible] عدم الانحصار [illegible] وكذا
عدم [illegible] التقدم [illegible] بالحقيقة [illegible] الشيء بوجه عام ثم [illegible] بوجه [illegible] الطلب [illegible] بحقيقته
المرجح [illegible] من غير [illegible] المقصود بوجه المسبوق المقصود بوجه بخصوص [illegible] تخصيص [illegible]
مطلب [illegible] على [illegible] التخصيص في [illegible] فتدبر على ان المقصود [illegible] ليس بعنوان العلاوة [illegible]
[illegible] واحد [illegible] ان [illegible] المقصود [illegible] الكلام [illegible] جميع المعرفات
[illegible] فلا [illegible] السؤال [illegible] الشارح [illegible] الحاشية ثم [illegible] الشارح [illegible] لا يكون السؤال على [illegible]
المفهوم لا يستلزم [illegible] المفهوم [illegible] المفهوم [illegible] على ما صدق عليه [illegible]
[illegible] بالقوة الى الفعل [illegible] مراده [illegible] على ما صدق عليه المفهوم [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] من عدم كون [illegible] المشتق [illegible] المبدأ [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] ومع ذلك [illegible] المفهوم [illegible]
عليه المفهوم المسؤول عنه كون كل [illegible] حقيقتها [illegible] على ما صدق عليه [illegible] الحيوان
الناطق [illegible] الاصطلاح [illegible] الاضطراب [illegible] الحيوان الناطق [illegible]
الكاتب [illegible] للاصطلاح [illegible] الشارح [illegible] السؤال [illegible] على ما صدق عليه المشتق [illegible]
ان يعلم بحقيقته او بوجه آخر [illegible] المشتق [illegible] الاشتقاق [illegible] الاشتقاق [illegible] الشيء
الاول [illegible] غير محتاج [illegible] الشيء الآخر [illegible] الاصطلاح ولا [illegible]
كلام المحشي [illegible] ما ذكرنا كما لا يخفى والصواب [illegible] ذكره المحقق [illegible]
[illegible] اقول [illegible] الكلام [illegible] في التعريفات [illegible]

حاصل اللفظ انه موضوع لان معنى اصلها من مقصود لغوى لا صناعى فلا ولن يرى المقدمة في التعريفات اللفظية بحصول
العلم ان الماهية المدلول عليها باللفظ المعروف ايه صورة من بين الصور الحاصلة في الذهن فافهم والثاني انه لا يحصل
علم اجمالا لانه يرد عليك ان المراد من قولهم يتصور الوجود بوجه ما تمييزه عن جميع ما عداه بديهى وانه لا يعرف فلانه
قد تصورنا معناها يدل عليه لفظ الوجود ومرادفاته في اللغات الاخرى ولو لم نعرف عندنا من جميع التصورات لكن
لا نسلم انه لم يتحقق في الواقع امر آخر غيره الا نعلمه كنهه وبه الذى عرفناه وجه من وجوهه ولا يلتبس في الواقع غيره
لانا نسلم ان الوجود الواقعي معلوم عندنا بوجه ما لو عرف بجميع التصورات ومن قبل ان في ذكره واضح وكذا ما ذكره
اخواص البديهي بان الوجود كلام المعترض يرجع الى وجوه ثلثة ان لا يخفى عدم انطباق كلام المعترض على
هذا التوجيه بل هو صريح في ان منع بداهة الوجود انما منع لبداهة الافراد لا الطبيعة فيرد عليه انه لا فرد له حقيقة بل
افراده حصص فمنع بداهتها يرجع الى منع بداهة الطبيعة ويرجع الى الشق الاخير واما منع لبداهة الطبيعة ثم
نقول انها بسيطة لا جزء له فكون بديهيا والحق منع او لا عدم وجود فرد حقيقي له ثم سلمه وقال ان عدم
الحصة ايضا حقيقة بل موقوفة على بداهة الطبيعة وما ذكره من الاستدلال على بداهة الطبيعة ممنوع وظاهر ان
كلامه موجه في مقابل كلام المعترض فما ذكره المحشي بعد ذلك من عدم ورود ايراد الثاني ليس بوارد كما
وان اثبت انه ليس للوجود الا الحصص ثم يكفى في الوجود عارض الماهية لا يستلزم ان لا يكون الوجود من المفهومات المتحققة
في نفس الامر من اعتبار العقل بجواز ان يكون حصصها امورا في نفس الامر فان قلت على هذا يكون لها حصول
في الماهيات في الواقع باعتبار تلك الحصص وقد تبين انه ليس كذلك قلت عدم حصوله في الماهيات ليس الا في كلام المعلم
واما في كلام الشارح فلا اذ ليس فيه الا عدم التحقق والموجود هو الحصص فيه لا يستلزم ان لا يكون لحصصها وجود
في نفس الامر فكيف يحمل اعتراض الشارح عليه وليلا ثانيا على ما ادعاه فتدبر في رجع الى الوجه الاول الى فيه انه
مع كونه في ساحة ابدا من الاستدلال في الكلام كيف يندفع عنه ايراد المحقق اذ حاصل ايراده ان نفس الامر الا شرعي
ليس على التحقيق بل العقل وليس له تحقق في نفس الامر فيجوز ان يكون تلك الامور في نفس الامر حاصلا في الاذهان لا كنهه
بل بوجه ما لا به لبعضها وليس وما ذكره المحشي احرى قوله والاستدلال من كلامه ان راجع اليه ويرد عليه ان انضمامه
تقرير كون تمام كلام المعترض على اصله ان الامر الاعتباري كيف ما يخرجه العقل لا يرجع هذا الوجه الاخير الى الاول

وان ادعى التحقيق في نفس الامر

في الوجه

في الوجه الاول اثبات افراد عينية للوجود بعد تحقق في نفس الامر وعدم حصولها في الماهيات في نفس الامر وفي الاخير مشتبه بكونه اعتبارا
فيكون موجودا في الخارج ومشاركا لها والاتصاف في كل المحشي في الحاشية مشوش جدا الثاني الامام ان هذا هو الذى
يستند كره الشارح بعده والتفاوت باعتبار انه لا حاجة مع هذا التقرير الى نقضه البديهية من جميع ما عداه كما في الشرح
ثم لا يخفى ان هذا الدليل انما يدل على الخواص وترتيب المفهومات عليها فان القصد الى من كل مفهوم ونقيضه
كونه مع صدق السلبية والايجابية لان يكون مراده انتقاض الخواص وترتيب الشارح انه ساوى الاستدلال مرادا من المثال الآتى
المغاير فيه ما يجعل الدليل انما هو الكثير من افراد الوجود والجملة فلابد ان يحصل عند اجتماعها امر زائد مغاير للافراد مع الوجود
على افراد الدليل ولا شك انه من المقدمة صحيح الا ان بديهية لم تثبت المنع ولم يتجه ما مقابلها اما انه يمكن ان يكون تلك الافراد مع
الافراد من الوجود ومن ذلك فان قلت على هذا او لم يتجه الاية ولكن غلا محيد فيه بكمالها اذ يحتمل انه يجوز ان يكون ذلك الامر
المغاير هو الهيئة الاجتماعية مع تلك الافراد ثم تحصيل الايراد اراد على المقدمة القائلة بان ذلك الامر المغاير هو الهيئة الاجتماعية مع
تلك الافراد ثم ولم يلزم ان لا يكون التركيب في الوجود الا موقوفا على المقدمة المذكورة البديهية لكن لما كان في ظاهر الاستدلال الخط
لا المغاير فقال اورد الايراد المفضي على ذلك وفي المقام الا في صورة ذكر قلت اما اولا فانه يجعل الاستدلال على ما ذكر لا شك ان الايراد انه يجوز
ان يحصل امر آخر ويكون الوجود مجموع ذلك الامر الآخر والجنس المفرد حتى يكون كما اذ لا يحصل الامر المغاير من المجموع الى ما هو الفعل
يحصل امر آخر ويكون الوجود مجموع ذلك الامر والجنس فليتقيد ولان الامر المغاير من مجموع الجنس كما يقول افراد احد الافراد ثم
الاستدلال على ظاهره ولا بد في الفصل ان بناء لا يحصل امر زائد على الجنس من الوجود لا يلاحظها في القول في بيان ان يكون ذلك
الامر الزائد مع الجنس هو الوجود كما لا يخفى وذلك انه لما كان المغاير في التركيبات انه يحصل عند اجتماع الجنس تماما هيئة اجتماعية
ويكون المركب من المجموع هذه الهيئة والجنس كالسرير ونحوه فلا يحتاج في ان لا يمكن الا ان يكون الامر المغاير هو الامر الآخر مع
الجنس واما ثانيا فانه جعل الايراد نظيرا لنقله المحقق والجواب الذى منه انه لم يرجع الاستدلال الحصر بيان ان الاحتمال احتمالا
ذكره استظهارا فان قلت في ذكره المحقق في جواب الايراد لم يقطع منا اذ حاصل المعترض التي هي فيه هذه الصورة عدم تركيب الوجود
من فرض تركيبه منهم في الصور الاخرى المفروضة كيف يجامع ما اظهر الاحتمالات ولا شك ان المعترض المذكور لازم في هذه الصورة اذ التركيب
في الوجود لا يجاوزه فلا بد من ابطالها ايضا قلت اذ الكلام المراد من الايراد ما ذكرت فيمنع انه لا يمكن ان يكون الامر الزائد مع
تلك الافراد وجودا او يكون ان يكون لا يلزم ان ذلك الامر المغاير الحاصل بعد الاجتماع امر مركب وعليه انه لا يتمشى في هذا دليل الى جزئه بكامله

ذكر

ليس مع التركيب المفرد من فلم يندفع الفساد فان قلت لزوم التلبيس انما هو على تقدير الاكتفاء بما ذكرت اما اذا اورد على نحو

فلا اذ التركيب المفرد من الوجه لم يرتفع مع هذا التقدير كما لا يخفى [illegible]

على ما اورده قلت [illegible] التلبيس [illegible] التركيب المفرد من الوجه [illegible]

خلاف [illegible]

تمام الوجه [illegible] التركيب المفرد من الوجه [illegible]

تمام الوجه [illegible] الكلام في هذا المقام [illegible]

[illegible] التركيب المفرد من [illegible]

[illegible]

فرقال

[illegible]

[illegible] في الحواشي [illegible] الكلام [illegible] وفي الجواب الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المتبادر لكان الحكم بتحقق التناقض بين عدم واحد ووجود واحد مما لا وجه له اذ الظاهر ان العدم بهذا المعنى نسبته الى جميع الوجودات على السوية

فلو كان نقيضا لواحد لكان نقيضا لجميعها فيحصل كلام المستدل فان العدم بمعنى المتبادر نسبته الى جميع الوجودات على السواء فلو كان الوجود

متعددا لكان العدم متعددا والا لكان لواحد نقيضا لا متعددة [illegible] فالقول انه يجوز ان يكون [illegible] بعد [illegible] العدم التي فض

[illegible] منها انما [illegible] العدم [illegible] خلاف معنى المتبادر [illegible] الاستيراد [illegible] الاضطراب [illegible]

كلام المحقق [illegible] النسبة [illegible] التقدير المذكور [illegible] العدم لا يحتج في دفع هذا الاعتراض [illegible]

[illegible] النسبة [illegible] الاستدلال [illegible] كلام الشارح

لكن [illegible] الظهور بخلاف وحدة العدم [illegible] الاستدلال [illegible] كلام [illegible] على وحدة العدم

اخر فلزم الاضطراب فافهم وما انه كيف يتحقق التناقض [illegible] السند لا يمكن [illegible] الاستدلال

تحقق التناقض بين الوجود والعدم [illegible] الاستدلال [illegible] وحدة العدم [illegible]

الا ان الزام على المستدل حيث ابطال السند المذكور [illegible] ما ذكره المحقق في العلاوة [illegible]

في الحاشية [illegible] السند [illegible] بعض الاعدام نقيضا لبعض الوجودات [illegible] نقيضا

[illegible] كل عدم نقيضا لواحد من الوجودات [illegible] السند المذكور في الشرح [illegible]

[illegible] السند المذكور [illegible] العدم [illegible] نقيض الوجود [illegible]

لكن [illegible] الاستدلال [illegible] وحدة العدم [illegible] العدم الواحد نقيضا لواحد من الوجودات

[illegible] فلم يتحقق التناقض بين كل مفهوم [illegible] ابطال [illegible] السند [illegible] فقد ظهر بطلان [illegible]

[illegible] السند [illegible] المنع [illegible] في حاشية [illegible]

مراده [illegible] الشارح منع تحقق التناقض بين كل مفهوم [illegible] تعدد العدم [illegible] السند المذكور [illegible] السند [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] السند [illegible] الواقع [illegible] السند [illegible]

انه [illegible] المستدل [illegible] وحدة العدم [illegible] بهذا المعنى [illegible] من الوجودات [illegible]

لثبوت الواسطة [illegible] فلم يتحقق التناقض بين كل مفهوم [illegible] المستدل [illegible] الاستدلال ان

التناقض بين الوجود والعدم بالمعنى المتبادر متحقق في الواقع والعدم بمعنى واحد فلو كان الوجود متعددا لزم [illegible] الواحد نقيضا [illegible]

متعددة ولو

متعددة وسوابه [illegible] العدم بهذا المعنى نقيض الوجودات التي [illegible] على ثبوت الواسطة [illegible]

[illegible] المستدل [illegible] السند [illegible] المقدمة [illegible] الفرق بين [illegible]

ومن [illegible] العلاوة [illegible] المحشي [illegible] ابطل المستدل [illegible] السند المذكور بتحقيق

الواسطة [illegible] الدليل الاول [illegible] الدليل الاول على مقدمتين [illegible] التحقق الحصر بين

الوجود والعدم في الواقع [illegible] الحصر [illegible] تعدد الوجود [illegible] على ثبوت الواسطة [illegible] المستدل [illegible]

[illegible] تحقق التناقض بين الوجود والعدم كما عرفت سابقا [illegible] الدليل [illegible] السند [illegible]

[illegible] التناقض لثبوت الواسطة [illegible] والفرق بين الدليلين [illegible]

التناقض في [illegible] التناقض [illegible] العلاوة [illegible] المستدل [illegible]

[illegible] السند [illegible] ثبوت الواسطة [illegible] في العلاوة [illegible] ابطال السند [illegible] الدليل الاول [illegible]

[illegible] في الكلام [illegible] في الاول [illegible] الفرق [illegible] في حاشية

الحاشية [illegible] كلام [illegible] في حاشية [illegible]

[illegible] العلاوة [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] وحدة العدم [illegible]

[illegible] المستدل [illegible] هذا الكلام [illegible] السند المذكور [illegible] المستدل [illegible]

[illegible] وما يصلح [illegible] الدليل الاول [illegible] المقدمة [illegible]

فلم يتحقق التناقض بينهما في الواقع [illegible] الدليل كما عرفت [illegible] المقدمة [illegible] في توجيه [illegible]

[illegible] ابطال السند [illegible] المقدمة [illegible] الدليل الاول [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] المقدمة المذكورة [illegible] السند [illegible] المقدمة [illegible] الدليل [illegible] تحقق التناقض بين كل مفهوم [illegible]

[illegible] تحقق التناقض [illegible] المقدمة [illegible] السند [illegible] الدليل الاول فافهم ولذا [illegible] المراد [illegible] التناقض

[illegible] الايجاب او السلب [illegible] المفهوم [illegible] نقيضا له [illegible] التناقض [illegible]

ومن [illegible] فلا يتحقق التناقض [illegible] المفهوم [illegible] السلب [illegible]

معا سقالية الاحتمال الثلاثة عليها كما فعله السيد [illegible] لا يكون [illegible] العقبار [illegible] العينية الجوية [illegible]

لان يكون منها [illegible] الاخر [illegible] على السبيل العينية لا يحسن التعرض لاحتمال الجوية [illegible]

وكذا العكس [illegible] المحقق [illegible] ذكر [illegible]

والركاكة المحقق [illegible] الجهات والاعتبارات [illegible]

الجهات والاعتبارات لازمة [illegible]

الاقتصار على الاقتصار التام من الوجوه [illegible]

[illegible] الاقتصار التام [illegible]

الاقتصار بالجهات اللازمة اذ اطلاق الاقتصار التام عليه شايع متعارف [illegible]

[illegible] الاقتصار التام [illegible] الجهات اللازمة [illegible]

[illegible] ذكره [illegible] المحقق [illegible]

[illegible]

فقد [illegible]

[illegible]

سبب التشكيك في المقدار [illegible] الشدة والضعف وفي هذا [illegible]

كثير [illegible] السواد [illegible] التشكيك [illegible] السواد [illegible]

مختلفين شدة وضعفا [illegible] المقام [illegible] الجنس المذكور [illegible] الاضعف [illegible]

[illegible] السواد [illegible] بالتشكيك

على ان السؤال [illegible] التشكيك [illegible] لتحقيق المقام [illegible] السؤال [illegible]

[illegible]

[illegible]

والاشد والازيد الذي يشتمل كما انه لم يرجح كلام الشيخ في الشفاء ولذا فسر الذي يشتمل بافراده والذي يطوي [illegible] ليس مراده ما هو
ليس الاشد والاضعف [illegible] المحقق [illegible] فيهما ذلك [illegible] تفاوت الاشد والاضعف بحصر
من [illegible] تفاوت الازيد والانقص [illegible] الاكمل الاشد والاضعف [illegible]
عنه ثم الازيد [illegible] في الافراد [illegible] وعلم [illegible] الشريف الاوفق
من الاشد والاضعف الذي [illegible] الزيادة [illegible] الزيادة [illegible] النقص [illegible]
وفي [illegible] الاشد ولا [illegible] ذلك [illegible] تفاوت الاشد والاضعف [illegible] تفاوت الازيد والانقص [illegible]
وكان [illegible] ذكره المحقق [illegible] الاشد والاضعف والزيادة والنقصان [illegible] العبارة [illegible] ذكره
فافهم او صدقه عليها [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] في الذي يشتمل [illegible] الزيادة والنقصان [illegible] التفاوت في صدق [illegible] على
المتفقين [illegible] الصدق الذي [illegible] صدق [illegible] واما ما ذكره المحقق [illegible] المعنى
الفرق بين المعنيين [illegible] المعنى [illegible] الكم [illegible]
لان [illegible] الفرق منها [illegible] المعنى [illegible] الكم [illegible] كلام المحقق [illegible]
[illegible] المعنى الاضافي [illegible] الاختلاف [illegible] اعلم ان الطول الحقيقي هو المعنى الذي [illegible]
من مقولة الكم وصدقه على افراده بالسوية [illegible] الطول [illegible] الطول [illegible]
واحد والطول الاضافي [illegible]
[illegible] للطول [illegible] على افراده [illegible] صدق [illegible]
حقيقة المحقق [illegible] على افراده [illegible]
وما ذكره المحشي [illegible] الاختلاف [illegible] الطول الاضافي [illegible]
[illegible] الطول الاضافي [illegible]
انما [illegible] الاشتراك فيه بين الطويل والقصير [illegible] الاشتراك فيه [illegible]
[illegible] الطويل والقصير [illegible] الطول

بالمعنى الاخص

بالمعنى الاخص [illegible] في الاصطلاح [illegible] الطول [illegible]
[illegible] الطول الاضافي [illegible] الزيادة [illegible]
كلام الشيخ [illegible] الطول الاضافي [illegible] الطول [illegible] الطول الاضافي [illegible]
[illegible] الطول [illegible] المقول [illegible] الكم [illegible] النقص [illegible]
[illegible] صدق الكم [illegible] الزيادة والنقص [illegible] الكم [illegible]
على افراده [illegible] الطول [illegible]
صدقه على افراده [illegible] الطول الاضافي [illegible] صدقه على افراده [illegible]
[illegible] صدقه على [illegible] والطلاق [illegible]
[illegible] النقص [illegible]
كلام المحشي [illegible] اختلاف صدق الطويل الاضافي على [illegible]
اختلاف [illegible] الاختلاف ليس من قبيل الشدة والضعف والزيادة والنقصان [illegible]
[illegible]
[illegible] المعنى الاضافي [illegible]
العظم والعرض [illegible] واما [illegible] العوارض [illegible] النوع [illegible]
[illegible] العوارض [illegible] اللازم [illegible] النوع [illegible] العوارض [illegible]
[illegible] العوارض المفارقة عن النوع اللازمة للصنف [illegible]
[illegible] الزيادة والنقصان [illegible] كلام [illegible] الزيادة في [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] المقدار [illegible] الزيادة والنقصان [illegible]
[illegible] المقدار [illegible] الزيادة في العارض [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المحقق [illegible] الزيادة في [illegible] المقدار [illegible]

افراده

... [illegible] ... انه کلام من المطول

الخ ثم یمکن [illegible] فی المطول [illegible] فالکونه [illegible]

کلامنا فی الجواب [illegible] مفهوم الوجود المطلق المشترک المعلوم الا ان [illegible]

الموجودات والوجود [illegible] جمیعا وکذا سائر الماهیات [illegible] مفهوم الوجود المطلق [illegible]

لکن [illegible] الماهیات [illegible] افراد من الوجود المطلق [illegible]

الماهیات [illegible] بحسب المفهوم [illegible] الماهیات [illegible]

[illegible] بحسب العموم والخصوص فافهم نعم [illegible]

الافراد [illegible] المطلق [illegible] مفهوم الوجود

[illegible] غایة السقوط [illegible] السؤال والجواب [illegible]

کیف یقول [illegible] الجواب [illegible] المطلق

[illegible]

[illegible]

علی ان فی اراده [illegible] واما الوجه الثانی ففی صلاحیته مراد المحشی العلامة جواب الاعتراض المذکور [illegible] الوجه [illegible]

کما یفهم من الشرح [illegible] المراد [illegible] مراد المحقق من هذا الوجه [illegible] من الشرح انه مراده ولم یتعرض [illegible]

[illegible] ذکره وانه لا یفهم من الشرح انه مراد المحقق [illegible] المنع الذی یورد علی ما ذکره المحقق [illegible]

[illegible] علی ان [illegible] هذا الوجه [illegible] مراد المحقق [illegible]

الذی یورد علی ما ذکره المحقق [illegible] ذکره المحقق ومراده [illegible] یفهم من الشرح انه المراد من هذا الوجه [illegible]

المحقق من هذا الوجه [illegible] وقال اعترض علی هذا الوجه [illegible]

[illegible] ما ذکره الشارح فی جواب [illegible] المعترض لانه لا [illegible]

علی ان [illegible] المعترض [illegible] فی قوله مراد المحقق کذا [illegible] من الشرح [illegible]

علی هذا الوجه [illegible] فافهم [illegible]

[illegible] وقوله کما یفهم من الشرح

[illegible]

انه اذا كان الوجود متصورا بالكنه لم يحتمل عند العقل ان يكون الوجود متصورا بعين تصور الماهية في ضمنه ولم نعلم ان الوجود لازم لا نعلم انه كنه
الوجود فاراد المحقق عليه بانه حين تصور كنه الوجود انه يحتمل عند العقل ان يكون الوجود متصورا بالكنه ولم نعلم انه كنه الوجود
لا ذم لو لم يرد الشارح وحينئذ ذكره في حاشيته على الشرح انه لا يلزم على الشارح ذلك لان المقدم من الاستدلال بان
المغايرة بين كنه الماهية وكنه الوجود في صورة الدليل انه يعقل كنه الماهية ويغفل عن كنه الوجود فيتغايران فلا يكون مخصوصا بالارادة
انما يتم على تقدير تعقل كنه الوجود اذ على تقدير عدمه يحتمل ان يكون معلوما بالكنه ولم نعلم انه معلوم بالكنه فلا يكون في مقام الاستدلال
لا شك ان المفهوم منه فهم المحقق يكون ارادة لا يعقل الا على المستدل انه يعقل كنه الماهية ويغفل عن كنه الوجود حين يكون
حاصل الارادة ذلك ولا يفيد اثبات تعقل كنه الوجود بل انما يقول انه يعقل الماهية ويغفل عن الوجود فيتغايران
سيعرض لتصور كنه الوجود فيها كما توهم في الربط السابق وما في قوله في اخر حاشيته على تصور بالكنه
ورد لقول الشارح ان هذا انما يتم اذا ثبت ان الوجود متصور بالكنه اذ لو لم يثبت يحتمل عند العقل ان يكون متصورا في ضمن تصور الماهية
في ضمنه ولم نعلم ان المفهوم منه انه عند تصور الوجود بالكنه لم يتصور هذا الاحتمال عليه بانه عند تصور الوجود بالكنه
يحتمل ولو لم يكن متصورا في ضمن تصور الماهية لم نعلم انه المتصور بالكنه لا اتحاد له الاستدلال
ذكر انه عند تصور كنه لا يمكن الشيء اذا كان مثلا
الضحك فاذا فرض انه حصل تصور كنه الانسان الحيوان الناطق الضحك
لا بد ان نعلم ان الحيوان الناطق هو الذي عليه الضحك وان لم نعلم انه كنهه حتى يكون في هذا المقام لا تعيد
انه المقدمة فيمكن ان يحمل كلام المحقق مع هذه
المقدمة لكن قوله ولا نعلم انه معلوم بالكنه بناء على الاستدلال
انما نعقل كنه الماهية ونغفل عن كنه الوجود اذ النزاع في مغايرة الكنهين المنع
حيث ان يكون معلوما ولا نعلم انه لو صحت هذه المقدمة لكان الدليل تاما من غير احتياج
الى اثبات ان الوجود متصور بالكنه اذ يمكن ان نقول انا نعقل كنه الماهية ونغفل عن الوجود فلو كان
الوجود عينها او جزءا لكان متصورا ايضا بالكنه فلا بد ان يلتفت الذهن اليه نعلم ان ذلك الكنه
هو الوجود الذي عرفناه بوجه وان لم نعلم انه كنهه عند تصور الماهية لا يلتفت الى الوجود فليتأمل

قول

قوله الشارح ان تمامه موقوف على اثبات ان الوجود متصور بالكنه ويمكن توجيه كلامه بان يقال انه على تصور الوجود بالكنه كلام الشارح لا
كنهه فقط ولئن لم نعلم ان الوجود الذي عرف به عند التصور بكنهه ملاحظا انه هو الوجود المعروف الا ان العلم بانه كنهه حتى
ذكر المحقق في توجيه كلام الشارح لانه لا يتم الا بمقدمة اخرى غير المقدمتين المذكورتين وهي ان الكاشف تصور الوجود بالكنه لا انما يجوز
عليه مثل العلم بانه الكنه فان قلت هذا التوجيه غير تصور الوجود بالكنه بهذا الوجه وان استلزم الالتفات اليه لكن الاراد بان حاله
المعروض ان يحصل يمكن ان يكون متصور كنه الوجود في ضمن تصور الماهية وان لم يكن متصورا بالكنه في ضمنه والجزئية انما يستلزم الاول الثاني
او الالتفات اليه مطلقا اما ثانيا فالثاني لا الاول قلت الشارح لم يقل ان تصور الوجود بالكنه كاف في تمامية الدليل من قال ان تمامية الدليل
موقوفة عليه من حيث ان هذه المقدمة وهو انا اذا تصورنا الوجود بالكنه فيكون في ضمن هذا التصور فيتصف به ان لم نعلم
انه كنه الوجود المعروف لم يتصور الماهية بالكنه فيثبت انه متصور بالكنه لا حاصل انه غير حاصل في ضمن تصور الماهية فلا يكون جزءا
لماهيته فان قلت هل لا يكفي حمل الكلام على تصور كنه الوجود لا على ما ذكرته قلت لا لانه بعد ثبوت ان تصور كنه الوجود حاصل لكن
فرض انا لا نعلم انه كنه الوجود لا يثبت المطلوب اذ يمكن ان يكون تصور الكنه الحاصل حاصلا في ضمن تصور الماهية من غير التفات الى ان الوجود
على هذا ان انتفع المراد المحقق عن حاشيته كما ذكره المحشي واندفع الاعتراض ما اورد على المحشي لكن يرد عليه انه حينئذ ما ذكره في الحاشية
من قوله واما المقدمة الثانية فيحصل الى لانه اذا كان كذلك انه لا بد ان يثبت ان الوجود متصور بالكنه المعلوم فما ذكره لا يثبته لانه
اذا كان الوجود جزء الماهية وكانت الماهية متصورة بالكنه فلا يلزم منه ان يكون كنه الوجود متصورا الا ان يكون متصورا بالكنه وهو ممنوع ولا يثبت
انه اذا كان الموقوف عليه مجرد تصور الكنه لا حاجة في اتمام الدليل الى اثبات تصور كنه الوجود كما فعله المحشي من خلط التردد كما
ان كلام الشارح توجيها حسنا كرامات فان الكلام لا يتم الا بهذه المقدمة والذي يرد سببا للاشتغال في البعض وترك الشارح لا يثبت
التقدير لان المقدمة كذلك انما هو لكون التمام لكون الرد سببا للاشتغال على التمام واذا كان الامر بسيطا فلا نظر فهم
المحقق فانه ايضا يرد على توجيه كلام الشارح على وجه لا يضره لو لم نتم اما قوله ولعل مراده انه على تقدير العلم بالوجه لم يتم الدليل
ضم مقدمة اخرى فهو يمنع هذا التقدير بانه فعلى هذا فالحكم بتوقفه عليه دعوى العلم بالكنه ما لا وجه له اولعله بناء على ان الشارح قال انه بعد
ثبوت المقدمتين فلا يتم الدليل الا بانه لا بد ان يكون بعد ملاحظة وتأمل المحقق لانا نقول على تقدير انه لا بد ان يكون على
ان هذا الاحتمال غير محتاج اليه لانه اما ان يكون الوجود معلوما بالكنه او لا فان كان معلوما فقد عرفت ان الدليل تام وان لم يكن معلوما فلا
معلوم ان الوجود ليس بمعلوم في ضمنها فيثبت المطلوب انه يفهم من كلامه انه على تقدير العلم بالكنه لا يتم هذا الاحتمال في ما ذكره من هذا الاحتمال يقول

لكن ترم

ان العلم بالكنه اما حاصل او لا ... [illegible] ... فهو [illegible]

مسلوما ولم نعلم انه ... [illegible] ... الاحتمال ... العلم ... [illegible]

[illegible] ... العلم ... الاحتمال ... [illegible]

ثم الدليل ... [illegible] ... في غاية السخافة ... [illegible] ... الدليل ... [illegible]

الوجه ... [illegible]

اذ لم نعلم انه كنهه ... [illegible]

وجه ... [illegible] ... الاول ... [illegible]

اعرف ... [illegible] ... الكلام ... [illegible]

[illegible]

تحمل نقيضه عليها بهذا الاعتبار وقد ثبت استحالته اما بناء على منع ... القسم الاول وعلى عدم تسليم ان حمل النقيض ... [illegible]

اذ لم يظهر ما سبق ان ما كان ... المجيب واما الاول فبان المراد ... [illegible] ... الدليلين ... [illegible]

لا يكون ... الدليل ... التعقل على ... [illegible] ... الاستدلال ... الاول ... [illegible]

[illegible] ... التعقل ... [illegible]

[illegible] ... الدليل الآخر ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكر في جواب ... [illegible]

[illegible]

الاول من الترديد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

والوجه ... [illegible]

المحقق [illegible] لا يكون [illegible] الاول [illegible] التوضيح ليس بحجة لكن [illegible] في الحقيقة [illegible] الواجب عين الوجود [illegible]

لا بعروض الوجود [illegible] لا بعروض [illegible] الوجود [illegible]

بعروض [illegible] سائر الهيئات ولم يحصل الفرق [illegible]

نعم [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] السواد [illegible] السواد [illegible]

لم [illegible] الصفات [illegible]

فان [illegible] عدم [illegible] ولم يحصل الفرق [illegible]

ولم يحصل [illegible] الاحتياج [illegible] الوجود [illegible]

ولا يكون [illegible] المحقق [illegible]

[illegible]

الشخص الموجود الذهني موجود في الخارج [illegible] كالانسان الخارجي [illegible]

وحدس لها فانحصر فيه وعلى الثاني فالتشخص هو عبارة عن الهوية [illegible] التشخص [illegible] انهم قالوا [illegible] الشخص [illegible]

موجودا في الخارج [illegible] الاحساسات [illegible] فالشخص الموجود الذهني [illegible] موجود في الخارج [illegible]

مع ان الشخص [illegible] موجود في الخارج [illegible] الشخص الذهني موجود في الخارج [illegible]

[illegible] التشخص [illegible]

[illegible]

[illegible] المحسوس [illegible]

الملموس والمطعوم وغير ذلك والمحسوس [illegible]

[illegible] النفس [illegible] الخارج [illegible] النفس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوجود الذهني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الموجود الذهني [illegible] الخارجي [illegible]

[illegible] الوجود الذهني [illegible]

[illegible] الخارج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الخارج الست في الوجهات الى حد لازم البتة وكذا الوجهات من الفكر [illegible] في الوجودات الذهنية لمن فرض الوجدان كلية او وجد

في ذهن واحد واذا قيل انها في الاذهان المتعددة فلزوم [illegible] كما [illegible] المحقق [illegible] بما ذكرنا [illegible] لم يرد به الاتصاف

[illegible] ذكره [illegible] كلام المحقق [illegible] الاتصاف بالوجود الذهني [illegible]

الاتصاف [illegible] الاتصاف [illegible] الوصف [illegible] في ذهن [illegible] ما ذكره [illegible]

[illegible] من الوجهية الاتصاف [illegible] ما ذكره المحقق [illegible] عليه [illegible] الاتصاف [illegible] الوجود [illegible]

في طرف الاتصاف [illegible] الاشتراك في كل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاشكال اذ بعد ما ثبت [illegible] بواسطة [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] بواسطة [illegible] الوجود الخارجي [illegible] الاتصاف [illegible] الاتصاف [illegible]

[illegible] الاتصاف بالوجود [illegible]

بواسطة [illegible] الاتصاف [illegible] التقدم [illegible] التقدم [illegible]

على ان التقدم [illegible] الاتصاف [illegible] الطبيعة [illegible] الطبيعة [illegible]

[illegible] الاتصاف العام [illegible] الاتصاف [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] الاتصاف [illegible] قطعا وكذا اتصاف الجسم [illegible]

وكر [illegible] قاعدة الفرعية [illegible] الموصوف [illegible] الثبوت [illegible]

[illegible] الاتصاف بالوجود المطلق [illegible] الاتصاف [illegible]

قاعدة الفرعية [illegible] المحقق [illegible] وذكر المحقق [illegible]

المحقق [illegible] المحقق [illegible] هذا الكلام [illegible] الاتصاف [illegible]

الكلام [illegible] المحقق [illegible] المحقق [illegible] الكلام [illegible]

نظر وانما كان الكلام [illegible] الوجود المطلق عن الماهية [illegible]

[illegible] الاتصاف المطلق [illegible] الحيوان [illegible]

الانسان [illegible] المطلق [illegible] الانسان [illegible]

[illegible] الموصوف [illegible]

[illegible] في نفس الامر [illegible]

او في نفس الامر [illegible]

[illegible] الاتصاف [illegible] الانضمام [illegible]

وقد عرفت انه ليس [illegible] المحقق [illegible] المطلق [illegible]

وليس [illegible] كلام [illegible] المحقق

[illegible]

اشارة الى [illegible] فذكر [illegible] المحقق

انه لا يوقف [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] المحقق [illegible]

المحشي وان [illegible] الاتصاف [illegible]

[illegible] المحقق في النقل [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الماهية [illegible] الملاحظة [illegible]

ملاحظة [illegible] الاتصاف [illegible]

[illegible] الماهية [illegible] الملاحظة [illegible]

[illegible] الملاحظة [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] الاتصاف [illegible]

الماهية [illegible] الوجود الخارجي [illegible] الماهية [illegible] الوجود الخارجي [illegible]

نعم هذه الملاحظة [illegible] الماهية [illegible] الوجود [illegible] الماهية [illegible]

اذ الوجود الخارجي [illegible] الماهية الوجود الخارجي [illegible]

[illegible] الاتصاف [illegible]

في هذه الملاحظة [illegible] الملاحظة [illegible] الماهية [illegible]

[illegible] الماهية [illegible] الملاحظة [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

عرفت [illegible] الماهية الوجود الخارجي [illegible]

[illegible] المحقق [illegible] الوجود [illegible] الاتصاف [illegible]

[illegible] المحقق [illegible] هذا الكلام [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] المقام [illegible] المحشي [illegible]

[illegible]

ينبغي ... هذا الايراد ... [illegible] ... بيان ... الضمير ... كلامه ... [illegible]

الحاشية ... [illegible] ... الضمير المذكور راجع الى المحقق ... الحاشية ... [illegible]

بالعبارة ... [illegible] ... ما ذكرنا ... [illegible] ... ما ذكرنا ... المحقق

... توجيه كلام ... على ... هذا الايراد ... المحقق ... [illegible]

... [illegible] ... التحقيق توجيه الكلام ... المحقق ... [illegible]

الوجه ... [illegible] ... العقلية ... الاتصاف ... [illegible]

... [illegible] ... الموصوف ... الشرط الذي ذكره المحقق ... [illegible]

... [illegible] ... العبارة ... توجيه كلام ... [illegible]

فان ... [illegible] ... الاتصاف ... العقل ... [illegible]

[illegible]

هذا كله إذا سلم أن ظرف الاتصاف بالإطلاق هو الذهن وأما إذا جوز أن يكون هو الخارج فالكلام ساقط عن أصله [illegible]

فلأن عروض الحيثية [illegible] الكلام [illegible] أكل الطعام [illegible] الوجوب [illegible]

الرجحة في الخارج [illegible] على القاعدة المذكورة [illegible]

الوجود [illegible] ظرف الاتصاف بالحيثية هو الذهن بناء على قاعدة الفرعية [illegible]

[illegible] اتحاد ظرف الاتصاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

يكون في مرتبة سابقة على ثبوت العارض حتى يحتاج في عروضه الى [illegible] الاطلاق لا بد ان يكون سابقا على ثبوت

العارض لكن لا في مرتبة ليست متاخرة عن ثبوت الوجود بناء على القاعدة المذكورة ولهذا اشار بكلمة كانه تخلص عن [illegible] المنع وههنا كلام

سيجيء في شرحه [illegible] الاثر [illegible]

المحال [illegible] بل [illegible] الكلام على [illegible] الاثر [illegible]

[illegible]

[illegible]

واما في

كما حقق في موضعه ولذا اورد به جميع افراد العنوانات فهو غير مسلم ضرورة ان افراد الاشياء وافراد المعدوم المطلق من حيث انها افراد [illegible]

بل المطلق وجود نفس المفهومات ومن البين ان كل مفهوم جزئيا كان او كليا يصدق الحكم الايجابي عليه ببعض من المفهومات مثل انه معلوم [illegible]

ومغاير لما سواه ومعلوم انه جزئي او كلي وانه مساو لمفهوم اخر او مباين له او اعم او اخص مطلقا او من وجه [illegible]

موضوع القضية الموجبة الصادقة يجب ان يكون موجودا في نفس الامر [illegible] ومنها كون نفس المفهوم محكوما عليه [illegible]

القضايا الطبيعية كما مر من الامثلة المذكورة [illegible] ولا يخفى عليك ان هذا التقرير يقتضي اثبات وجود افراد العنوانات [illegible]

في افراد الاشياء مثلا [illegible] ثبوت الشيء [illegible] مطلقا [illegible]

لكن يكفي في الثبوت [illegible] الذات والعرض [illegible] ثبوت الوصف [illegible] ثبوت العنوان الذي يصدق عليه [illegible]

الذي [illegible] اللزوم [illegible] اللزوم [illegible]

موجبة صادقة فيجب ان يكون [illegible] الحكم المذكور [illegible] على العنوان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المحقق [illegible] القضية المذكورة [illegible]

[illegible] القضية المذكورة [illegible] القضية الحقيقية [illegible]

كما فصل في موضعه [illegible] افراد الاشياء [illegible]

وكيف يتوهم ذلك في [illegible] المجهول المطلق [illegible] الحكم عليه [illegible]

على المستحيلات [illegible]

[illegible] العنوانات [illegible] الافراد [illegible]

الذي ذكره [illegible] المحقق [illegible] الحكم [illegible] الافراد المستحيلة [illegible]

غير تام [illegible] المقام الاثبات لا المنع [illegible]

[illegible] افراد الموضوع [illegible] في المحمول [illegible]

[illegible] افراد الموضوع [illegible] المحمول

او لا وجه منافاة افراد الموضوع بمحمول النقيض [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] نقيض المحمول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاتصاف [illegible]

[illegible] الاتصاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ثبوت [illegible] مستلزم لثبوت [illegible]

[illegible] الاتصاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاتصاف [illegible]

[illegible] الاتصاف [illegible]

[illegible]

[illegible] الاتصاف [illegible]

[illegible]

ذاتها مع قطع النظر عن خصوص الوجه الذهني وان كان المطلق الموجه بحيث يظهر مع ذلك تحقق في ضمن الوجه الذهني في الواقع لكن بمجرد الاتفاق من الكلام

[illegible]

عن الشيء [illegible] الامكان [illegible] فقط النظر عن كونها على وجه [illegible] المراد من تعريف الكيف [illegible]

عرضا ولا يقبل القسمة والنسبة ولا يقتضي [illegible] التعريف [illegible]

[illegible] الوجود الخارجي [illegible] التعريف [illegible] الوجود الخارجي [illegible]

[illegible] الكيف [illegible] باعتبار الوجود الخارجي لا يقتضي القسمة ولا النسبة [illegible]

القسمة والنسبة [illegible] تعريف الكيف على صورة [illegible]

[illegible]

والثانية [illegible] طريق الحصول [illegible] الكلي [illegible] اتصاف [illegible] بالعقل الاول [illegible]

[illegible] الفرق [illegible] العظيم [illegible] الصغير [illegible] القيام [illegible]

[illegible]

ثم لا يكون فيه قوله ثم ... والمشهور عن الطرفين ... فلان ... المشهور عن الطرفين انما هو باعتبار وجوده بالاعتبار ... النفس ... والامثال

ليس من جهة اخرى ... عن الطرفين ... فانه على تقدير ... يجب ان يكون ... في جميع الصفات كذلك فلا يصح ... من الصفات

العينية ... العقول ... في الاعتبارات ... الحاصل له ... بحيث ... في الحاشية ... حاد في

الشرح فان ... المحقق في ... قبل هذا ... من الكتاب ... الوجود المبحوث عنه

هو الوجود المطلق المشترك الذهني والخارجي ... يحصل الهوية في الاعيان ... المطلق ... الحصول ... الحصول وذكر

قوله في العين ... المذهب ... الوجود بحصول الهوية في العين ... العقل الوجود الذهني

فلذلك ... في العين ... في العين ... الكتاب ... لم يكن ... لا نقول الوجود

الذهني ... الوجود الذي ... ان الوجود ... موجود ... في الخارج ... فهذا الوجود ... لا نقول

بمثل ذلك في الوجود الذي ... الهوية ... يستلزم وجوده ... فهذا ... عنه في العقل وهذا ...

اليه بعض المتاخرين ... المعتبر ... البركات ... التقييد ... الحصول في عبارة ...

الخارج ... المنع ... على الاحتمال الذي ذكره ... الوجود الذهني وكذا الشرح كلا

... ثم لا يكون ... الكلام ... ما ذكره ... في النفس ... الشارح

في ... الشارح ... في بطلان المذهب حيث قال ... العقل بطلانه ونسبته

اليه ... طائفة ... الوجود ... اكثر المتكلمين ... الوجود ... وجه

وبعضهم ... الحكماء ... الوجود ... في الذهن ... الحصول ... فان

بان الوجود ... العقول ... الوجود ... الحصول ... الكلام ... وموافق

لكلام الامام في مباحث ... فانه على هذا التقدير ... ولكن ... الاطلاق

... التلبس ... العقل ... المفهوم ... الحصول ... فهذا

... الشق الثالث ... المنع ساقط ... الحركة في ... الامات لم يكن ان

بمنزلة الشق الثالث ... المنع ... الاطلاق ... الاشتراك في ... النسبة

الى ... ثلاثة ... الطرفين ... الزمان ... الزمان ... لكن لا يكون

الشق الثالث ... بحقيقته ... الشق الثاني ... الثالث ... على هذا التقدير يكون ... الآنات فيكون الشق الثاني ... المحفوظ

فافهم ... الشق الثالث ... الافراد ... الافراد الغير المتناهية

بحيث ... الاول ... قطعة ... قطعة من ... فانه ...

غير المتناهية ... الآن ... الآنات ... غير متناهية ... محصورة ...

... الآنات ... غير المتناهية ... الآنات ... فهو قطع النظر عنه

... غير النهاية ... الافراد الغير المتناهية ... الحركة ...

الكلام وليس ... لا يلزم ... الحركة ... ان تكون الحركة

... الحركة ... المتحرك ... الاحوال التي تقع فيها الحركة ... ذكره

... المتحرك ... الافراد ... الآنات ... بالقوة

... المتحرك ... الكلام ... التعرض ...

... الاول فافهم ... وقال الامام ... الحركة القطعية ... الصواب

... الحركة ... المعقولة في الخارج ... الحركة

... الفرد ... الحركة ... النزاع ... لا يكون انه لو

لم يوجد ... في الذهن ... الحركة ... الحركة التوسطية فكلامهم

... وذلك الامر الممتد ... الموقوف ... قال

انما ... المتصل ... الامر الممتد ... المتصل الواحد ... مختلفة بالنوع ...

المتصل ... الذهني ... الامر الممتد في الخارج ... موجودا في الخارج

... في الخارج ... في الوجود ... المحققين ...

بعض الامر ... فافهم ... الكلام ... الكل ... في الآنات

... في زمان ... الحدود ... الكل ... ولو اخذ

... الحكم ... الامر الممتد في الخارج ... العقلاء ... الامر الممتد ... هذه

[illegible]

عند انتهاء الحركة من ان ما يوجد من ابتدائها الى انتهائها [illegible] فلا جرم يوجد في تمام زمان الحركة شيء ذلك السيل الامر الممتد بتمامه البتة

اجزاؤه وحدوده فهناك امران احدهما ذلك الامر الممتد وحدوده لها نحو من الوجود في ازمنتها وانما لم يوجد الكل [illegible] ليس وجودا

متميزا [illegible] وكانه اراد المتوسط بهذا النحو من الوجود واطلق عليه الوجود الفعلي لانه [illegible] متحقق [illegible] المراد بهذا

[illegible]

من عنده ولا يمكن ان يكون جنس تلك المسئلة المفضي لوجه الامر لكن [illegible] او جهة جاز بهما الفهم و لو قيل بعدم تمامية هذه المسلك [illegible]

مع بعض [illegible] فالظاهر [illegible] المعتزلة [illegible] الممكنة و [illegible]

الى الواجب [illegible] الوجه [illegible]

[illegible]

نفس الذات لا بانها في الازلية شرط لكونها متعلق تأثير القادر حال الوجود از الوجود ... ثم لا يجوز ان يكون متعلق تأثير القدرة ...

العقدة لا يجوز ان يكون قد ... ان الذات ... الذات ...

ثم وجدت في الخارج بتأثير الفاعل ... ثبوت المهية الذهن ... تأثير الذات ...

الذات ... فلا يزال ... فتدبر

[illegible]

بناء كلامه ان الشيء من عدم الفرق كما سلف منه والقول ان القضية الممكنة بالمعنى والنفي والضمير راجع الى المحقق لا الى الشيء اذ لم يسلف منه عدم الفرق
الا ان يكون اشارة الى ما ذكره مهنا من ان منع الوجوه من منع العدم الدال على الخلط وعدم الفرق بينهما وهو بعيد او في اشارة الى ما ثبت
من ان الامر العامة من المباين من ان قول الشيء والتميز مفهوم نقيضه دال على خلافه ولو لم يكن كذلك لزم الخلط وعدم الفرق وهو ابعد ومراده
بعدم الفرق اعم من الخلط وما يجب المفهوم المتلازم من الاتصاف بهما ففرارا منه او زيادة على عدم الفرق فتنبيه قوله بجملة كلام
الا ان توهم ان لا جسم [illegible] الجسم وان الاتصاف الاول يستلزم الثاني اذا الشيء الثاني يستلزم الفرق وما ذكرهم من كلام المحقق تجديد الامرين
ان جملة كلام الشيء على الاول والثاني ذلك الثاني اظهر كان بناء على ما وقع في كلام من حيث الاستلزام حيث قال ولا يلزم منه الاتصاف بنقيضه
كل شيء [illegible] الاحتمال الاول [illegible] الفرد [illegible] الانفكاك كان الشيء العينيات او في ان الاتصاف مشتقا ما يتصف بالنقيض
مراد [illegible] غير الاتصاف بالنقيض العدمي اشتقاقا فكون الثاني يعني الاتصاف بالنقيض العدمي اشتقاقا فالاثبات في استلزام الاول الى هذه
المحقق والخصم لا يدعي استحالة شيء ذلك فانه لازم [illegible] لا يتعلق بما ذكر في الكلام اي امتناع اتصاف الوجود بالعدم الذي هو
رفعه بالمعنى المصدري لكنه لا يسلم الخصم [illegible] فيلزم [illegible] الاتصاف بالنقيض بالمعنى الذي اعتبره الشيء [illegible]
الاتصاف بالنقيض بهذا المعنى وان كان [illegible] الكلام الخصم لكنه لا يسلم وكون [illegible] مكابرة [illegible] مشترك بين الكل [illegible]
المحقق [illegible] بعدم ادعاء الخصم استحالة الاتصاف [illegible] اعتبره الشيء [illegible] على ما يفهم [illegible]
بما ذكره من الجواب كما عرفت [illegible] الاستدلال [illegible] والفاء [illegible] في هذا المقام [illegible] الجواب [illegible]
ان [illegible] تسليم [illegible] الخصم [illegible] عدم [illegible] تسليم [illegible] اسناده [illegible]
انه [illegible] التنازع [illegible] النزاع [illegible] بيع الوجود [illegible] ولم يتصف [illegible] العدم [illegible] لا يسلم الاتصاف [illegible]
ان [illegible] الالزام [illegible] الاتصاف بغير الوجود [illegible] الالزام [illegible] ليس بموجود ولا معدوم [illegible] متصف
بسلب الوجود والعدم [illegible] الوجود [illegible] فاته [illegible] ولم يتصف [illegible] العدم [illegible]
يسلم انه متصف [illegible] الوجود والعدم الذي هو [illegible] الوجود [illegible] ليس متصفا [illegible] الاتصاف [illegible] بالوجود والعدم
الذي [illegible] الالزام [illegible] الاتصاف [illegible] الصفات [illegible] متصف [illegible] الصفة [illegible] غير الوجود [illegible]
متصفا بالوجود لكنه [illegible] ما ذكره المحقق فافهم [illegible] ان المعدوم [illegible] الاستدلال [illegible]
ان [illegible] الوجود صفة [illegible] موجودا او معدوما [illegible]

يكون العدم عندهم اخص من رفع الوجود وان لم يقولوا كما قاله المحشي حتى لا يتجه الا الاستدلال لانه على هذا [illegible] النزاع لفظا
[illegible] عدم [illegible] الوجود [illegible] باستحالة الاتصاف [illegible] الا [illegible] النقيض اعم من النقيض [illegible]
منه [illegible] في ما [illegible] ازيد [illegible] قد عرفت [illegible] بناء الكلام على [illegible] ماذكره المجيب [illegible] الاتصاف [illegible]
[illegible] الخصم لكنه لا يسلمه وعدم تسليمه ان كان غير معقول [illegible] فقد صرح بالاستدلال [illegible]
غير مشكل بخلاف الاتصاف بالنقيض [illegible] مدعيه [illegible] بالاستلزام [illegible] مع عدم تصريحه بالاستلزام
[illegible] كلامه على ما ذكره الشيء [illegible] على ماذكره المحقق [illegible] كلام عليه
مع هذا [illegible] عليه ما اورده المحشي فافهم المحقق [illegible] التسليم [illegible] فليعلم [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الدليل الذي [illegible] الصفة [illegible] مطلقا ولم يكن ذلك [illegible] قيام العرض [illegible] البعض الآخر
الذي لا يجري فيه [illegible] المحشي [illegible] الدليل [illegible] بعض الدليل الذي ذكره [illegible]
[illegible] مكابرة [illegible] ماذكرنا آنفا [illegible]
وسلم [illegible] ماذكرناه [illegible] قيام العرض بالعرض الذي [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] على النقض [illegible] الدليل [illegible] بعض [illegible]
[illegible] ذكره المحقق [illegible] النقض [illegible] عرفت [illegible] الدليل [illegible] بعض [illegible]
[illegible] بالنقض [illegible] ليس بموجود ولا معدوم [illegible]
[illegible] الكلام اليه [illegible] اول [illegible] الذي اورده المحقق
على [illegible] الذي ذكره المحقق [illegible]
[illegible] الكل [illegible] التحليل المذكور
[illegible] الكل [illegible] التحليل الذي ذكره الشيء والفرق [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] والعدم [illegible] التحليل الذي ذكره المحقق [illegible]
[illegible] العدم [illegible] التحليل الذي ذكره الشيء [illegible] الوجود والعدم
وكونه [illegible] بالوجدان السليم فافهم [illegible] ماذكره [illegible] ماذكره [illegible]

ان صفة الوجود ليس [illegible] الكل بناء على [illegible] فافهم [illegible] تركب الحال من المعدوم [illegible] بناء التحليل الذي ذكره
ان المتصف بصفة لا يجوز ان يصير جزء الحال منها ولا المتصف بصفة [illegible] الحال من طرفي [illegible] ان يصير جزءا للطرفين [illegible]
ان يصير المعدوم الذي يكون متصفا بالعدم جزء الحال الذي هو واسطة بين الوجود والعدم لكنه يجوز ان يصير جزءا من الوجود والعدم وليس
بناؤه على تجرد المتصف بصفة لا يجوز ان يصير جزء المتصف بصفة [illegible] ان يكون [illegible]
على ما ذكره المحشي فافهم لم يندفع بما ذكره من التحليل [illegible] وذلك لانه [illegible] ماذكرتم من بناء الكلام على التحليل [illegible]
لا يتم هذا [illegible] ذلك بناء الكلام على التحليل [illegible] في الحقيقة [illegible] طريق الى طريق [illegible]
ان يكون ماذكره [illegible] التحليل [illegible] ان تركب الموجود [illegible] الثبوت عندهم وذلك [illegible]
كما ذكره من تركبه [illegible] واما تركبه من المعدوم [illegible] المعدوم [illegible] صفة العدم [illegible]
الموجود منه وان كان [illegible] الثبوت [illegible] ليس [illegible] صفة الوجود والعدم فيجوز تركب الموجود
بحسب الثبوت وليس المراد [illegible] تركب الموجود من الحال بحسب الوجود جائز دون تركبه من المعدوم بناء على التحليل [illegible]
طريق [illegible] الجواب الذي ذكره المحقق [illegible] تركب الموجود من الحال ومن المعدوم [illegible]
الثبوت [illegible] الموجود [illegible] في الوجود [illegible] في عالم الثبوت وتركبه منهما [illegible]
[illegible] الجنس والفصل [illegible] الوجود [illegible] الحال والمعدوم بحسب الثبوت [illegible]
[illegible] التحليل [illegible] تركبه من المعدوم [illegible] في عالم العدم متميزة [illegible]
غير متميزة [illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] التحليل [illegible] الوجود والعدم [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] في الخارج ثابتة في العدم [illegible] موجودات متمايزة [illegible]
[illegible] المعدومة الثابتة في العدم موجودة [illegible] الكلام [illegible] بناء الكلام على الجمع [illegible]
مع ماذكره [illegible] الفرق بين [illegible] الفرق بين [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] التحليل الذي ذكره الشيء [illegible] التحليل الذي ذكره المحقق [illegible] كلامه على [illegible]
من الحال والمعدوم [illegible] الاول [illegible] المركب الموجود [illegible] الثبوت فتدبر [illegible] في السؤال [illegible]

بما ذكره [illegible] السؤال [illegible] تركب الحال من المعدوم بحسب الثبوت فلم [illegible] كلام الشيء عليه [illegible]
[illegible] المركب بحسب الثبوت [illegible] كون الكل [illegible] التعاقب على المركب [illegible]
[illegible] الكل [illegible] الالزام على المحقق حيث [illegible] في الواقع [illegible]
[illegible] الكلام على المركب بحسب الثبوت [illegible] تركب [illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] على [illegible] السواد الموجود من المعدوم [illegible] السؤال [illegible] المحقق [illegible] والتفصيل
[illegible] بناء كلام الشيء على المركب بحسب الوجود [illegible] الكلام على التحليل الذي [illegible] تركب الحال من المعدوم
[illegible] في الاستدلال [illegible] الكلام [illegible] التحليل الذي اورده المحقق [illegible] تركب الموجود من الحال [illegible]
[illegible] المعدوم [illegible] الكل [illegible] كما ذكره المحقق [illegible] التحليل المذكور [illegible]
[illegible] قلت [illegible] وهذا الجواب [illegible]
[illegible] المركب بحسب الثبوت [illegible] الحال [illegible] المعدوم [illegible] الذي هو حال وليس بموجود ولا معدوم
في عالم العدم [illegible] ثابتة بالثبوت [illegible] الثابتة المتميزة ثابتة بالثبوت [illegible]
[illegible] تركب الحال من المعدوم بحسب الثبوت [illegible] تركب الموجود من المعدوم
ومن الحال [illegible] الشيء قال بعضهم [illegible] اتصاف المعدومات [illegible] المحقق [illegible] البيان [illegible]
[illegible] المعتزلة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] المعدوم صفة [illegible]
[illegible] الثبوت [illegible] صفة الوجود [illegible] الموصوف [illegible]
ان يكون الثبوت [illegible] الاتصاف [illegible] الموصوف [illegible] الاتصاف [illegible]
[illegible] صفة العدم [illegible] الاختلاف
[illegible] الموصوف بصفة [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] الثبوت [illegible] الوجود [illegible]

النفي عن الاتصاف بالصفات الخارجية مثل القدرة والخلق من الوجداني حجة الا بان القائلين بالوجه الاول منهم لا يحكمون بالشك في وجود المحرك

والقادر في الخارج مع اثباتهم الوجه الاول من الوجداني حجة ايضا دفعه نظر اما اولا فلان كلام الشيخ ليس بصريح فيما ذكره اذ يحتمل ان يكون معطوفا

على اثبات صفة للمعدوم والمكان صفة بالجسم حتى يصح الاختلاف عليه بل على قوله اختلافهم في اثبات صفة الجنس كالحال بعيده من قوله وقسمه

الى اقسام كذلك واما ثانيا فلانه ليس غرض القائل مما ذكره من البيان الاستدلال على انهم على الحال [illegible] فيما ذكر حتى يرد عليه ما اورده من الايراد

بل المراد ان بعضهم نقلوا اتفاق المعتزلة على ذلك فلا جاء او على الاستدلال عليه لبيان الحكمة في اتفاقهم على الاثبات بانهم لما جوزوا

الثبوت بدون الوجود فلم يكن [illegible] عندهم وجود الموصوف في الاتصاف ضروريا بل كفى الثبوت كما في خلاف غيرهم حيث لم يقولوا

بالثبوت فيكون وجود الموصوف عندهم ضروريا وعلى هذا الاتجاه لا يرد ما ذكره والقائل من نقل بعضهم اتفاق المعتزلة على ذلك

كانه اخذه من كلام الرازي حيث قال انه نقل بعض خلافا بينهم في اتصاف المعدوم بصفة وغيره والكل اتفقوا على ان العلم بان للعالم

صانعا قادرا يحتاج الى اثباته بالدليل وهذا انما [illegible] ذكره الكاتبي في شرحه [illegible] قول الرازي والكل مع القائلين بان الحدوث ثابتة متصفة

بالصفات وقال بعد قوله بالدليل فانهم لما جوزوا اتصاف المعدوم بالصفات لم يلزم من اتصاف الواجب بالصفات المذكورة ان يكون موجودا

بل احتاج في العلم بوجوده الى الدليل وهذا بل يجوز انه ليس اتفاقا منهم وان المناسب [illegible] هذا وان وقوع الشك بناء على تجويزهم اتصاف المعدوم

بالصفات ومن لم يجوز ذلك لم يكن له الشك المذكور على ما ذكره الشارح لكن يحتمل انه على اتفاق الشك بهما وغيره بعض المعتزلة يعقلون الصفة

عن المعدوم مطلقا كابي علي وابي هاشم والجمهور يثبتون له صفات الاجناس [illegible] منهم كابي يعقوب الشحام اثبت له جميع الصفات وذلك

ان الصفات المذكورة في هذا المقام ليست من صفات الاجناس فالقول بوقوع الشك المذكور على ما ذكره [illegible] فيما يعقوب ونحوه

فيلزم منا [illegible] كلامه لا يلزم وقول صاحب المواقف والكل اتفقوا [illegible] بعد نقل الخلاف منهم [illegible] ما ذكره القائل في توجيه كلامه

علاوة في قاله فتفهم   [illegible] منهم [illegible] ان [illegible] ليس [illegible] كلامهم بعد في الاتصاف بالصفات

[illegible] الى الخارج [illegible] الامام [illegible] وذكر [illegible] بعيد وقد اوله صاحب المواقف

[illegible] حيث قال لعلهم ارادوا انا بعد ان نعلم ان صانع العالم يجب ان يتصف بهذه الصفات نحتاج الى ان [illegible]

[illegible] بها [illegible] ذلك [illegible] الكلام [illegible]

القول بثبوت المعدوم [illegible] جميع العقلاء [illegible] ذلك [illegible] صاحب المواقف [illegible]

القول [illegible]   لا انا نقول [illegible] منهم [illegible] فيه   [illegible] التوجيه [illegible] الكلام في [illegible]

فلابد

فلا بد في تفصيل القول في هذا الموضع [illegible]   [illegible] في الوجداني حجة فان اريد اجتماع الوجود والعدم [illegible] في نفس الامر باعتبار

وقت واحد فلا يصح اجتماعهما في الخارج والذهن ايضا وان اريد اجتماعهما بحسب نفس الامر وفرض العقل او فرض اجتماعهما معا فرضه [illegible]

او في نفس الامر لكن لا باعتبار واحد وفي زمان واحد فيصح في الوجود والعدم الخارجي ايضا اذ يمكن فرض [illegible] الوجود في الخارج [illegible] فيه وبالعكس

وكذا يمكن فرض ذات متصفة بالوجود والعدم الخارجي وكذا الحال في اجتماعهما لا باعتبار واحد وفي زمان واحد فانهم   [illegible]

[illegible] ان كل الاتصاف به في بعض الاوقات [illegible] الاتصاف بالوجود في بعض الاوقات [illegible] في بعض

[illegible] قال المعترض فيه انه [illegible] اجتماع الوجود والعدم بحسب فرض العقل [illegible] نفس الامر وجواز اجتماع المتنافيين بحسب الفرض

[illegible] وقد يجتمعان [illegible] التقابل [illegible] على ان المتبادر من الاجتماع [illegible] نفس الامر [illegible] الوجود والعدم المطلقان

[illegible] ان [illegible] الوجود [illegible] متقابلان [illegible] الشرائط مخصوصة وقيود معتبرة [illegible] ان يعتبر

[illegible] في بعض الاوقات [illegible] بهذه الشرائط والقيود متقابلان [illegible] يجتمعان مثلا [illegible] وقت [illegible]

صدق عليه الوجود المطلق والعدم المطلق [illegible] صدق المقيد صدق المطلق لكنهما بهذا الاعتبار ليسا متقابلين [illegible]

فيهما [illegible] حكم سائر المفهومات [illegible] انهما متقابلان [illegible] متقابلين [illegible] انما يتقابلان [illegible] وقيود [illegible]

[illegible] المتقابلين في الشروط والقيود المعتبرة في تقابلهما ماخوذة فيهما [illegible] تلك القيود والشروط [illegible]

[illegible] وقد يتوهم [illegible] الى [illegible] فالحق [illegible] بعض [illegible]

[illegible] لا يتوهم الاجتماع [illegible] بحسب نفس الامر [illegible] بحسب فرض العقل [illegible]

[illegible] في [illegible] عن [illegible] المتقابلين [illegible] لا يجتمعان [illegible] زمان [illegible]

[illegible] والشرائط المعتبرة في تعريف المتقابلين [illegible] فما صدق عليه [illegible] تلك القيود في تعريفهما [illegible]

[illegible] في [illegible] ذلك [illegible] التقابل [illegible] تلك القيود في التعريف [illegible] المتقابلين [illegible]

لا يجتمعان [illegible] التقابل [illegible] السواد والبياض [illegible] تلك القيود [illegible] تلك القيود في التعريف [illegible] يجتمعان

بدون تلك القيود والشرائط وانما لا يجتمعان [illegible] تلك القيود [illegible] ما ذكره [illegible] ما صدق عليه [illegible] تلك القيود معتبرة

في مفهوم المتقابلين [illegible] على [illegible] المعترض انه على ما ذكره [illegible] لقول [illegible] يجتمعان [illegible]

فائدة في [illegible] لا [illegible] الاجتماع الذي [illegible] ما ذكره [illegible] انما هو لقول [illegible]

معا لما ذكره المعترض من ... واما ثانيا فلان ما ذكره المعترض ان المفهومين اللذين يطلق عليهما التقابل لا يمتنع اجتماعهما الا بشرائط وقيود بخلاف
بخلاف النقيضين الحقيقيين يطلق عليهما التقابل فانه يمتنع اجتماعهما اذ الشرائط والقيود التي تعتبر في التقابل ... فيهما ... اذا وجد
شيء منها لم يطلق عليهما التقابل واراد بقوله ... مطلقا اي يمتنع الاجتماع لا مطلقا لانهما ليسا متقابلين ... مطلق
بقرينة قوله فما بينه ... الشرائط والقيود متقابلان ... يجتمعان ... اطلق التقابل في ... التمام وقيل ... ما ذكر
قوله اذا اخذ ... من تلك القيود الشرائط لا يطلق عليهما المتقابلان ... في الفردين اذا اخذ فيهما شيء من القيود الشرائط يطلق عليهما
المتقابلان بخلاف النقيضين ... من هذا ... ما اورده المحقق فقال ... فان المفهوم الموجود في الذهن من
مفهوم العدم المطلق ذاته ... ليس بمتصف بالعدم المطلق ... اجتماع المتقابلين الا ان ... الوجه ... وجود ذهني ... ذات
في الذهن متصفة بالعدم المطلق ... كلام ... لكلام ... فان قيل ... ان يكون المراد ...
المتقابلان غير المتضايفين ... يجتمع مع عدم ... في الذات ... اذ تقابلهما ... باعتبار ...
واحد من الاطلاق والتجرد الذهنية فافهم ... لا يمكن ... والكلام ... قوله ... متقابلان ... انهما متقابلان ... ويمكن
اجتماعهما في التصور ... الموصوف ... اجتماعهما في الموصوف باعتبار ... ما ذكرنا ...
ويرد على قوله والعدم المطلق ... قال ... العدم المطلق ... لكن ... ان مفهومهما ... متقابلان
... ذكره ... باعتبار ... المعنى ...
وبيانه انه غير ... فيه الا ... ما ذكره ... فافهم ... الشارح ... كان ... العدم ... السلب
المطلق ... في الحاشية ... وكلام الشارح ... ما ذكره ... الصواب
... فافهم ... ان كان ... ما اذا
قضية في النسبة ... مفهوم ... الافراد ... مفهوم الايجاب ... النقيضين ... التقابل
... لان ... ليس ... اعتبار النسبة ليس في مفهوم الايجاب اذا كان ...
ان ... بالعدم والملكة ... لانه ... الورود ... الجواب ... السؤال
... الاول ... الورود ... بل ... ما ذكره ... الشارح ... الورود
ولا يمكن الجواب ... بان ... العدم والملكة ... مفهومها النسبة في المحل القابل ... السلب والايجاب ... لم ...

... مفهومها النسبة في المحل القابل ... والسلب والايجاب في العقد والقضية ... الرجوع
لا يلزم اعتبار النسبة في مفهوم العدم المطلق ... والمعتبر ... الا ... انما هو المفهوم ... فان قلت ... السلب والايجاب
في العقد والقضية متقابلان ... المتضايفان ... والنسبة ... في مفهومهما ... عدم ... على الفردين قلت ... الفردين
اذا اعتبر في مفهومهما النسبة في المحل القابل ... عدم ... ولم يعتبر فيهما السلب والايجاب ... قلنا ... القضية ... ولا ...
النسبة في القضية ... العدم والملكة ... النسبة ... عنه ...
في الحاشية ... العدم والملكة ... في السلب والايجاب ... التقابل ... في توجيه كلام المحقق ...
انه ... التقابل ... السلب والايجاب ... العدم والملكة ... ان العدم لم يعتبر في مفهومه القابلية ...
... العدم ... العدم والملكة يعتبر فيه القابلية ... لا يصدق ...
القابلية ... اطلاقه ... العدم ... عدم ملكة ... الوجود الاخر ...
لا يلزم ... العدم ... الشارح ... الجواب ...
الشارح ... اعتبار ... العقد والقضية ... عدم ملكة ...
الشارح ... التقابل ... السلب والايجاب ...
لا يلزم ... القضية ... الاطلاق ... كلام ...
يمكن ... عدم الملكة ... مفهومه النسبة في المحل القابل ... القابلية ... مفهومه ...
اما ... عدم ... على اعتبار النسبة في المحل القابل في مفهومه ... القابلية ... عدم ...
... عدم ملكة ... السلب والايجاب في القضية ... النسبة ... في مفهومه
الفردين ... العدم ... النسبة في القضية ... الاعتبار ... مفهومه ... النسبة
... لان النسبة التي في القضية ... الاطلاق ... السلب ... الوجود والعدم ...
... في ... مفهوم ... النسبة ... والتناقض
مكابرة ... بكلام الشارح ... التقابل السلب والايجاب ... المفردات ... العقد ...
ما اورده فقال ... كلام الشارح ... بالمقابلة ... الوجود ... والعدم ... الاعتبار ... التقابل

باعتبار صدق عليه وتسلسل في المباحث كثيرة كلامهم   وتوجيه الشيخ الذي نحو الفاضل سياق كلام الشارح في الحاشية انه يحمل العدم
بمعنى السلب المطلق على ان معناه اوردي بحوث سلب الوجود لكن ليس عينه او قد اعتبر فيه السلب والاضافة ولم يعتبر فيه حل موضوع سلب ليس فيه
واضافة وح لا وجه لمنع ... من الحيثية ... الحواشي طرق البحث في الشارح ... سلب الوجود ساواه
سوداه لا يمكن فيه   ... سلب مطلق ... سلب مطلق ... سلب الوجود ان كان
مساويا له ... ولا يبعد الكار ذلك ... والعقول ... سلب الوجود ان
... والتفصيل فاش   الحق والصحيح ذلك ... اللازم ... وكان
مراده ذلك ...   فلا يتم قوله ... وان كان ... اليه
العقل الوجيه ... الذي ذكره ... المطالب الذي كان الشارح ... ان
الشارح ان العدم المقيد ... عدم ملكه ... العدم المقيد ... الوجه
ولكن العدم ... المطلق ... العدم المطلق المقيد ... الخارج
المقيد ...

[illegible]

انه ان جعل التقسيم [illegible] او يكون [illegible] الاان يحمل التقسيم [illegible] ذلك [illegible] يكون [illegible]

[illegible] والتوضيح [illegible] المشترك [illegible]

[illegible] المقسم [illegible] الاان [illegible]

[illegible] ثم [illegible] نقض الكل [illegible]

جنس [illegible] المفهوم المفرد [illegible]

[illegible]

[illegible] الجنس والفصل [illegible]

[illegible]

[illegible] الكل [illegible] وكذا [illegible]

نقض الكل [illegible]

[illegible]

[illegible]

او بعد التخصيص ايضاً لا عروض او فاقل ويمكن دفعه بان العدم الذي تخصصه الوجود [illegible] العروض ليس مقابلاً له

لا عدم العدم الذي ليس [illegible] العروض بل [illegible] ويحكم عليهما بانهما [illegible] الاجتماع فيه

[illegible]

[illegible]

الكلام المحقق قوله موصوف في الخارج فهذا الكلام انما هو العدم المضاف بمعنى الرفع الكلي المضاف اليه بمعنى رفع الوجود في نفسه فلا يمكن

ارتكاب مسامحة في [illegible]

تحصله بوجود بمعنى رفع الوجود في نفسه وعنده حكم عليه التقابل باعتبار [illegible]

فتدبر والاشكال التقابل فيه اولا انه ينتقض بما ذكره من ان النوعية المطلقة والتقابل [illegible] النوعية المطلقة انما يستلزم الاجتماع

في المحل [illegible] عدم الاجتماع مطلقا [illegible] بين الاجتماع في المحل وعدم الاجتماع مطلقا لا بين النوعية المطلقة والتقابل

[illegible]

الاستلزام متحقق في النوعية [illegible] والتقابل [illegible] يستلزم الاجتماع في المحل والتفاوت [illegible]

[illegible] وثانيا ان النوعية المطلقة [illegible] الاجتماع [illegible] الاجتماع في المحل [illegible]

[illegible]

المعلوم [illegible] التقابل [illegible] العدم والملكة والتضاد والتضايف [illegible]

غير مرة كما ذكره وقد سبق مما لخصه انه لا يحصل له اذ من البين ان الموجبة ليست الا الاتصاف بالوجود وكذا العلية ليست الا الاتصاف بالعلية

ثم ليست الموجبة بسبب الاتصاف بالوجود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقط رابطة ... التعقيب الذي ذكره المحشي   المحقق اذا اثبت المقر جعل العدم رابطا يكون قوله بوجهين الثانية تقرير

جعل العدم رابطا بحيث ليس ... على تقرير جعل الوجود محمولا او رابطا ... مختلفة ...

غير التشابه على تقرير جعل الوجود محمولا ...

محمولا ... لكلام المحقق ... احتمالات والتوجيه في الكل ... فتأمل   ... العبارة ثم لا يجوز ...

... المحقق ... على المقدرات الاربع ... والمشكوك ...

... المحقق ... المقام ...

[illegible]

باعتبار ثبوت الوجود وعروض حصة منه له وثبوت الكلي ووجود منه له لا بد ان يكون معلولا لعلة بالضرورة فان ذات المعروض وغيره [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالوجه مرتين أن يكون العام في ضمن الخاص ليس بخفيف صحة ... ثم لا يخفى أنه عرفت أن القول بقيام الوجود ... الواجب

مما ذكره المحاكمة وقد عرفت أن مراد المحقق أنه لا يحتمل أن حصة الوجود عارضة في الواجب لكن ليست موجودة بها لأنه من الذات

ثم المحقق حقق الحصة ... أنه فرية لا مرية لا أن يعلم أن حصة مفهوم الوجود المطلق ... أعم الذي في المحقق ...

ذكرت أيضا ليس موجودة بها ... لا يحتمل مع قطع النظر عن ... في أن ... المحقق ... حصة الوجود المطلق و

فإنما الواجب لكن يقول إن موجودية ليست ... بالمحقق ... مفهوم الوجود المطلق ... الذي حقيقة لا ... الحصص

التي ذكرها المحقق ... حكم ... باشتراك مفهوم الوجود ... كما سبق مفصلا ... قولهم ... قد عرفت أن هذا ...

على أن وجه ... فهمه المحقق ليس ... إشارة ... فيما ذكره ليس ... إشارة ... ما ذكره

ما أجاب به المحقق ... أنهم ... المقسم ... النظر ... العينية ... البرهان ... التعليقات

... المقسم ... العينية ... البرهان ... التعليقات ... العينية ... المقسم ... لفظ

[illegible]

الاعتبارية منها والوجهات التي هي فعلية الاول [illegible] ذكر من ان كل [illegible] الواجب لا يمكن الا الاتصاف [illegible]

نقول ان [illegible] الوجهات لا يمكن ان يكون موجبة [illegible] المحض من الوجه [illegible]

كان [illegible] لغيره [illegible] فلابد [illegible] وجها آخر [illegible] الوجه [illegible]

انه موجود معدوم [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible] المحال [illegible] من وجه [illegible] الاتصاف

[illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الاتصاف [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الواجب [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

عن خواص النسبة الخارجية و هي المغايرة الذاتية حاصلة بخلاف النسبة الخارجية [illegible]

الاعتبارية [illegible] المحقق [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يقدح فيه بحسب نفس الامر واذا ... علم بخصوصها ان العلة هي القدر المشترك فانه لا حاجة الى ذلك لم يبق لهذه الشبهة اثر لو سلم
ان البطلان مشترك في هذه الصورة فلان ما ذكره من لزوم تكرر عدم المركب يتكرر بتحقق ارتفاعات وذلك لان تاثير العلة في اتصاف الماهية
بوجوب الامكان في تلك الاتصاف في الامكان معتبر من جانب ... كما هو المشهور ...

[illegible]

اخوا مو بعينه التقرير الاول للدليل على توجيه وجه به المحقق او لا [illegible] وذكره المحقق الزام على الشارح حيث اخذ ذاتية الامكان [illegible]
استنادها الى الذات [illegible] ولم يتفطن [illegible] المحقق [illegible] التقرير الثاني [illegible] ان [illegible] الاراد [illegible]
المحقق [illegible] الا ان [illegible] المقدمة [illegible] العرض [illegible] المحقق [illegible]
بعد [illegible] ظاهر هذا الكلام التخصيص كلام [illegible] سابقة لتسليم [illegible] الاستدلال على ذاتية الامكان مع [illegible]
المنافات وذلك [illegible] في الجديدة [illegible] هذا السؤال حيث [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] على انتفاء الممكن [illegible] مطلق [illegible] انتفاء [illegible] الممكن [illegible] الغير واجبا او ممتنعا [illegible]
الكلام [illegible] الغير [illegible] او ممتنعا [illegible]
فليس ما ذكره تخصيص [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الوجوب والامتناع [illegible] الكلام [illegible]
الحكم في جميع افراده [illegible] بعض الافراد [illegible]
[illegible] الفرد [illegible] ليس [illegible]
لان [illegible] في الشق [illegible]
انتفاء القسم الرابع [illegible] لذات [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
وليس [illegible] الوجوب [illegible] وجوب الغير [illegible] منهما [illegible] المنافاة [illegible]
[illegible] بشرط الوجود ووجوب الغير [illegible] الوجوب [illegible]
بشرط الوجود للوجوب [illegible] بالغير [illegible]
فعل المحقق [illegible] ذكره [illegible] الحكيم [illegible] بشرط الوجود ووجوب الغير [illegible]
يثبت الوجوب بالغير والمهية [illegible] في الحكمة [illegible]
ان وجوب الممكن بشرط الوجود ووجوب الغير [illegible] بشرط الوجود [illegible]
فما بعد [illegible] المحقق [illegible] المنافاة [illegible] الممكن بشرط الوجود [illegible]

[illegible] وجوب الواجب [illegible] بشرط الوجود [illegible] المنافاة [illegible]
[illegible] بالغير [illegible] منهما [illegible]
[illegible] المنافاة [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] وكان [illegible]
الجهات في الوجود والعدم [illegible] الامكان [illegible] الوجود والعدم [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] والعدم [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الجسم [illegible]
التخصيص [illegible] الاحتياج [illegible]
الاحتياج في الوجود [illegible] الواجب [illegible] الاحتياج [illegible]
[illegible] الاحتياج في الوجود [illegible] الاحتياج [illegible] الواجب [illegible]
ان الممكن [illegible] محتاج الى المؤثر [illegible] الامكان [illegible] الاحتياج [illegible]
[illegible] الاحتياج [illegible] هذا الكلام [illegible] الامكان [illegible]
الا ان الممكن محتاج الى المؤثر [illegible] الحدوث [illegible] احتياج الممكن [illegible]
[illegible] اثبات الاحتياج في جانب [illegible] الى الواجب [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الوجود في الوجود [illegible]
ولكن [illegible] عبارة الشرح [illegible] الاستدلال [illegible] الاوسط والاكبر [illegible]
[illegible] ثبوت الاكبر [illegible] ثبوت الاكبر [illegible]
يثبت ثبوت الاكبر [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] معلول الاوسط [illegible] العلة [illegible] المعلول [illegible]

لزوم معلول العلل [illegible] ذكره الشارح [illegible]
[illegible] العلة [illegible] ذكره المحشي [illegible]
[illegible] البرهان [illegible] العلل [illegible] المعلول [illegible] الاول [illegible]
[illegible] البرهان [illegible] البرهان [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible]
[illegible] العلة [illegible] الصغرى [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العلم [illegible]
[illegible] كلام الشارح [illegible] الاحتمال الثاني [illegible] الاحتمال الاول [illegible] المحشي [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الاستدلال [illegible] العلة [illegible]
المعلول [illegible] العلة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] ذكره المحشي [illegible] كلام الشارح [illegible]
[illegible] المحشي [illegible] العلم [illegible] المعلول [illegible]
[illegible] الاوسط [illegible] الاكبر [illegible]
العلم [illegible] المحشي [illegible]
[illegible] المعلولات [illegible]
[illegible] الاحتمال الاول [illegible] الاستدلال [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاحتمال الثاني [illegible] المحشي [illegible]
[illegible] العلل [illegible] ذكره الشارح [illegible]
[illegible] كلام المحقق [illegible] العلم [illegible] العلة [illegible]
العلم [illegible] العلم [illegible] فافهم [illegible]

[illegible] الامكان [illegible] الافتقار [illegible] العلم بالحدوث [illegible] الافتقار [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الامكان [illegible] الحدوث [illegible] الافتقار [illegible]
[illegible] الحدوث [illegible] العلم بالامكان [illegible] العلم بالافتقار [illegible]
والاول [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] الامكان [illegible] الحدوث [illegible] الاستدلال [illegible] الاحتمال [illegible]
في الشرح فافهم [illegible] حدوث [illegible] هذا الاستدلال [illegible] العلم [illegible]
[illegible] البرهان [illegible] المعلولات [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الحدوث [illegible] الافتقار [illegible]
في الحادث [illegible] عن المؤثر [illegible] كلام الشارح [illegible]
الحكم [illegible] الاستغناء عن المؤثر في [illegible] الاستدلال [illegible]
حادث [illegible] عن المؤثر [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] الاستغناء [illegible] الحدوث [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] الحدوث [illegible]
في الافتقار [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] الحدوث [illegible] الافتقار [illegible] الامكان [illegible] الحدوث [illegible]
عن الاحتياج [illegible] المؤثر [illegible] الحكم [illegible] المؤثر [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] الاحتياج [illegible] الحكم [illegible] الحدوث [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] الحدوث [illegible] الاحتياج [illegible]
[illegible] الممكن [illegible] المؤثر [illegible]
الامكان [illegible] الاحتياج [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المؤثر [illegible] الامكان [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] فافهم [illegible] الاستدلال [illegible]

او وجه لم يمنع محال الالتزام عن السابعة فلا يشكل العلة دون طاسقه كما اذا اعتبر تقدم التاثير الذي به الممكن المحسوس الموجودات

لان الكلام انهم لما كانت علة لتاثيره لكن لها تاثير متقدم على الايجاد انما تقول لعلة اعتبار التاثير في العلة الفاعلية مع الاحتياج علة فاعلية

كما قرره سابقا فيكون لعلة تاثير بخلاف الاحتياج المنسوب الى الايجاد اوليس فاعلية ويمكن ان يعتبر من جانب الشرائط التاثير في الامور الموجودة

كان الظرفية في الامور الاعتبارية فلما اعتبر في علة الوجود التي هو موجود علة الاحتياج الى امر اعتباري فلذا كان كيف وهذا

المجموع الى لا يجوز ان يعتبر هذا او الحدوث جزء العلة انه يكون القول بتوقف الاحتياج على مجموع الامكان والحدوث ثم توقف المجموع على

واحد منها ليس الا توقف الاحتياج على كل منها علة قابل فيجب ان لا يسمع ويمكن ان يقال المراد ان علة الحاجة كذا لكن يجب ان وجد

[illegible]

الاول لعدم التسة في الارادات وهو مع بطلانه مخالف لما هو جدا ان الضرورة لانا لا نجد في انفسنا حال الفعل الا ارادة واحدة ان لم نقل
واجبا فعدم المراد اما لكون تمكنا اولا والثاني خلاف الفرض والاول اما بسبب اولا والثاني ثابت وعلى الاول لزم الامتناع على الامر الذي هو الارادة
وحرر الكلام الى اخر البيانات لا نقول لا نسلم ان الارادة امر موجود متوسط بين الفاعل المختار وفعله بل هو امر اعتباري منتزع من الفعل حال صدوره
وعلى تقدير الاستقلال بوجوبه فانه لا بد من داع اولا كالالجاء فان قلت انا لم نسلم ان الارادة متوسطة بين الفاعل وفعله يكون الفعل صادرا منه
بلا ارادة واختيار فلا يمكن على سبيل الوجوب كلا عرفت بل قد عرفت بان يصدر عن غير الفاعل المختار لا يمكن على سبيل الوجوب والا لم
ان الفاعل المختار يكون الارادة متوسطة بينه وبين فعله بل الفعل بسبب الاختيار والارادة هي تمكن عالما بالفعل وكونه مع ذلك صفة يصدر عنها
بالتمكن الفعل والترك بهذه الصفة موجودة في كلا حالي الفعل وعدمه وفعل وترك ان الفاعل الا انه يختار احدهما ترجيحا من غير
الفعل او الترك تنتزع منها ان الفاعل اختاره لذلك الطرف فان قوله فكون الاختيار بهذا الاعتبار امرا انتزاعيا منتزعا عن نفس الفعل و
تركه بعد وقوعهما لا صفة حقيقية او اضافية حاصلة في المختار متقدمة على الفعل والترك فحينئذ ان ذكرت مطلقا ان الفاعل المختار
يفعل ويترك من غير ان يوجد في ذاته وصفاته الحقيقية او الاضافية المتقدمة على الفعل امر انتزعي صفة الاضافية التي باعتبار نفس الفعل والترك
او بعض اوقاتها بين اوقاتها او بين شيء مرجحا ولا ريب عاقل في انه لا يمكن ان يفعل بعد فعله في وقت لم يفعله في وقت اخر من غير
في علمه ولا في عقله ولا في تفكره في العواقب وتفطنه لبعض المصالح والمفاسد او في اقتضاء سنة من زمانه او في صعوبة الفعل وسهولته
في الوقتين او في مباشرته او في اقتضاء وقت الفعل والترك او غيره من الامور وكذا ان يفعل بعد فعله في وقت لا يفعل ذلك
الفعل او ما تشبه في جميع الاحوال والاوضاع في ذلك الوقت وهل تجوز هذا الا مكابرة صريحة بل سفسطة محضة وليس من ارجع الى الوجدان
اذا لمس ومن ابن يرجع عن هذا في الاقوال بل ثابت في الاستحالة وعدم قابلية الى ما ساواه فلم اختصاصها وهو التنبيهات على
بطلان هذا القول انه يلزم على هذا انفكاك بين الترتيب النافع والمواعظ والبشارات والانذارات والترغيبات والترهيبات المتكررة
المكثرة اذ مع الفعل على هذا الا يعد حصول الفعل من غيره ترتيب او انذار مثل حاله قبله فلا تفاوت اصلا كما لا يظهر انه بد من
لبس في الفعل امتثال الفائدة في هذه الاسماء مخالفة للعقل كما هو الاولى انه يجب الشرائع والاديان ايضا فانه سره والعقل نقول اذا اشتاق
الى رؤية شخص مع انه كثيرا من رؤيته فاذا وعده بالوصلة في وقت فلا شك انه في قبل الوصلة يكون مضطربا وفي الشوق تم فاذ يحصل قرب الرؤية
والطف الالهية المتمم بسبب ضعفه او عدم حصول شيء من مرض او عبرة او غير ذلك فذلك قوة ومحبة بسبب من الاسباب اما حصل في ذلك
الشخص وحاله وامثال ذلك فاذا فرض انه قد حصل العلم التفصيلي بعدم جميع تلك الموانع فلا ريب في انه يزول اضطرابه الكلية ويتقين بحصول

الذي

بالمعاينة انه يحصل الاول في بطلان اجراء هذا فيه فانه يجب فيه ادراك او الامر فلا يحصل يكون في القول بانه كذلك
فان قيل ان الكلام في المتعلق بالارادة وهو اول فيه بحث اذ الا ظهر من كلامه ان الاحتياج الى الغير الذي لا يمكن في المعلوم
الا ان يقال انه لزم على المحقق حيث صرح في شرح الاشارات بان الاحتياج الى الغير مطلقا موجب للاحتياج الى الغير الموجب
فان قلت لعله بنى كلام المحقق فيما ذهب اليه من الاحتياج الى الغير الذي لا يكون مستندا الى الذات قلت هذا الاحتمال بعيد
الذات والصواب ان يحمل على ان الشيء الى الارادة مطلق فرد في الحقوق لم يرده بهذه الارادة مما لا يمكن ان يقال انه لا يتوقف لان
العدم العلة كان مستندا الى الذات فكذلك ان قبل عدمه وتعلق وجودا يجوز الكون الوقوع موقوفا على عدم السبب قلم يلزم الاحتياج الى امر موجود
واما المحقق فلعله بنى على الكون لان يعرض لهذا الاعتبار فلم يتعرض ثمة لتوجيه كلامه وهذا هو الاوجه
لكن لا يخفى ان هذا التوجيه من جانب المحقق فقط واما انه فلا تلزم الاحتياج الى غير الذات والاولوية يكون الكون
سبب الطرف المرجوح هو عدم الاولوية فيكون الطرف الراجح متوقفا على عدم عدم الاولوية الذي هو وجود الاولوية وهو قد اقترن الى الاحتياج
على الاولوية غير الذات الا انه لما ثبت انه يعرف ان الاحتياج الى الاولوية غير الذات بل لزم الاحتياج الى امر خارج عن الذات مغاير للاولوية
الذي فلعله لم يجعل الاولوية امرا محتاجا اليه لكن سابقة فاذا جعلنا محتاجا اليها كانت فلعله يحكم بانه ثم انه حيث الاحتياج الى
موجود لا يكون عدم الاولوية من الجهة ما ذكرنا وان يكن فيه تكلف الا انه ايضا يلزم الاحتياج الى غير الاولوية او عدم العدم غير الوجود لانا
نقول انه لا يمكن لا يلزم احتياج الطرفين الى نفس عدم سبب الطرف الاخر من الامر عليه او على تقدير انه اذا كان وجود عدمه
الذي يكون مستندا الى عدمه وجوده لا يكون متوقفا على نفس عدم عدم العلة بل ما هو وجود العلة الا ان بناء الكلام على تسليم
المقدمة والاولى انه ان اثبت انه بالامكان فيما بينه وان كان بين المحقق تعارض كما بينه قدس سره وانما قد يتوجه الى ان
مع جميع الامور المستندة اليه وفي وقوع الطرف الراجح وان تم استلزامه لا يذكر من الاستدلال في ان الكلام موجب لان ما في التام
اذا كان الكلام في ارادة واحدة او ارادات متناهية واذا كان مستلزما لامور غير متناهية فالامر فيه بناء على فرض اقتضاء الذات الاولوية والاولوية
وكذا غير النهاية فلا يخفى ولا يندفع هذا الا بما بينه في البحث الاول المتعلق بهذه المسئلة فراجع فلنظر او لا فيه بحث على
كلام المحقق يحتمل وجها الاول ان يكون حاصل ارادة الاول ان ما ذكره يقرره انه يمكن الرجحان شرط وجه يمكن ان يكون الطرف الراجح ولم
يمتنع الذي يمكن وقوع ذلك الطرف موقوفا على عدم سبب الطرف المرجوح لا يلزم منه ان يتوقف الوقوع على امر خارج عن الذات مقتضاه
حتى يثبت الاحتياج الى مؤثر موجب بحيث يكون المقتضي الذات عدم سبب ذلك الطرف انما هو على سبيل الاولوية بحصول الارادة بالنسبة الى
على قوله لا يجوز ان يكون الطرف الراجح بشرط الرجحان لعله ومقابلة ممتنعا لكن لا يلزم ان يكون الممكن ممكنا او يكون يتوقف الرجحان على امر لا اقتضاء

الدوام وان امكان وقوع الممكن بسبب الرجحان ليكون محتاجا الى امر خارج عن الذات وان كان مستندا الى الذات فلا يكون الرجحان موجبا له فلا فرق بينه وبين الرجحان
وغيره من مقتضيات الذات الا ان يقال لعلهم لا يقولون بان الرجحان متوسط بين الذات والوجود بل الذات انما يقتضي الوجود لكن اقتضاؤه له على
سبيل الرجحان لانه يقتضي الرجحان والرجحان يقتضي الوجود فان ويمكن دفعه بانه سبق من ذو فرض فيما كان الذات فاطره
ويمكن دفعه بنحو اخر قد مر فيه فلا نعيده انه هذا كلام المحقق والحكم يرد عليه انه على تقرير المطلب الاول لا المطلب
الثاني غير التدقيق كما يستفاد مما اورده على المحاكمة اما ان يحمل المطلب الاول الذي الاولوية الكافية في الوقوع والثاني الاولوية الكافية في
الوقوع والثاني لا يخفى ما فيه من التعسف ولا يناسب الكلام على ان تقرير عبارة المحاكمة لا يكون اذ انه الا وجه من قبل المحاكمة
فما سبق انه يراد المحقق الكشف حقيقة الحال ولم يبق لتسليم على الحكم فتدبر انه فان السبب مما يمكن ان يحمد ان الشيء
في هذا الشيء ان الوقوع بدون الرجحان كما اشير اليه قد فيه نظر ح المرجوح اخرى فلا على التردد فيه النظر في الاستناد الى
بعد تحقق الرجحان وان الممكن ان الطرف الاخر يلزم زوال الذات انه انما مع امكان لا يخفى انه اذا كان سبب الطرف المرجوح
ممتنعا بالذات كان ذلك الطرف ممتنعا البتة ولا شك انه امتناع سابق فيكون مقابله اي الطرف الراجح واجبا بالوجوب السابق فرده
فنقول ان ذلك الوجوب من الذات فيلزم خلاف الفرض وان من غيرها فلم يكن الذات مرجحا كافيا في الوقوع لكن على هذا التقدير السابق
على غير الرجحان الكافي في الوقوع فتدبر المحقق وعليه يشكل ما اورد على الوجه الذي اخرجه لا لما ليس ادعى الى ما سبق ارادة لا
بوجهين الاول انه اقتضاء ذات الممكن عدم سبب الطرف المرجوح او لا ولا منافاة بين لامكان على حصول فيها قبل الشيء واختيار جواز وقوع
سبب الطرف المرجوح ثانيا ومنع استحالة زوال مقتضى الذات كما في شأن ذاته كاحوال وقوع سبب الطرف المرجوح بمقتضى
ذات الممكن واقتضاء ذاته في اقتضاء الذات عدم السبب لا يقتضي عدم السبب الاخر لم يمكن منه لم يبق اثبات وعدم الطلب سبيل ما الا
وهو بحث ولا شك لزم اقتضاء المنفرد وكلاهما الاقتضاء التام الذي هو الامتناع حتى يستلزم منه نفي الامتناع فاختار لا اقتضاء الذات
في جوابه ومنع منافاته لامكان مع لاوجه له كيف وعلى هذا حمل فيما اذا جاز وقوع سبب الطرف المرجوح بمقتضى ذات الممكن وهذا الطلب
المذكور فلا يخفى الا البطلان ويجيء الوجه كافيه في التقرير فتدبر فيه فلو اي انه مع الاقتضاء كلام اشار الى الحقيقي على الاقتضاء المطلق كما
في قوله جاز الوقوع بالنظر الى ذات الممكن على ما اورد السادس فيرد عليه ما اورده في الوجه الاول ثم حمله على الاقتضاء التام وكذا على الوجوب اورد
عليه ما اورده ثانيا والامر على ارادة واحد يمكن توجيهه ليكن عبارته اشارة ايهم كلاهم الى الله وقوله فيوقد الحصر كان هذا غاية توجيه كلامه في
هذا الايراد والاورد المحقق عليه لم لا يجوز ان الارادة فيه على هذا الدليل اورد في السؤال المذكور بنحو اخر وفيه انه اولا وبحمل المحقق لم يمنع زم الغيرة

بالمعاينة

ومع عدم سبب الطرف الراجح فغاية ما يلزم منه تحقق ذلك السبب لا تحقق الرجحان حتى يلزم عدم كفايته او عدم الكفاية [illegible]
الراجح فان تحقق في اوصاف [illegible] مقتضيات الذات على سبيل الاولوية [illegible]
عدم الكفاية [illegible]
كفاية الذات في الاولوية [illegible] مقتضيات [illegible]
الذات [illegible]
الذات [illegible] الطرف الراجح [illegible]

[illegible]

من نفط الاقتضاء في سبيل ... كما سيجيء ... بسلم انحصر في الفاعل هو الموثر التام ولا تم للعدم ...

الى شبهة السابقة ... على المحتاج اليه ... ولكن ... والكلام ...

ان ذكره ... المحقق ... الغير ... فاعل ...

... العدم ... العلة علة لعدم المعلول ...

العدم وجودا وليت شعري كيف حكم ... ما ذكره المحقق ...

[illegible]

شئ حيث بوجه فهو ان من الوجوه بعض فعلية ... لا فرق بين ... السواد ... [illegible]

الضرورية اخص من المطلقة فلا يتقدم صدق الضرورية عليها ... العام ... الخاص ... [illegible]

باعتبار الصدق ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كلام

[illegible]

[illegible]

فيلزم

[illegible]

والجهة المخصوصة كلام المشهور ان كون [illegible] جهة [illegible] منهم مسلم منهم فلا يصح الجواب الا ان [illegible] الزيادة [illegible]

هذا الجواب [illegible] العموم لقولوا ان كل نوع صورة [illegible] المنوعة للاجزاء المادية المختلفة الحقائق الممتزجة [illegible]

[illegible] المختلفة [illegible] كلام [illegible] وفيه تسليم [illegible] الاول [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] المركب من الموضوع والعرض [illegible] انه لا يمكن [illegible] حقيقية [illegible] النوع جوهر لا عرض [illegible] ولو سلم فنقول [illegible]

[illegible]

الحق [illegible]

تسليم [illegible] ان كل نوع صورة [illegible]

[illegible]

العلوم [illegible]

من او اهما على الآخر بخصوصها وذكر في جواب الثاني انه لا يجوز حالة في المتاخر فان ثم ... ثم نقل عن بعض الفضلاء

لان الامكان مع المحوج في السبب فالاتصاف بامر اذا كان ممكنا تكون حاجة ... واذا لم يكن ... فلا ... الاتصاف ...

[illegible]

على ... لتكثر ... للوازم الواجب الثبوت ... كالعقول ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عنه وبهذا الاعتبار يطلق عليه الواجب فمنه صحة هذا الانتزاع من تعيينه للفاعل الا ذاته بذاته اذ لو كان كذلك كان الواجب [illegible] تاثير الفاعل فيه فان
الواجب بالذات [illegible] انتزاع الوجود عنه [illegible] الحكم [illegible] بسبب الغير [illegible]
[illegible] المفهوم الاعتباري [illegible] الوجود [illegible] المفهوم [illegible] تحقيقا [illegible] التغير
عن القوي [illegible] اللوازم [illegible] في مواضع اخرى [illegible] والقدرية [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الوجود المطلق [illegible] حقيقية [illegible] الكيف [illegible] في هذا المطلب وجوه
[illegible] الا ذكره انما يدل [illegible] على
[illegible] الوجود المطلق حقيقة [illegible] الفاعل [illegible] الممكنات [illegible]
قال المتكلمون [illegible] الممكن [illegible] الوجود عنه والاجب [illegible] ذاته [illegible]
المتكلمون [illegible] الممكن [illegible] الوجود [illegible] مركبا والوجود كذلك
[illegible] في كل [illegible]
الوجود الواجب [illegible] بالدليل الذي [illegible] دل [illegible] كلامه [illegible]
الافوق [illegible] المطلب [illegible] قال الطبيعة النوعية لا يختلف لوازمها [illegible]
[illegible] افراد النوع [illegible] الطبيعة النوعية [illegible] اللازم [illegible] افراد النوع [illegible] قول
[illegible] لان [illegible] لكل فرد من النوع من لوازم الماهية [illegible] لوازم الطبيعة [illegible] فرد كل فرد
من الطبيعة [illegible] الطبيعة [illegible] من تلك اللوازم [illegible] المقام [illegible]
فلانه لو كان المراد باللوازم لوازم الماهية [illegible] الوجود طبيعة [illegible] لوازم كل [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] افراده [illegible] الدليل [illegible] الا [illegible]
الجواب الاول [illegible] الدليل [illegible] المراد من اللوازم لوازم الماهية [illegible] الجواب الاول [illegible] الدليل [illegible]
الدليل الثاني [illegible] المراد [illegible] الطبيعة النوعية لا يختلف لوازمها في الافراد [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الجواب الاول [illegible] اللوازم [illegible] القابل [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] البحث الثالث [illegible]

وجه

[illegible] الاشارة [illegible] فمنها اشارة الى انه [illegible] من القول [illegible] على [illegible]
الكلي [illegible] المقام [illegible] المفهوم من الوجود [illegible] اعتبار [illegible] وهذا ضرورى [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible] عدم صلاحية [illegible]
الخارج [illegible] الوجود [illegible] ليس الا من المعقولات الثانية [illegible]
لانا [illegible] الخارج [illegible] المحقق [illegible] الممكنات باعتبار الحصص [illegible]
لها بهذا المعنى فانا نعلم ضرورة [illegible] حقيقة [illegible] باعتبار قيام فرد [illegible] حقيقيا او مجازا [illegible]
[illegible] الا باعتبار قيام فرد حقيقي [illegible] القيام فيه مجازا [illegible] الجمع مجازا [illegible] حقيقيا كان
في الجمع حقيقيا [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] العوارض الذهنية [illegible] معقولات ثانية [illegible] الخارج
ولانه الذهن [illegible] الممكنات باعتبار الحصص [illegible] العلاقة [illegible]
الواجب [illegible] الممكنات [illegible]
المفهوم الاعتباري [illegible] الممكنات [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible]
واذا كان [illegible] الواجب [illegible] القائم بذاته [illegible]
القائم بذاته [illegible] باعتبار القيام المجازي [illegible] الممكنات [illegible]
[illegible] باعتبار قيام فرد [illegible] حقيقيا او مجازا [illegible]
[illegible] والجسم [illegible] المراد بالقيام
القيام [illegible] المراد بالقيام [illegible] صحة الحكم [illegible] القيام
مطلق [illegible] الوجود في التشخص [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الذهنية [illegible]
فيظهر ان الحكم [illegible] العوارض الذهنية واللوازم الخارجية [illegible] قيام [illegible] في الذهن [illegible] في الخارج [illegible]

الاتصاف في [illegible] موصوفا بها بقيام الفرد الحقيقي [illegible] في الجميع بقيام الفرد الحقيقي [illegible]
[illegible] الفرد الحقيقي [illegible] الذهنية [illegible] الماهية [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] الكلية والفردية [illegible] موجودتين في انفسها [illegible]
[illegible] الاتصاف [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] لوازم الماهية [illegible] في الخارج [illegible]
لا يمكن الاتصاف بها في الذهن [illegible] العوارض الذهنية [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] في الخارج [illegible] باعتبار قيام
فرد حقيقي [illegible] الذهنية [illegible]
[illegible] لوازم الماهية في الخارج [illegible] الاعتبارية [illegible]
الخارج [illegible] الموصوف [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاتصاف [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] في الخارج [illegible] العوارض الذهنية [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] الاتصاف [illegible] في الخارج [illegible]
الذهنية [illegible] الاتصاف الممكنات بالوجود باعتبار الحصص [illegible]
[illegible] من الايراد [illegible]
[illegible] الاتصاف [illegible] القيام الحقيقي [illegible] القيام [illegible]
[illegible] النوع [illegible] الذاتي [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] حقيقيا او مجازيا [illegible] العلم والقدرة [illegible]
ومعلوم انه [illegible] المراد [illegible]
[illegible] العلم والقدرة [illegible] المعنى المصدري [illegible]
[illegible] المعنى المصدري [illegible]

[illegible]

كونهما [illegible] العلم والقدرة [illegible] القيام [illegible] بالاختصاص الناعت [illegible] صحة حمل
المشتق [illegible] القيام مجازا [illegible] حمله [illegible] المشتق مجازا [illegible] على
[illegible] الاختصاص الناعت [illegible] القيام [illegible] صحة الحمل [illegible] صحة
[illegible] المراد منه [illegible] القيام [illegible] الاختصاص [illegible] الاشتقاق [illegible]
[illegible] قيام حقيقي [illegible]
[illegible] القيام المجازي [illegible] اطلاق [illegible] حقيقة [illegible] الفاعل [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible]
الاشتقاق [illegible] الاختصاص [illegible] الاختصاص [illegible]
الاشتقاق المتعارف [illegible] مقام الاستدلال [illegible] الاشتقاق [illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible]
[illegible] القيام [illegible] اسم الفاعل [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] العلة [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] موصوفا [illegible]
[illegible] الصفة [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] الاتصاف [illegible] الموصوف
[illegible] الاتصاف [illegible]
[illegible] الموصوف على الاتصاف [illegible] الوجود الخارجي [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الاتصاف [illegible] الوجود [illegible] الاتصاف [illegible]

بحسب العقل بمعنى الذي ذكرنا والفاعل بحسب الوجود في الخارج على المعنى الذي [illegible] الاتصاف [illegible] الكلام [illegible]

وكذا ما ذكره [illegible] تحقيق [illegible] الاتصاف القابلية بحسب الوجود [illegible] تحصيل الفرق [illegible]

[illegible]

المعقول الثاني لكن لم يطابق في الخارج [illegible] الاستدلال [illegible]

مراده [illegible] في الخارج [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] في الخارج [illegible] الذات [illegible] الحكم [illegible]

موجودا في الخارج [illegible] الاحتجاج [illegible] الكلام في مفهوم الوجود المطلق

فيصح الاحتجاج [illegible] غاية ما يسلم ان المعقول الثاني يجب ان لا يكون موجودا [illegible] الوجود المطلق موجودا في الخارج

بالذات فالممكن قائما بغيره او بنفسه [illegible] الاول [illegible] وقد ثبت بطلانه [illegible] الممكن موجودا [illegible]

والاول نحو [illegible] القائم بذاته والضوء القائم بذاته [illegible]

[illegible]

يعبر المعقول الثاني عنه [illegible] الذهن [illegible] المعقول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

محصول من مبدا الاشتقاق لکن من جهة اخرى [illegible]

ما صدق علیه المشتق بحسب الوجه الذی هو من العقل متفرع على المشتق ومبدا الاشتقاق کلیهما مثلا [illegible]

[illegible]

الاوله الاسودیه والمتحرکیه مثلا معلولان للسواد والحرکة وفی الصورة الثانیة الوجه [illegible]

[illegible]

کمثل السواد مبدا الاسودیة [illegible]

فمن مراده من القیام ههنا القیام الخارجی الانضمامی کقیام السواد والحرکة [illegible]

[illegible]

[illegible] فقط [illegible] في الذهن [illegible] الذي ذكرناه وكلامه [illegible] مصرح بهذا المعنى [illegible]

[illegible] الاتصاف [illegible] الاتصاف [illegible] الموصوف [illegible]

[illegible] بسابقة المرتبة وظرف الاتصاف [illegible] ظرف الاطلاق [illegible] الموصوف [illegible] في مرتبة [illegible]

ظرف الاتصاف بهاذ [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] ذكرنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

بل وجه الاوجه لكن لا بد في طرف آخر في النزاع الى وقوع ان الاتصاف في وجه الموصوف او يستلزم له او لا جزاء ولا ذلك ليس الا في ان الاتصاف

او الكون مثلا فهل من جهة الوجوب هو او الجهة يتوقف على وجه ذلك او يستلزمه له او لا فانه ليس النزاع في الوجوب في الجهة بين الاتصاف

[illegible]

[illegible] من عنوان [illegible] عليه [illegible] على وجه الصدق عليه الاكثر من جهة الذات [illegible]

[illegible] في الواقع [illegible] فلا اعتبار الاول [illegible] في الواقع وللاعتبار الثاني [illegible] المفهوم [illegible] حقيقة [illegible]

المشهور [illegible] الجواب [illegible] ذلك [illegible] الكلية [illegible] في الذهن [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] باعتبار [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] المفهوم [illegible] الاول [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] المحمول [illegible] الحكم الايجابي [illegible] المفهوم [illegible] الاول [illegible] المحمول

كان الحكم صادقا [illegible] الحكم [illegible] المفهوم [illegible] الحكم صادقا [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] القضية [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] العنوان [illegible]

[illegible]

القم او انعار في القسم مما ليس صحته وصدقه كما سنوضحه الحكم بالامر الخارجي على الامر العقلي هذا اذا اقتصر على العقلية التي جهتها

[illegible]

وهذا القسم بذاته على الاعتبار وجه مما في الخارج الاول من التعريف الحقيقي لكون الطرفين موجودين

[illegible]

الحق لا من الامكان من المعقولات

[illegible]

المذكور لان بينه مثلا في الذهن حرج لزوم محذور، واذا لم يصح الحكم المذكور في الايجاب لبطل اللزوم واذا لم يوجب التغاير في صحة [illegible]

لا يمتنع الايجاب الا متحان [illegible] مع التعلق في صحة الحكم [illegible]

[illegible]

الكلام فيه مفصل و لا دخل له فيما نحن فيه فان قلت كيف يمكن تطبيق هذا التوجيه على كلام الشارح سيما انه جعل النسبة تحقق النسبة الخارجية كما هو مذهب كلام

قدماء [illegible] تطبيق كلام [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

بالصورة

بالصورة العقلية [illegible]

[illegible]

[illegible]

فرق

فرق بين هذا [illegible]

[illegible]

اخذه ومرشد في كلام المحقق فيما سبق المحقق فيجاب بكتاب عموم المجاز في بعض الفضلاء اقول عموم المجاز هو ان يراد
باللفظ عموم من معناه الحقيقي ومعناه المجازي وعموم الاشتراك ان يراد به اعم من معنييه الحقيقيين واما ارادة كلا المعنيين
في الصورتين انما هو الجمع من الحقيقة والمجاز والجمع بين معنيي المشترك لا عموم المجاز والاشتراك والفرق غير
خفي حتى قالوا بامتناع الجمع وجواز العموم في المقامين كما هو مصرح به في كتب الاصول انتهى اقول ظاهره انه
ايراد على المحقق بان ما نحن فيه من قبيل الثاني لا الاول فلا يصح قوله فيجاب بكتاب عموم المجاز وفساده ظاهر اذ المراد
بالمطابقة في تفسير الصدق على هذا التقدير الاعم من المطابقة الحقيقية والمطابقة المجازية التي هي العينية
فيكون من قبيل عموم المجاز المحقق مع انهم لم يفسروه الا بالمطابقة اقول لما كان المحقق اورد في هذا
المقام ما اورده السيد عند نقل الشبهة المشهورة بجذر الاصم وما قيل في دفعها وتكلم عليه فلا باس ان
نورده ايضا ونحقق القول فيه لان في ايراده مما لا تحقيق فيه كما سيظهر لك ان شاء الله قال في الحديدة بعد
كلام ثم في المعترض فان قلت لو صح ما تقرر ان صحة الحكم وصدقه بمطابقة الخارج او نفس الامر وكذبه بعدمها
لزم ان لا يجتمع الصدق والكذب في حين واحد لكنهما قد يجتمعان فيه كما في قول من قال كل كلامي في هذه الساعة
كاذب اذا لم يتكلم في الساعة المذكورة بغير هذا الكلام فانه خبر وصدقه يستلزم كذبه وبالعكس اعيت فضلاء
الامصار واعجزت اذكياء الاعصار وهو مشهور بين الجمهور وقد نظر فيها جمع كثير من العلماء الاعلام وجم
غفير من فضلاء الانام فقرروها بوجوه مختلفة انيقة واجابوا عنها بوجوه دقيقة ونحن نقدم ما افادوا فيها
ثم نحلها اقول لعل غرضه من ايراد ذلك ها هنا في تقريب ان يتم الجواب الذي زعم انه اخترعه وسنعرف حاله انتهى
ثم نقل عن المعترض الاجوبة التي ذكرها القوم كالتفتازاني وشارح الكشف وصاحب القسطاس والعلامة الحلي
ناقلا عن بعض المحققين والسيد الشريف وابن كمونة والكلام عليها وعلى ما اورد عليها ولما كان ضعف الاجوبة
ظاهرا ولا فائدة في نقلها اعرضنا عنها والغرض نقل الجواب الذي ذكره المحقق لانه احسن الاجوبة واقربها
والكلام عليه قال المحقق بعد ذلك ثم قال ومنها ما اختاره بعض اجلة الناس من ابناء زماننا بان هذا
الحمل القايل كلامي اليوم كاذب انما يكون صادقا او كاذبا لو كان خبرا وليس كذلك اذ ليس في كلامي اشارة
الى فرد هذا المفهوم ولم يجعل آلة لملاحظة افراده كما لا يمكن ان نقول في هذا الكلام واراد الاشارة الى نفس

هذا الكلام واعترض عليه اما اولا فلان كون الكلام خبرا لا يتوقف على ان يكون في موضوعه اشارة الى الفرد بل قد يكون
موضوعه محالا لا فرد له كقولك اللاشي كاذب وقد يكون له فرد ولم يكن اليه اشارة كالقضايا الطبيعية التي يكون الموضوع فيها
افراد واما ثانيا فلان معنى جعل العنوان آلة لملاحظة افراده ان يحكم على العنوان نفسه حكما يتعدى الى فرد بواسطة
انطباقه عليه بحسب نفس الامر حتى يكون المدرك بالذات هو العنوان فقط كما حقق في موضعه لا ان يلاحظ خصوصية
الفرد من العنوان حتى قيل انه لا يقدر على ذلك واما ثالثا فلانا نعلم بالضرورة انا نقدر على ان نخبر عن اي لفظ شئنا
بانه كاذب سواء كان مهملا او مستعملا كان لمعناه فرد او لم يكن واستثناء كلام القايل في ساير الالفاظ تحكم
نعم ما ذكر في بيانه غير مسموع اقول هذا الجواب الذي ذكره عن بعض اجلة الناس لم يصدر عن غير هذا القايل بل هو من مخترعاته
فانا قد تلاقينا في محل وقررت الجواب على الوجه الذي سيجيء وبالغت في تحريره بحيث يطلع عليه من يستحق ان يكاتب
من الحاضرين فلما رجع الى بيته كتب في الجواب وارسل الي فكتبت في جوابه اقول قد قررت الجواب على الوجه الذي
اراده ثم اورد عليه لا يرد على ذلك الجواب اصلا وتقريره على وجه ان حقيقة الخبر هو الحكاية عن النسبة الواقعة
اما على الوجه المطابق وح يكون صادقا واما على الوجه المخالف وح يكون كاذبا فحيث تنتفي الحكاية عن النسبة
الواقعية لا يتحقق الخبر وقول القايل كلامي اليوم كاذب اذا لم يتكلم بغيره لا يكون النسبة الذهنية التي هي مدلول الحكاية
لنسبة واقعية ولم يشر بها الى خارج بالمطابقة فلا يكون خبرا حقيقة الا ترى ان قائلا لو قال كلامي هذا صادق
مشيرا الى نفس ذلك الكلام لم يكن خبرا بل نسبة العقلاء الى ما يكرهه هذا تقرير كلام المجيب وابن ما ذكره اذ حاصل
هذا التقرير منع كون الكلام على هذا الوجه خبرا لانتفاء كونه حكاية عن النسبة الخارجية لا لانه ليس في كلامي اشارة
الى فرده كما تخيله واعترض عليه بانا لا نم ان حقيقة الخبر هو الحكاية عن النسبة الخارجية اذ قد عرفت انه ليس بين
طرفي الحملية الموجبة الصادقة نسبة في نفس الامر لاتحادهما هناك ولو سلم ان حقيقة الخبر هو الحكاية عن النسبة
الخارجية فلا خفاء في ان لهذا الخبر طرفين احدهما قوله كلامي والثاني كاذب فلم لا يجوز ان يحكي عن النسبة بينهما انتهى
ثم اجاب عن الاعتراض الاول بما فيه تطويل ولما كان سقوط الاعتراض ظاهرا لا حاجة الى نقل الجواب وعن
الاعتراض الثاني بقوله وانما قلنا بانتفاء الحكاية عن الامر الواقعي في هذه القضية لان النسبة التي مضمونها
ليس لها مطابق بل هو ورد على نفسها اما بلا واسطة كما في المثال الاول او بواسطة كما في صورة اليوم والغد

فيرجع محصلها الى كون الحكاية عين المحكي عنه فصار نظير تصور المصور صورة مع انها صورة نفسها وهو امر خال عن التحصيل كما في قولك
هذا الكلام صادق او كاذب مشيرا بلفظ هذا الى نفس هذا الكلام فانه ليس حكاية عن نسبة واقعية اصلا كما تشهد به الفطرة السليمة
ثم لا حاجة الى نقله ولنزد الجواب توضيحا وتنقيحا فنقول مرجع احتمال الخبر الصدق والكذب الى امكان اجتماع النسبة المعلومة
بحسب تحققها في الذهن مع تحقق تلك النسبة في الواقع وعدم تحققها كما تقرر في موضعه فالاحتمال العقلي مستند الى امكان
ذلك الاجتماع بحسب الذات وذلك الامكان انما يتصور حيث يكون للنسبة المعلومة واقع يصح ان يكون تلك النسبة حكاية
عنه ح تلك الحكاية اما مطابقة له فيكون صادقا او غير مطابقة فيكون كاذبا فلو لم ينته الحكاية الى امر واقع بل كان
حكاية عن نفسها بلا واسطة كما في المثال الاول او بواسطة كما في المثال الثاني او وسايط كما اذا قيل كلامي في الساعة
الآتية صادق فقال في الساعة الآتية كلامي في الساعة التالية لهذه الساعة صادق ثم قال في الساعة التالية كلامي في
الساعة الاولى كاذب لا يمكن بحسب الذات اجتماع تحقق تلك النسبة مع انتفائها ضرورة استحالة اجتماع تحقق الشيء مع انتفائه
فلا يتصور احتمال الصدق والكذب لانتفاء مرجع ذلك الاحتمال فان قلت اذا قلنا هذا الكلام مؤلف وهذا الكلام
غير مؤلف مشيرا الى نفس هذا الكلام فلا شك انه يجزم بصدق الاول وبكذب الثاني مع ان كلا منهما حكاية عن نفس
المجموع فما الفرق بين المبحث وبينهما قلنا الفرق بين لان بين موضوعيهما ومحموليهما نسبة واقعية يمكن اجتماع تلك النسبة
المعلومة بحسب وجودها في الذهن مع تحقق النسبة الواقعية وانتفائها كما في ساير القضايا بخلاف ما نحن فيه اذ ليس هناك
نسبة واقعية يصح ان يكون النسبة التي هي مضمون هذا الكلام حكاية عنها فلا يتحقق حقيقة الخبر فيه وان كان في صورة
صورة الخبر كما في الفاظ العقود مثل بعت واشتريت في الشرع وذلك ان الصدق والكذب انما يتحققان في
النسب التي هي حكاية عن الواقع والنسبة التي اعتبرها القايل من كلامه ووصفها بالكذب ههنا ليست كذلك فان هذا
الكلام الذي وقع فيه الكاذب محمولا بحسب الصورة ليس حكاية عن نسبة حاصلة في نفس الامر بين موضوعه ومحموله
حتى يتصور فيها المطابقة وعدمها بمعنى عدم الملكة ولك ان تستوضح ذلك من المثال المذكور اعني قولك هذا
الكلام صادق او كاذب مشيرا بلفظ هذا الكلام الى نفس هذا الكلام فانه لا يتصور فيه صدق ولا كذب اذ لا بعض
للنسبة التي فيه واقع يقاس تلك النسبة اليه بالمطابقة وعدمها بل ليس لتلك النسبة تحقق مع قطع النظر عن وجود
اللفظ كما هو شان الانشائيات وقد عرفت سقوط المناقشة في نفي النسبة الواقع ومن ههنا يعلم اندفاع النقض

بقولك

بقولك كل قضية تحتمل الصدق والكذب في نفسها داخل في هذا الكلام مع اتحاد الحكاية والمحكي وذلك لان بين الموضوع
والمحمول في هذه الصورة مع قطع النظر عن النسبة المعقولة لك من حيث انها في ذهنك نسبة واقعية فان هذه القضية اذ
لا خلل فيها غير كل يتحقق بين موضوعها ومحمولها نسبة واقعية بخلاف ما نحن فيه فانه لا ينتهي الحكاية فيه الى امر واقع ولما
يكن في نفسه حكاية عن امر واقع مع قطع النظر عما في ذهن القايل لم يكن صادقا ولا كاذبا سواء سمي هذا الكلام خبرا او
انشاء ومن هذا التفصيل يعلم ان لخصوصية المحمول دخلا في كونها لا صادقا ولا كاذبا سواء سمي هذا الكلام خبرا او
لا كان بدل شيء آخر كما في المثالين المذكورين في غير ما لم يكن كذلك كما قلت فظهر سقوط قوله لهذا الخبر طرفان احدهما
كلامي والآخر كاذب فلم لا يجوز ان يحكي عن النسبة بينهما فان ذلك بمنزلة ان يقال لقولك بعت واشتريت طرفان احدهما
الفعل والثاني المتكلم فلم لا يجوز ان يحكي عن النسبة بينهما والفرق بين الصورتين انه يمكن في الفاظ العقود ارادة معانيها
الاصلية الخبرية ولا يمكن في المبحث اذ لا يتصور هناك نسبة واقعية بل ليس فيه الا النسبة التي يوجدها اللفظ او
العاقل في ذهنه او في ذهن المخاطب كما هو شان الانشائيات على ما حقق في موضعه اذا تيقنت ذلك علمت انه اوفى
الاجوبة ولكن يحتاج في تعقله الى لطف قريحة فان قلت قد اجاب عنه المحقق في نقد المحصل بانه خبر وليس بصادق ولا
كاذب وقد نقل ابن المطهر الحلي عن بعض المحققين مثل ذلك كما مر آنفا فما وجه ذلك قلت يحتمل ان يكون بنا كلامهم على
ما اصطلح عليه بعض اهل العربية من ان المعتبر كونه بحسب الوضع والاصل المعنى الخبري حتى لو استعمل في المعنى الانشائي
لم يصر باطلاق الخبر عليه كما في كتبت عليكم الصيام اذا استعمل بمعنى صوموا وكذا صيغ العقود ويحتمل ان يكون
بناه على ان المعتبر في القضية احتمال الصدق والكذب مع قطع النظر عن خصوصيات الاطراف والامور الخارجية و
الكلام المذكور يصدق عليه انه يحتمل الصدق والكذب اذا قطع النظر عن خصوصية اطرافه واعتبر ان الحكم باتحاد
شيء مع شيء آخر والثاني اقرب الى قواعد المنطق وعلى الوجهين يؤول الى ما ذكرته من الجواب فليس ان لكلام
من تلك الاجوبة يدور حول ما حققناه من الجواب وان لم ينطبق عباراتهم على تمام المقصد لدقة المعنى وعدم الوفاء
العبارة باداته وذلك لان عدم الصدق والكذب ان تمسك بها بعض المحققين لكن لم يبينوا منشاءه كما
نقل عن ابن كمونة وما نقله ابن المطهر الحلي من ان الصدق والكذب انما يوجدان في كل خبر غاير المخبر عنه واما اذا اتحد
لم يتصور المطابقة وعدمها بمعنى الملكة بل بمعنى السلب كذبه بظاهره ما ذكرنا من قولك هذا الكلام مؤلف اشارة الى

نفس هذا الكلام سواء كان المراد بالمخبر عنه الموضوع او النسبة التي تلك المقولة حكاية عنها اذ على الوجهين لا تغاير بين الخبر والمخبر عنه
وهو مع ذلك متصف بالصدق ولعل مراد القائل ما ذكرناه انتهى كلامه وفيه بحث اما اولا فلان احتمال الخبر للصدق
والكذب ليس مرجعه الا الى ان في الخبر حكم المخبر بان هذا الشيء ثابت لذلك الشيء او ما هو بمنزلته كالحمل الفعلي وذلك
الشيء لا يخلو اما ان يثبت له هذا الشيء في الواقع او لا اذ لا واسطة بينهما فان كان الاول كان صادقا وان كان
الثاني كان كاذبا وليس كونه حكاية عن الواقع ايضا الا عبارة عن هذا المعنى فهذا بخلاف الانشاء اذ لم يحكم فيه
بالثبوت والانتفاء بل بنحو آخر فلم يتصور فيها الحكاية بالمعنى الذي ذكرنا والمطابقة وعدمها كما لا يخفى واذا
تقرر هذا فنقول لما اعترف المحقق بان كلام بكر يكون اشارة الى نفس هذا الكلام ولا شك ان المخبر اثبت له
الكذب فاما ان يكون الكذب ثابتا له او لا اذ لا مخرج عنهما فيتصور فيه المطابقة وعدمها ويصح كونه حكاية عن
الواقع فيكون اما صادقا او كاذبا البتة فلا يستقيم حكمه بانتفاء الحكاية فيه عن الامر الواقع وعدم تصور مطابقته
وعدم مطابقته له والتنظير الذي ذكره من تصور المتصور فيما لا صورة له اذ ليس نظيرا للمخبر عنه كما لا يخفى و
كذا التمثيل بهذا الكلام صادق او كاذب مشيرا الى نفس هذا الكلام لانه اصل البحث وعين المتنازع فيه واما ثانيا
فلان ما ذكره من ان مرجع احتمال الصدق والكذب الى امكان اجتماع النسبة المعلومة بحسب تحققها مع تحقق تلك
النسبة في الواقع او عدم تحققها وههنا ليس كذلك ضرورة استحالة اجتماع تحقق الشيء مع انتفائه ليس بمستقيم اذ
ليس معنى تحقق النسبة في الواقع وعدم تحققها الا ان يكون الموضوع الذي اخبر عنه متصفا بالمحمول الذي اخبر له
او لا يكون ولا شك انه اذا لم يكن المخبر عنه في هذا الكلام الذي هو نفس هذا الكلام متصفا بالمحمول الذي هو الكذب مثلا لا
يلزم انتفاء تلك النسبة عن الذهن بل تلك النسبة المعلومة اي الحكم بكذب الكلام متحققة في الذهن سواء كان
هذا الكلام متصفا بالكذب او لا وهو ظ واما ثالثا فلان قوله ومن ههنا يعلم اندفاع النقض بقولك كل قضية
تحتمل الصدق والكذب الى قوله ومن هذا التفصيل ينظر فيه لانه مناف لما حققه من انه اذا لم ينته الحكاية الى الواقع
لم يحتمل الكلام للصدق والكذب اذ ظ ان في هذه الصورة ايضا لم ينته الحكاية الى الواقع كما فيما نحن فيه سواء
الا ان يريد احتمال الصدق والكذب مع قطع النظر عن خصوصية الموضوع والمحمول وما ذكره من انه اذا لاحظنا
عنوان كل يتحقق موضوعها ومحمولها ولهما نسبة واقعية جاز فيما نحن فيه ايضا من دون تفرقة كما لا يخفى واما رابعا فلانه

يحكم صح

ظ

ظ ان المتكلم بالكلام المفروض قصده الاخبار كما في سائر الاخبار فالقول بانه انشاء لا خبر مما لا وجه له فالصواب في
الجواب ان نختار ان الكلام المفروض خبر لكنه ليس بصادق ولا كاذب لان الصدق والكذب في الخبر باعتبار كونه حكاية
عن واقع يتصف بهما بالمقايسة اليه باعتبار مطابقته له وعدمها فاذا كان الخبر حكاية عن الحكاية كان صدقه
وكذبه باعتبار المقايسة الى ما هو المحكي عنه في الحكاية الثانية وهكذا فلو فرض ان الحكاية لم ينته الى المحكي عنه لم يكن صدق
ولا كذب البتة كما اذا فرض ان زيدا اخبر ان كلام عمرو صادق وكلام عمرو هو ان كلام بكر صادق وكلام بكر هو ان
كلام خالد صادق وهكذا الى غير النهاية ففي هذه الصورة لا صدق ولا كذب اصلا اذ لم ينته الكلام الى الواقع ولا
يكون حكاية عن شيء وهذا ظاهر بالرجوع الى الوجدان وكذا الحال في دوران الامر لان حكمه ايضا حكم ما ذهب الى غير النهاية كما
يظهر والحاصل ان الخبر اذا انتهت حكايته الى ما لا ينظر فيه حكاية فيكون صادقا او كاذبا باعتبار مطابقته له وعدمها
واما اذا لم ينته الى شيء كذلك فلا يكون كاذبا ولا صادقا ويكون حكمه حكم الانشاء ولولا بعض ما ذكره المحقق لا لامكن
لامكن تطبيق كلامه على ذلك فان قلت بهذا ايضا لم ينحسم مادة الشبهة اذ الايراد الاول الذي اورده على المحقق
باق بحاله لانا نقول في الصورة التي ذهب الاخبار الى غير النهاية مثلا اخبر زيد ان كلام عمرو كاذب وكلام عمرو
هو ان كلام بكر كاذب وكلام بكر هو ان كلام خالد كاذب وهكذا ان زيدا قد اثبت الكذب لكلام عمرو وكلام عمرو لا
يخلو في الواقع اما ان يكون متصفا بالكذب او لا لاستحالة ارتفاع النقيضين فان كان كاذبا يلزم اجتماع النقيضين لانك
قررت انه ليس بصادق ولا كاذب وايضا يلزم ح ان يكون كلام زيد صادقا لانه خبر بكذب كلام عمرو وهو كاذب
فيكون صادقا وقد فرضته ليس بصادق ولا كاذب وان لم يكن كاذبا يلزم ايضا على ما قررته من انه ليس بصادق ولا
كاذب على ما قررت كذا نقول ان كلام بكر ليس بصادق ولا كاذب على ما هو المفروض فحكم عمرو بانه كاذب يلزم
ان يكون حكم زيد على كلام عمرو بانه كاذب صادقا فيلزم ان يكون كلام زيد صادقا وكاذبا وغير صادق و
كاذب وهكذا سائر الاخبار وقس عليه الحال في صورة الدور مثل ان يخبر زيد بان كلام عمرو كاذب ويخبر عمرو
بان كلام زيد صادق فنقول كلام عمرو لما لم يكن صادقا ولا كاذبا كان خبر زيد عنه بالكذب كاذبا فيكون كلام
زيد كاذبا وغير صادق ولا كاذب على ما قررته وايضا كلام زيد لما لم يكن صادقا ولا كاذبا على ما هو المفروض
كان خبر عمرو عنه بالصدق كاذبا واذا كان خبر عمرو كاذبا يلزم ان يكون خبر زيد عنه بالكذب صادقا فكلام زيد

مما اشرنا اليه صح

يلزم ان يكون صادقا وكاذبا وغير صادق ولا كاذب وكذا كلام عمرو وفيما ذكرته من الجواب ازدادت الشبهة قوة قلت فلا
لا حول ولا قوة الا بالله متمسكا بعون الله وقوته ان لكل كلام من هذه الكلمات متسلسلها ودائرها اعتبارات ثلث اما
المتسلسلة فكلام زيد المفروض مثلا له اعتبار انه مبدأ لتلك السلسلة المفروضة وداخل فيها وبهذا الاعتبار ليس بصادق
ولا كاذب لما عرفت ان حكايته لا ينتهي الى الواقع واعتبار انه خارج عنها ليس مبدأ لها بل مبدأها الكلام الذي هو بعده
اي كلام عمرو المفروض وبهذا الاعتبار كاذب لان كلام عمرو باعتبار انه جعل مبدأ لتلك السلسلة ليس بصادق ولا كاذب وقد
اخبر عنه بانه كاذب فيكون كاذبا واعتبار انه ليس مبدأ لتلك السلسلة لا هو ولا الكلام الذي بعده اي كلام عمرو
انما المبدأ له الكلام الذي بعد كلام عمرو اي كلام بكر وبهذا الاعتبار صادق لان كلام عمرو ح كاذب لانه اخبر عن
كلام بكر بانه كاذب والحال انه ليس بصادق ولا كاذب لانه اعتبر مبدأ السلسلة فكان كاذبا وكلام زيد اخبر عنه بالكذب
فكان صادقا وهكذا الحال في سائر الاخبار واما الدائرة فبالاعتبارات الثلثة لكلام زيد مثلا احدها انه حكاية لا
ينتهي الى الواقع بل الى نفسه وبهذا الاعتبار ليس بصادق ولا كاذب وثانيها انه حكاية عن شيء هو حكاية لا ينتهي الى الواقع
بل الى نفسه وهو كلام عمرو وبهذا الاعتبار كاذب لان ما يحكي عنه بهذا الاعتبار ليس بصادق ولا كاذب لما علمت سابقا وقد
وهو قد حكي عنه بالكذب فيكون كاذبا وثالثها انه حكاية عن شيء هو حكاية عن حكاية لا ينتهي الى الواقع وبهذا الاعتبار
صادق لان ما يحكي عنه هو كاذب لانه يحكي عن شيء ليس هو بصادق ولا كاذب بالصدق فيكون كاذبا وهو قد حكي عنه
بالكذب فكان صادقا وقس عليه الحال في كلام عمرو فان قلت اذا ثبت باختلاف الاعتبارات فالتزمت اجتماع
الصدق والكذب في اعتبار وعدمهما باعتبار فيكفي ان يلتزم ان الكلام المفروض صادق وكاذب باعتبارين ولا
حاجة الى التزام انه ليس بصادق ولا كاذب ايضا باعتبار اخر مع ان في التزامه كمال الصعوبة مع القول والاعتراف
بانه خبر قلت لو لم يلتزم ذلك ولم يعتبر هذا الاعتبار لم يحصل الاعتبارات الاخر اصلا ولم يرجع الى طائل و
صعوبة الالتزام المذكور مع الاعتراف بخبريته ليس بمسموع بل بعد ملاحظة الوجه الذي اعتبرنا لا اشتباه على من
له وجدان ان الامر كما ذكرنا كما يظهر عند التأمل والرجوع الى الانصاف فتأمل ثم ان العلامة الخفري اجاب عن الشبهة
بوجهين احدهما ان الحكم في القضية المذكورة انما هو على نفسها باعتبار انها مخبر عنها فحصل ان هذه القضية كاذبة
باعتبار انها فرد لموضوعها وكذبها المحصل انما يكون بسلب الكذب عن هذه القضية باعتبار انها فرد لموضوعها

عن ان هذه القضية يعني باعتبار انها فرد لموضوعها قيد المسلوب يعني الكذب لا قيد السلب فلا يلزم من كذب هذه القضية سلب الكذب عنها
فلا يلزم اجتماع النقيضين قال في خلاصة الجواب ان هذه القضية باعتبار انها خبر عن نفسها كاذبة لا باعتبار انها مخبر عنها لانه قد
حكم فيها انها باعتبار انها مخبر عنها كاذبة وهي بهذا الاعتبار لا يكون صادقة ولا كاذبة لانها ليس من شانها الصدق و
الكذب بهذا الاعتبار وانما كذبها باعتبار انها خبر وهذا الكذب لا يستلزم ان يكون ثبوت الكذب لها باعتبار انها فرد لموضوعها منتفيا
ولا يلزم من ذلك الانتفاء انتفاء الكذب عنها بل الكذب لها ثابت باعتبار انها خبر متضمن للاخبار عن نفسه لا باعتبار انها مخبر
عنها وثانيهما ان معنى الكذب ان لا يكون الكلام مطابقا لما في نفس الامر مع قطع النظر عن حكم العقل ويكون من شانه
تلك المطابقة فمحصل قول القائل كل كلامي في هذه الساعة كاذب ان هذا الكلام غير مطابق لما في نفس الامر مع قطع النظر
عن الحكم عليه بانه كاذب ومن شانه المطابقة اذا تقرر هذا اخترت ان هذه القضية كاذبة وثبوت الكذب لها
هو باعتبار حكم العقل عليها بالكذب وهذا الثبوت انما يكون بسبب ثبوت الكذب لا باعتبار حكم العقل هذا ان يكون في نفسها
لا باعتبار حكم العقل قيد الثبوت الذي هو المسلوب لا قيد السلب ثم ان ثبوت الكذب لنفس هذه القضية باعتبار حكم
العقل لا ينافي كون ثبوت الكذب الذي لا يكون باعتبار حكم العقل مسلوبا عنها وسلب المجموع اعني مجموع ثبوت
الكذب وكونه ليس باعتبار حكم العقل من هذه القضية هو سلب كون الكذب لها ليس باعتبار حكم العقل لا سلب الكذب عنها وضعف
الجوابين ظ اما الاول فلان مبنى الشبهة على ان القائل اذا قال كل كلامي في هذه الساعة كاذب لم يتكلم بغيره يكون هذا
الكلام منه خبرا وهو لم ينكر خبريته بل ادعى المحقق حيث ذكر وح نقول اذا كان هذا الكلام خبرا فيكون فردا للموضوع
فيسري الحكم اليه البتة فهذا اما صادق او كاذب الى آخر الشبهة فظهر انه باعتبار انه فرد لموضوعه لا بد ان يكون صادقا او
كاذبا لانه باعتبار الخبرية فرد والخبر لا بد ان يكون احدهما وكونه مخبرا عنه ايضا لا ينافيه فظهر ما ذكره من انه باعتبار انه
فرد لموضوعه ليس من شانه الصدق والكذب ايضا اذا اعترفت بان هذا الكلام باعتبار انه خبر كاذب فيلزم ان يكون
الكلام صادقا البتة لان فرد موضوعه المنحصر هو فيه متصف بمحموله فيكون صادقا بلا ريبة واما الثاني فلانه اذا فرض
ان الحكم في هذا الكلام بان نفسه كاذب لا باعتبار حكم العقل وكان الكذب بهذا الاعتبار مسلوبا عنه في الواقع فكان
هذا الكلام كاذبا في الواقع لا باعتبار حكم العقل البتة فيلزم ان يكون كاذبا لا باعتبار حكم العقل وليس بكاذب لا
باعتباره وهو ظ فيجتمع النقيضان ح فان قلت اذا قررت الشبهة بعنوان كلامي في هذه الساعة كاذب فكيف

اجزاء ما ذكرتم من الجواب فيما قلت اجزاؤه فيهما ان تم هذا الكلام لما كان خبرا عن نفسه خبر غير ما في الواقع لا يكون صادقا ولا كاذبا ثم
اذا اعتبر بهذا الاعتبار واخذ على هذا الوجه وفرض كونه خبرا عنه بهذا الاعتبار كان كاذبا ثم اذا اعتبر ثالثا بهذا الاعتبار الثاني
وجعل نفسه خبرا عنه بهذا الاعتبار كان كاذبا فتدبر ولا يتوهم انه يمكن تطبيق الجواب الاول من العلامة الطوسي على هذا الجواب
لان بينهما بون بعيد كما يظهر عند التامل ثم ان بعض العلماء المعاصرين بعد ما ذكر في بعض تصانيفه ان النسبة سواء كانت
ناقصة او تامة خبرية او انشائية لا يتصور الا خارجة عن طرفيها عن مفهوميهما وعما يقوم مقام مفهوميهما من الافراد التي
يسري الحكم اليها ... ويمكن الجواب بهذا عن المغالطة المشهورة بجذر الاصم وهي ان قول القائل كل كلامي في هذه الساعة كاذب
اذا لم يقل ولم يقصد غيره خبرا اجتمع فيه الصدق والكذب لاستلزام كل واحد منهما فيه الآخر مع ان الصدق والكذب لا
يجتمعان في خبر واحد وقد تحير في جوابه فحول العلماء فمنهم اقر بالجهل ومنهم تصدى للجواب بلا بيات فيه ليس فيه صحيح النقل و
حاصل الجواب انه ليس مركبا ذا نسبة فضلا عن ان يكون تاما فضلا عن ان يكون خبرا صادقا او كاذبا والا يلزم ان يكون
النسبة جزء طرفيها وهو ظ وايضا يلزم ان يكون الشيء جزء نفسه لان الموضوع جزء القضية مثلا وكذا الحال في تقريرها الآخر وهو
انه اذا قال اليوم قائل كلامي هذا صادق وفي الغد كلامي امس كاذب ولم يقل ولم يقصد غيرهما فكل منهما صادق وكاذب
الخ وحاصل الجواب ان شيئا منهما ليس مركبا ذا نسبة تامة والا يلزم ان يكون النسبة جزء طرفيها فان النسبة في كل منهما
جزء طرف الآخر وطرف الآخر جزؤه فالنسبة في كل منهما جزء جزء الآخر والآخر طرف الاول فالنسبة في كل منهما جزء جزء طرفها
معا وايضا يلزم كون الشيء جزء الجزء وقد يظهر بذلك ان الحكم في نحو قولنا كل خبر اما صادق او كاذب لا يشمل نفس هذا
الخبر المنطوق والمذكور ... لا يمكن ان يشتمل الا في معنى مجازي اي عاما مخصصا بتخصيص العقل ويعلم حكم نفس هذا الخبر من خارج
بالقياس ونحوه ويمكن ان يجاب عن المغالطة بجواب آخر وهو انا سلمنا كونه خبرا لكن لا نم استحالة اجتماع الصدق والكذب
في خبر واحد مستندا بجواز اجتماعهما فيه من حيثيتين فقول كل كلامي في هذه الساعة كاذب صادق من حيث انه خبر ملحوظ
مفصلا بحيث لا يصح الحكم عليه بعبارة وكاذب من حيث انه مخبر عنه واما الاخوان فلكل منهما ثلث حيثيات فكل منهما صادق
من حيث انه خبر وكاذب من حيث انه مخبر عنه لنفسه بواسطة الآخر والاول منهما كاذب من حيث انه مخبر عنه للثاني منهما والثاني
منهما صادق من حيث انه مخبر عنه للاول منهما فان قلت اجتماع الصدق والكذب في خبر واحد ايضا بديهي البطلان قلت لا نم بداهته
على هذا الفرض الغير الواقع وهو دخول الجزء في الكل ... في نفسه وتحقق بعيد ... او امثاله موافق لقانون البحث

والا يلزم ان يكون النسبة جزء طرفيها فان النسبة في كل منهما جزء الآخر والآخر طرف الاول فالنسبة في كل منهما جزء جزء طرفها معا ظ

انتهى

انتهى كلامه وفي الجوابين نظر اما الاول فلان النسبة لا بد ان يكون خارجة عن مفهوم الطرفين واما عدم كونها نفس الشيء منهما فلا وهو
ضروري وانكاره مكابرة بل سفسطة وكيف يتاتى من عاقل ان يقول ان نحو قولنا كل نسبة عرض مثلا لا يشمل النسبة التي في
الكلام ولا يسري الحكم فيه اليها مع انه معلوم بديهة ان سراية الحكم الى الافراد لا وجه لها سوى كونها افراد المفهوم وهذه النسبة
لا شك في فرديتها لمفهوم النسبة التي هو الموضوع في هذه القضية فهذا المفهوم قد تصور على الوجه المعتبر في المحصورات لا في
الطبيعيات فلا معنى لعدم سراية الحكم منه اليها وما ذكره من لزوم كون الشيء جزء لنفسه باطل ايضا لانه لا يلزم ههنا الا كون
الشيء فردا لجزئه لا جزء لنفسه وهو ظ هذا مع ان الشبهة على الوجه الذي قررناه من صورة ذهاب الاخبار الى غير النهاية لا يجري
فيها هذا الجواب واما الثاني فلانه اذا كان اجتماع الصدق والكذب في الخبر من حيثيتين ايضا بديهي البطلان في الواقع فجوازه
مع تقدير الخبرية لا يرجع الا الى ان خبرية هذا الكلام محال في الواقع والمحال جاز ان يستلزم محالا وحينئذ لا يكون هذا الجواب
آخر بل حاصله يرجع الى الجواب الاول وهو انه ليس خبرا نعم انما كان هذا الجواب جوابا آخر لو اتى بعد تسليم الخبرية بشيء لا يحتاج
الى التمسك بما ينافي الخبرية واما اذا احتاج اليه فلا وما ذكره من انه ستحقق انه موافق لقانون البحث فلا حاجة لنا الى تحقيق
القول فيه اذ لا اثر ... فقدره وتحقيقه   المحقق الا ان يحمل الخ فيه انه صرح ايضا يلزم مخالفة العرف العام واللغة الا
ان يقال على هذا لا يكون مخالفا للعرف الخاص اذ لعله هذا ايضا عرف خاص لكن لا يخفى انه لا يتم مادة الاشكال بالكلية اذ على
تقدير هذا الاصطلاح ايضا يرد انه لا شك ان في العرف العام بل في العرف الخاص ايضا غير هذا الاصطلاح المنقول يطلق
الصدق على ما علم انه واقع وهو فرد الصدق في المطابقة فلا بد من التمسك بالاجوبة الاخرى لتصحيح العرف العام واللغة المذكور الا
بجعل تحقق اصطلاح آخر الا ان يحمل الكلام على منع تحقق العرفين والقول بان الاصطلاح هو المنقول فقط لكن لا يخفى انه مكابرة
كما لا يخفى   المحقق وقد جعل التقسيم والحكم وليلا الخ فيه مسامحة اذ الظ ان التقسيم والحكم ليس ليلا على ان العقل
يتصور كل شيء والظ عبارة المص ايضا ليس كذلك بل انه بديهي لا حاجة له الى البيان وغرض المص بالذات صحة حكم العقل
بالنقيضين ويتصور كل شيء حتى العدم وعدم العدم ازالة ما عسى ان يتوهم في هذا المقام من اجتماع النقيضين ودفع الشبهة
المشهورة في المعدوم المطلق بان انه ثابت باعتبار وغير ثابت باعتبار مع ما فصله الشارح وبعد تحقق ذلك فرع
على صحة التقسيم والحكم المذكور ايضا ازالة لما يتوهم فيه ايضا من كون غير الثابت ثابتا بما حققه من جواز كون الشيء ثابتا
وغير ثابت باعتبارين او بما قررنا من ان الاولى ان يحمل ... في قول المص ولهذا التقسيم اشارة الى جميع ما ذكره من تصور

العقل كل شيء وجواز كون الشيء ثابتا باعتبار وغير ثابت باعتبار الا الى مجرد تصوره كل شيء اذ الجواز المذكور محل ازالة الاشتباه
فتدبر ثم انه في البداية قال العلامة في الحاشية واعترض عليه بان الظ ان المراد معنى صاحب القيل وليس مقصوده ان كلا
من المتمايزين في هوية ثابتة في الذهن حتى يكون كذب الحكم غير قادح في مقصوده بل مقصوده ان كل واحد منهما ذو هوية
في الخارج وكذب الحكم قادح في ذلك اقول الا يمكن ان يكون معنى احد من العقلاء ان كل واحد من المتمايزين ذو هوية موجودة
في الخارج المقابل للذهن كيف والامور الاعتبارية المحضة كالوجود والعدم متمايزة مع عدم كونها ذا هوية في الخارج بهذا
المعنى بل مقصود صاحب القيل من الخارج ههنا نفس الامر وثبوت الهوية في الذهن يكفي في ذلك انتهى ولا يخفى ان
هذا الاعتراض والجواب من الامور العجيبة اما الاعتراض فلان حاصله ان الضمير في قول الشارح لا يقدح في مقصوده راجع
الى صاحب القيل كانه قيل الذي ذكره القائل في قد قيل الذي ذكره الشارح ومحصول ايراده ان كذب الحكم لا يقدح في معنى
القائل فلا وجه للاعتراض بانه لا يجوز صح اذ لو كان كاذبا ايضا لم ... مقصوده واذا كان كذلك يرد عليه ان كون الكذب
غير قادح في مقصوده بط اذ مقصوده الالزام بان يكون ... ليس ثابتا فيه وظ ان ذلك يتوقف على صدق الحكم اذ
الحكم الكاذب بالتمايز بين امرين في الخارج لا يستدعي ثبوت الهوية لكل منهما في الخارج بل انما يستدعيه الحكم الصادق لا
الالزام بكون ما ليس ثابتا في الذهن ثابتا فيه كما قرره الشارح اولا حتى يكون فيه مجرد الحكم سواء كان صادقا او كاذبا
وانت خبير بانه ليس كذلك بل الظ ان الضمير راجع الى المص والمراد ما ذكره المحقق في هذه الحاشية القديمة ولا اقل من احتماله
فلا وجه للاعتراض اصلا واما الجواب فبعد ما علمت مراد المعترض ظهر ما فيه اما اولا فلانه ان اراد بقوله انه لا يمكن ان
يقول احد من الفضلاء ان كل واحد من المتمايزين ذو هوية في الخارج انه لا يمكن ان يقول به على وجه الاذعان فمسلم
لكن ليس الكلام فيه اذ معنى القائل الالزام والتشكيك وان اراد الاعم من الاذعان والتشكيك فبطلانه ظ واما
ثانيا فلانه لو كان مراد صاحب القيل من الخارج نفس الامر ... بل معنى صاحب القيل الخ فكيف يستقيم ايراده
واي وجه له وهو ظ ولو قيل ان مراد المص تصحيح القيل القائل في قد قيل لا في كانه قيل فيه ايضا اما اولا فلان مراد
المعترض كما عرفت هو الثاني لا الاول واما ثانيا فلانه لو حق بانه لا بد ان يكون لكل من المتمايزين هوية في الخارج
حتى يتوهم انه اراد بالخارج نفس الامر لا المقابل للذهن وايضا على هذا لا ادري ... ما يحمل كلام المعترض ويحتمل ... لا
مقصوده ان العقل يتصور كل شيء الخ قد عرفت انه ليس كذلك لان تصور العقل كل شيء بديهي لا حاجة الى الاستدلال

عليه

عليه مع ان التقسيم والحكم المذكور لا يصح دليلا عليه نعم انما يصح دليلا على ان للعقل ان يتصور النقيضين بناء على ان التقسيم والحكم
المذكور يستدعي تصور مفهوم الثابت في الذهن وما ليس ثابتا فيه وهما نقيضان وعند هذا يبطل ما ذكره سابقا ويشير اليه كرارا
من ان ليس المراد بالثابت وغير الثابت مفهوميهما بل افرادهما والا لم يلزم توهم اجتماع النقيضين المستحيل ان يصدق ما هو
ثابت لا على نفس الآخر ... كما اشرنا اليه سابقا ان ليس غرض المص الاستدلال بل التفريع على ما ذكره من ان
للعقل ان يتصور النقيضين وان يتصور كل شيء حتى العدم وعدم العدم وان عند تصوره عدم العدم يكون المعدوم ثابتا
باعتبار وغير ثابت باعتبار دفعا لما يتوهم من لزوم اجتماع النقيضين عند تقسيمه الموجود الى الثابت في الذهن وغير الثابت
فيه وحكمه بالتمايز بينهما بناء على استلزامها الوجود وغير الثابت في الذهن فيه بما حققه من جواز كون الشيء ثابتا وغير ثابت
باعتبار كما دفع به الشبهة المشهورة في المعدوم المطلق ولم يصح حمل مجرد ان للعقل ان يتصور النقيضين بناء على ان
مفهوم الثابت وما ليس ثابتا متناقضان حتى يكون الكلام في المفهومين كما ذكره المحقق اما اولا فلانه على هذا كان موقعه
بعد قول المص ولا استحالة فيه وايضا تخصيص هذين المتناقضين بالذكر من بين المفهومات المتناقضة مما لا وجه له واما
ثانيا فلان قول المص بعد ذلك ولا يستدعي الهوية الى قوله كان حكما على الثابت مشعر بان دفع الاشكال
في هذا المقام ايضا بما حققه من جواز كون الشيء ثابتا باعتبار وغير ثابت باعتبار لا بان تصور النقيضين لا استحالة فيه ولا
يلزم منه اجتماع النقيضين المستحيل وبما ذكرنا ظهر ايضا انه ليس الاشكال باعتبار توهم ان ثبوت مفهوم اللاثابت
في الذهن يستلزم اجتماع النقيضين مع انه توهم سخيف لا حاجة الى التعرض لدفعه فقد استبان بما ذكرنا ان الكلام
في افراد الثابت وغير الثابت على ما ذكره المحشي لا في مفهوميهما كما فهمه المحقق   قال في هذه شبهة عجيبة الخ قد عرفت
ان ليس غرض المص الاستدلال بل ازالة الاشكال المذكور بتقريب كون هذا الحكم فرع جواز تصور العقل كل شيء كما
ازال الاشكال المشهور ايضا بالتقريب وعلى هذا لا بعد في ان يتعرض بالتقريب لدفع هذا الاشكال ايضا ولكونه موقوفا على
مقدمة خارجة من صحة الحكم وصدقه غيره ودفع كما ان الاشكال المشهور ايضا مبني على مقدمات كثيرة من خارج كما
لا يخفى فظهر انه لا تعسف في حمل كلام المص على ما ذكره اصلا فتدبر   سواء كان العقل يتصور الخ فيه ان الشبهة
المشهورة ايضا كذلك اذ هي ايضا متجهة سواء كان العقل يتصور كل شيء حتى النقيضين ام لا فان قلت قد ذكر
المص ان العقل ان يتصور كل شيء حتى عدم العدم ولا شك انه لو لا تصور عدم العدم لم تتجه هذه الشبهة ايضا وهو ظ

ان اكثر المصحح لخصوص عدم العدم ايضا عن بعض الاشياء لتمهيد الشبهة المشهورة لا لغرض آخر كما لا يخفى و الحاصل ان غرض
المصنف من هذه المقدمات دفع الاشكالات بالتقريب التوضيح و دفع هذا الاشكال ايضا حاصل فلا نتعسف في حل كلامه
فتدبر المحقق فقط انه لا يندفع به ذلك اى فيما نحن فيه لم يخصص فيما مر بعد الثبوت في الدهرية بالذهن بل يجوز
ان يكون امرا ثابتا و ذا هوية باعتبار غير ثابت و ذا هوية مطلقا باعتبار و لا يستلزم الاحتمال جاز في الخارج
ايضا فكيف يندفع الشبهة المخرج ان سبيل الاستدلال لا يدعي عدم جوازه في خصوص الخارج بل كان ما من
مخصوصا بالذهن ايضا لم يبعد ان يدعى كفايته في دفع هذا السؤال و عدم اتجاه وروده بعده ثم ان حاصل ما قاله المحقق
والعجالة في الحديدة نقلا عن الايراد عن السيد رد عليه بنحو ما ذكرنا و لم يتعرض بسهالة والاولى ان يقال في دفع الايراد الثاني
ان العقل اذا حكم بالتمايز بين غير الثابت و الثابت و كان الحكم صحيحا على المفروض فلا بد ان يكون غير الثابت ايضا
مصداق المفهوم عليه لما عرفت سابقا ان الكلام في الفرد لا المفهوم متحققا لا مقدرا و الا لم يتصف في الواقع بالتمايز
و لما كان صدق الحكم بالمطابقة للخارج وجب ان يكون التمايز في الخارج و الثبوت ايضا فيه فيلزم ان يكون الغير الثابت في
الخارج ثابتا فيه في الواقع و لا يندفع جواز كون الشيء ثابتا باعتبار و غير ثابت باعتبار لان بناءه على كونه احدهما
تقديريا او كون ثبوت غير الثابت في الذهن باعتبار ثبوت مفهومه الصادق عليه و لا يجري شيء من ذلك فيما نحن فيه كما
لا يخفى و لا يقال انه لم يثبت بما ذكرته كون غير الثابت في الخارج ثابتا فيه لان في اصل الايراد الثالث بعينه و الكلام ههنا في
الايراد الثاني فتدبر يعني ان كون غير الثابت فيه اما اولا فلانك قد عرفت انه لا حاجة في دفع هذا الايراد الى
اثبات عدم الثبوت في الخارج على ما قررنا في ان كلامه استدراك لكن لا يخفى انه اذا اكتفى به بقي الايراد الثالث
لكنه بحاله لان الدفع الذي اورده المحشي غير مرضي كما اراد ان يدفع الايراد بنحو يندفع به الايراد الثالث ايضا والاكتفاء
ههنا به ثم استيناف كلام لدفع الثالث كأنه كان مشتملا على تطويل فلذا اورد الكلام بنحو يندفع به الايرادان و اما
ثانيا فلان تقسيم الموجود الى الثابت في الذهن و غير الثابت فيه لا يقتضي انه يجوز ان يكون غير الثابت في الذهن موجودا
خارجيا و لا يقتضي انحصار الموجود الخارجي فيه حتى يكون غيره اي الثابت في الذهن غير الثابت في الخارج فتم ما ذكره
بل يجوز ان يكون غير الثابت في الذهن و الثابت فيه كلاهما موجودين في الخارج و هو ظاهر و التوجيه بان تقسيم الموجود المطلق
الى الثابت في الذهن و غير الثابت فيه تقسيم حقيقة للموجود باعتبار الوجود فكأنه قيل الموجود اما ذهني و خارجي فكيف

الذهني

الذهني غير الموجود الخارجي فلا يمكن صدق نقيضه عليه بناء على ان الظاهر ان التقسيم تباين الاقسام فتم ما ذكره مشتمل على تكلف عظيم و لقول
بانا نعلم ان الثابت في الذهن لا يكون ثابتا في الخارج باعتبار انه ثابت في الذهن و انا نعلم ان من جملة الثابتات في الذهن ما لا يمكن وجوده
في الخارج كالامور الاعتبارية مع انه لا ينطبق عليه كلام المحشي يرد عليه انه لا حاجة الى ما ذكره من انه يقتضي ان يكون غير الثابت
فيه هو الموجود الخارجي بل يكفي التمسك باحدى من المقدمتين كما في التوجيه الذي سينقله المحقق قلت قد مر ان التقسيم الخ قد
مر تفصيل القول فيه و قد جعل في المستدرك تفاريع القول آه قد نطق به بالصراحة حيث جعلهما من تفاريع القول المذكور
لا دليلا عليه كما فيما سبق ثم مجرد جعلهما من تفاريع القول المذكور لا يقتضي ان يكون الحكم بالتمايز بين افراد الثابت و غير الثابت
بل لا بد من التمسك بما ذكرنا سابقا و قد مر تفصيل القول فيه بما لا مزيد عليه المحقق ادرج الملازمة و بطلان التالي في
عبارة واحدة اراد و بيان اصل القياس كان يقال لو كان كذلك لكان المفهومان ثابتين في الخارج لكنهما ليسا ثابتين في الخارج
فادرج الملازمة و بطلان التالي في عبارة واحدة اختصارا و لا ينافي ذلك الاحتياج ح الى ابطال التالي ايضا اذ بطلانه
ح ظاهر و يمكن ان يقال كما قاله و لم يرد به ادراج الملازمة و بطلان التالي في القياس الذي اورده كيف و هذا لا يتصور
كما لا يخفى و على هذا الايراد عليه ما اورده بعض الفضلاء بقوله فيه مناقشة لانهما مستقلان في العبارة اذ لعدم التصريح بلزوم
اللازم صرح ببطلانه بلفظ يحيل عليه بقوله حتى نعم فيه ادراج احد جزئي اللازم في الآخر فان حق العبارة ان يقال لزم كون المفهومين
ثابتين في الخارج مع كونهما غير ثابتين فيه فلو فرق اراد المقدمتين في عبارة واحدة لم يتم المناقشة فكأنه ذهل عن هذه مختصر
قوله مع كونهما غير ثابتين فيه ببطلان التالي انتهى لا التردد لا يخفى انه اذا كان الاذعان ادراكا للنسبة الخبرية على وجه كان ذلك الادراك
و التخيل ايضا ادراكا لها على وجه خاص لم يكن معنى آخر و كونهما مصادرين بحسب اللغة لا ينافيه كما ان الاذعان ايضا كذلك نعم لو
كان الاذعان معنى آخر غير الادراك كانت الامور المذكورة ايضا كذلك و بالجملة الفرق بينها و بين الاذعان غير ظاهر فتدبر
ضرورة ان مفهوم العلم و مفهوم المعلوم كلي قد يكون المعلوم جزئيا فالاولى الاكتفاء بكلية العلم الا ان يقال العلم
كلي مطلقا باعتبار قوله المتشخصات الذهنية و التفصيل ان يقال ان الشخص الخارجي كزيد مثلا اما ان يكون عبارة عن مفهوم الانسان
فقط و باعتبار وجوده الخارجي صار جزئيا بان يكون التشخص عين الوجود او امرا اعتباريا آخر مترتبا عليه في الخارج فلا يمكن
حصول الشخص الخارجي في الذهن فرضا ان الموجود الخارجي باعتبار انه موجود خارجي لا يمكن وجوده في الذهن و يكون المعلوم ح مطلقا
كليا لكن ادراك الشخص ح مما يشكل الامر فيه اذ في صورة الاحساس ايضا لا يكون الحاصل في الحس الا ماهية الانسان مثلا فكيف يكون فرق

بينه و بين التعقل الا ان يقال في صورة الاحساس يدرك الامر الخارجي ايضا و لو بالعرض و في التعقل لا يدرك بالعرض ايضا لكن يرد
الاشكال من حيث انهم صرحوا بان الامر الكلي لا يمكن ان يحصل في الحواس و لا بد ان يكون محله مجردا و هو اعلى به تجرد النفس الا ان
يقال ان الانسان مثلا الحاصل في الحواس يحصل له عوارض من الوضع و المقدار فلا يمكن انطباقه على ما ليس له ذلك الوضع
و المقدار فلم يكن كليا منطبقا على جميع افراده بخلاف ما اذا حصل في العقل فانه لم يحصل له ح وضع و مقدار فينطبق على
جميع افراده و فيه انه و ان لم يحصل له ح وضع و مقدار لكن يحصل له عوارض اخرى مثل كونه في نفس شخص كنفس زيد مثلا
فلا يمكن انطباقه على ما ليس له تلك العوارض و ح يحصل كليته و انطباقه على الافراد باعتباره في نفسه مع قطع النظر عن تلك
العوارض فيمكن في ذلك الاعتبار في العوارض التي يحصل بسبب الحواس و الحاصل انه الفرق بين المعقول و المحسوس سيما غير ظاهر و اما
ان يكون عبارة عن ماهية الانسان مع امر منضم اليه يسمى بالتشخص و يكونان متحدين بحسب الوجود الخارجي فح اذا قيل ان هذا
الامر لا يمكن وجوده في الذهن فيصير الحال كالشق الاول بعينه و ان قيل بامكان وجوده في الذهن فيشكل انه المهية مع التشخص اذا حصل
في الذهن فلا شك انه يحصل له تشخص آخر بحسب الذهن اذ لا فرق ح بين الوجود الخارجي و الذهني في هذا الامر كما ان الوجود
الخارجي باعتبار انضمام امر هو المسمى بالتشخص المهية الموجودة و اتحادها في الوجود فكذا الذهني فيلزم ان يكون المهية مع
التشخص يحصل له تشخص آخر فيكون الامر الموجود في الذهن شخصين معا و الحل ان يقال التشخص الذي ينضم الى المهية في الوجود الخارجي
انما يكون تشخصا في الخارج لا في الذهن بمعنى انه اذا كان في الخارج يصير المهية بسببه شخصا خارجيا غير منطبق على كثيرين لكن اذا
كان معها في الذهن لا يكون كذلك بل يصير شخصا في الذهن انما هو التشخص الذهني و به يصير شخصا ذهنيا و بزواله يحصل للتشخصات
الذهنية الغير المتناهية فيكون كليا باعتبار قبول تلك التشخصات الخارجية و ح يمكن القول بكون المعلوم مطلقا كليا على الاحتمالات
الخارجية و الذهنية المعلومة باعتبار قبوله التشخصات الذهنية العلمية و ان كان في بعض الصور جزئيا خارجيا او ذهنيا
باعتبار آخر و كلية العلم مطلقا ايضا ظاهر اذ العلم على ما ذكره عبارة عن المعلوم مع التشخصات العلمية و ظاهر ان التشخص العلمي
كلي ضرورة ان كل شيء يمكن ان يدرك بادراكات غير متناهية فيحصل له تشخصات علمية غير متناهية فمطلق التشخص العلمي كلي و ان
كان بالقياس الى معلوم واحد جزئي او كلي و فيه ان التشخص ليس له حيثية كلية فلم يكن المعلوم مع التشخص كليا الا ان يقال المراد
بكلية العلم كونه افرادا كثيرة مندرجة تحت مفهوم كلي و ضمني انما هو المعلوم مع التشخص العلمي اذ ظاهر ان مفهوم التشخص كلي ثم
ليس في اتيانه لافراده و على هذا التقدير يشكل الفرق بين المعقول و المحسوس ايضا الا ان يقال المعقول المهية بدون التشخص الخارجي مثلا

فالمهية مع التشخص الخارجي اذا حصلت في الذهن ينضم اليها امر آخر هو التشخص الذهني

العلم لو

و المحسوس هو المهية معه فان قلت هل يمكن ح دفع الاشكال الاخير ايضا قلت نعم يمكن ان يقال ان الحاصل في الذهن و ان عرض له تشخصات
ذهنية عقلية و ان لم يكن من قبيل الوضع و المقدار و معها لا يمكن انطباقه على كثيرين لكن للعقل ان يلاحظه مجردا عن تلك
العوارض فيتصف بالكلية بخلاف الحس الحاصل في الحس و العقل يشتركان في ان مفهوم الانسان اذا حصل فيهما يكون مخلوطا بعوارض
يمتنع صدقه على كثيرين تشخصا كانت او غيره و ذلك المفهوم مع قطع النظر عن تلك العوارض يمكن صدقه عليها لكن الفرق ان الحس
لشهادة الوجدان لا يمكن ان يلاحظه لذلك المفهوم مجردا عن تلك العوارض فلا يمكن الحكم عليه بالكلية فلا بد من امر آخر يمكنه ذلك ليتأتى
منه الحكم بالكلية و ذلك هو العقل المجرد في المهية هذا هو التحقيق فما ذكروه من ان الكلي لا يمكن حصوله الا في المجرد لكن لنا مناقشة متين
في تمامية مقدماته و عدم تطرق المنع عليها فان قلت على ما ذكرت لا يمكن عروض الكلية الا في العقل فيكون من العوارض الذهنية
على ما قرره فكيف منعت له سابقا و حكمت بان الظاهر من العوارض النفس الامرية قلت حاصل ما ذكرت ان الحس مدرك الامور
مخلوطا بالتشخص و العوارض المانعة عن فرض صدقها على كثيرين و لا يمكن ان يعريها عنها فلا يمكنه انتزاع الكلية انما ذلك فعل العقل فلذلك
يمكنه الحكم بالكلية و لا يلزم من ذلك الا ان يكون الكلية موقوفة على الحصول او الانتزاع ليس هو الاتصاف بل انما هو منشأ الصحة الانتزاع
فيمكن ان لا يكون الاتصاف مشروطا بالحصول في العقل و الانتزاع موقوفا عليه فتأمل ثم العقل ينقسم نوعين آه فيها
اشكالات منها ان كون التصور على حقيقة نوعا واحدا و التصديق نوعا آخر مما لا يعقل اذ التصور عبارة عن المعلوم مأخوذا
مع تشخص خاص و المعلومات مختلفة بالمهية فيكون كل تصور مخالفا بالمهية لتصور آخر فلم يكن التصور مطلقا نوعا واحدا ايضا
قد علمت ان التشخص ليس له جهة كلية فكيف يكون المعلوم مع التشخص نوعا الا ان يتحمل التشبث بما ذكرنا سابقا و لو قيل ان التصور ليس
عبارة عن المعلوم مع التشخص بل مع عوارض اخرى فهذا ايضا ان المعلومات مهيات مختلفة فكيف يكون التصور نوعا واحدا الا
ان يقال عوارض نوع واحد عوارض التصديق نوع آخر او يقال المراد ان التصور المتعلق بالشيء نوع و التصديق المتعلق به نوع
آخر لان جميع التصورات نوع واحد و ح لو كان تصور الشيء عبارة عن الشيء مع تشخص خاص فيكون التصديق المذكور في هيئة و
لو كان هو مع عارض آخر فالامر ظاهر او يقال المراد ان الوجود الذي للتصور نوع خاص و الوجود الذي للتصديق نوع آخر و يرد على
الجميع ان الظاهر ان الشك و الوهم و التخيل ايضا انواع مخالفة بالمعنى الذي ذكر من تلك المعاني فما الوجه في جعل الجميع نوعا واحدا
و نوعا آخر الا ان يمنع نوعيتها او يقال انها اصناف او يسلم و يقال ان اختلافها ليس في مرتبة اختلاف التصديق فجعل نوعا واحدا
لاشتراكها في طريق الكسب نحوه و التصديق نوعا آخر لعدم اشتراكه معها و منها انهم اعترفوا قاطبة بان النظر تحصيل الشيء

الضعف بعضهم جوز واذكر في اليقين ايضا وهو الفكر والشدة والضعف مختصان بالكيف عندهم فلو كان التصديق عبارة

عن النسبة مع التشخص او مع العوارض الاخر فلا يعقل لكن النسبة من مقولة الاضافة فلا يكون الملتبسة الماخوذة منها ومن غيرها

داخلة تحت مقولة الكيف ايضا ولا يمكن القول ايضا بان وجود التصديق يقبل الشدة والضعف اذ الوجود غير قابل لهما

سواء اخذ الوجود مع النسبة او منفردا الا ان يقال بان الشدة والضعف في العوارض العارضة للنسبة وفيه انه تعدد اذ

ح لا يكونان في التصديق بل فيما يغايره اما جزءه او عارضه ومنها انا اذا كنا شاكين في النسبة ثم حصل لنا الجزم بها فاما

ان يبقى ادراكنا بطريق الشك ام لا فان بقي فيلزم ان يكون الشيء في زمان واحد مدركا بادراكين وهو مع ولو فرض اجتماعهما

اجتماعهما اذا كان الادراكان من نوع واحد فلا شك ان الوجدان لا نجد فرقا بين التصديق والتصديق الذي تعلق

ابتداء بالنسبة دون سبق شك ولا ان يكون احدهما مقارنا لادراك آخر متعلق بالنسبة والا فليس كذلك وايضا اجتماع الشك

والجزم مع ح وان لم يبق فالسبب في زواله اذ ظ انا اذا ادركنا شيئا فلا يزول ادراكه ما دمنا ملتفتين اليه غير مشتغلين الى

غيره والالتفات بهذه النسبة باقية بحالها فيلزم ان لا يزول الا ان يقال الالتفات اليها في الحال نحو آخر فهل ان يزول الادراك

السابق وان كنا ملتفتين اليها والظاهر الذي ادعى انا نجد في ادراكنا هذه النسبة او الكلام ان يقال ان التصديق ليس

نوعا من العلم والعلم انما هو التصور فقط والتصديق قد يقارنه في بعض المواد كما يشعر به بعض كلمات الشيخ ايضا ويظهر من

كلام المص ايضا في بعض تصانيفه وانما هو كيفية قائمة بالنفس متعلقة بالنسبة الخبرية التي تكون مدركة بالادراك التصوري

او بوقوع النسبة او لا وقوعها المدركين ايضا بالادراك التصوري فنفس التصديق هو الكيفية العارضة للنفس كالشك

والوهم ولا يشترط بل هذا ادراكات واربعة على الخلاف من القدماء والمحدثين في هذه الكيفية قابلة للشدة والضعف كساير

الكيفيات فيتوهم باعتبار قبولها الشدة والضعف باعتبار كونها ظنا او يقينا ثابتا او غير ثابت والتصور ان

كان عبارة عن الصورة الحاصلة فهي ايضا متوهمة بتنوع المهيات في ذات الصور لتغير وجودها كان من نوع واحد من الوجود

الذهني المقابل للوجود الخارجي وان كان عبارة عن حصول الصورة كان من نوع واحد وهو تعلقه بالتصديق يتجدد به كاتحاد

مع ساير المدركات فلا لزوم محذور فان قلت كيف تعلقه بنفسه قلنا ان كان عبارة عن الصورة الحاصلة فلا جهة له

مشتركة من افراده كما لا جهة مشتركة من جميع الممكنات فلا يمكن تصوره بجهته الكلية نعم يمكن ادراك جزئياته اما بالعلم

الحضوري او الحصولي وكذا ادراكه بالوجوه العرضية المنطبقة على جميع افراده كالصورة الحاصلة ونحوها وان كان عبارة عن

حصول

حصول الصورة فيمكن تصوره بجهته الكلية فان قلت التصديق انما يتصف بالمطابقة للخارج او الواقع اذا كان كيفية لا حالة

بكل اتصافه بها اذ ظاهر ان في الخارج او الواقع ليس من قبيل الكيفية قلت الظاهر ان المتصف بالمطابقة وعدمها القضية والنسبة التي من

قبيل المعلومات والتصديق انما كان ايضا كان اتصافه بالمطابقة باعتبار معلومه ومعنى مطابقة النسبة انها في الخارج

والواقع انه كان بطريق الايجاب كانت ايضا ايجابية وان كان بطريق السلب كانت سلبية وعلى هذا يمكن اتصافه بالمطابقة

على تقدير كونه كيفية ايضا باعتبار مطابقة النسبة التي تعلق بها وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره بعض كالسيد المحقق الشريف من

ان القضية ما لم يتعلق به التصديق لم يحتمل الصدق والكذب لا وجه له بل الظاهر ان احتمال الصدق والكذب انما هو لنفس القضية

كيف ولو لم يكن اتحاد العلم مع المعلوم لم يحد العقل الا اعتبار مطابقة سبيلا كما يحكم به الوجدان فالمطابقة حقيقة انما هي

للمعلوم دون العلم فتدبر الشارح فلا يكون مفيدا الخ قال المحقق في الجديدة قيل حمل الشيء على نفسه غير مفيد اذا اخذت

القضية مطلقة او ممكنة وكان المعتبر في اتصاف افراد الموضوع بالعنوان هو الفعل واخذت ممكنة وكان المعتبر هو الامكان

اما اذا اخذت دائمة فهو مفيد قطعا اذ لا يلزم من الاتصاف بالفعل او بالامكان لا اتصاف دائما ومن ثمة يصدق ان

كل انسان انسان دائما ولا يصدق كل كاتب كاتب دائما وقس على القضايا المذكورة سايرها فقول الشارح ولا يكون حمل الشيء

على نفسه فلا يكون مفيدا لا يصح بالاطلاق قلت هذا في تجريد الغواشي نظر في الصورة الاولى فانا لا نسلم ان حمل الوجود بالامكان

على ما هو موجود بالفعل غير مفيد بل قد يحتاج اليه في بعض المواضع من المباحث كما يظهر من التصفح انتهى وانت خبير ان حمل

الوجود بالفعل ايضا على الموجود بالفعل ليس غير مفيد اذ صدق كل موجود بالفعل موجود بالفعل ليس ضروريا بالمعنى

البداهة ولا بمعنى آخر لانه يمكن ان يكون هذه القضية كاذبة بان لا يكون موجود بالفعل وصدق الموجبة يقتضي وجود الموضوع

والحكم على الموجود بالفعل الا ان يقتضي تحققه كما حقق في موضعه وقس عليه الحال في حمل الوجود بالامكان على الموجود بالامكان

اذ يمكن ان لا يمكن الاتصاف بوصف العنواني فلا يكون القضية صادقة وتخصيص المحقق الاعتراض بالشق الذي ذكره كانه لا

انه سيشير الى شق ذلك فيما بعد هذا ثم قال في الجديدة ثم قلت ان الصادق في مادة كل انسان انسان كل انسان انسان

ما دام موجودا الا كل انسان انسان دائما مطلقا اذ الوجود لما لم يكن دائما لا يكون ثبوت شيء دائما والمعدوم مسلوب عنه

نفسه دائما ما دام معدوما لما تقرر من ان صدق الموجبة يستدعي وجود الموضوع ولذلك فسر المنطقيون الدائمة المطلقة

بحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع مطلقا من غير تقييد فانها لا يصدق الا في الواجب تعالى وصفاته الذاتية فان الوجود

ما دام الذات موجودا والصادق هو الدائمة المعنى الدائمة الازلية المفسرة بدوام ثبوت المحمول الخ

لما كان هناك حين الذات لم يحتج الى اشتراط وجود الموضوع في صدق الدائمة ثم من البين ان المراد من قولهم حمل الشيء على نفسه غير

مفيد لا يشمل ما ذكره من الصور اذ لا يشتبه الحال على من له ادنى فطانة بان قولك كل كاتب كاتب دائما في قوة حمل الكاتب دائما على الكاتب

بالفعل فلا اتحاد بين الموضوع والمحمول بهذا الاعتبار واعترض عليه اما اولا فلان المراد بالدوام هو الدوام الذاتي

ولا يحتاج الى التقييد بقوله ما دام موجودا لان اعتبار الذات مغن عن هذا القيد لفقدان الذات حال العدم ولا دلالة

لكلامه على انه اراد الدوام الازلي وكانه حسب ان اطلاق الدوام محمول عليه وليس كذلك فانهم يمثلون الدائمة الذاتية

بقولهم كل انسان حيوان دائما والسالبة بقولهم لا شيء من الانسان بحجر دائما شايع في كتبهم ودائر على السنتهم واما ثانيا

فلانه ان اراد بقولك كل كاتب كاتب دائما في قوة حمل الكاتب دائما ان صدقه يستلزم لصدق ذلك فهو ولا ينافي

ذلك ان يكون المحمول في الاول مطلقا دون الثاني وان اراد ان المحمول مقيد بالجهة والجهة جزء منه فلا يكون مطلقا

فهو مخالف لما اجمع عليه القوم كما لا يخفى اقول الدوام الذاتي يشمل الضرورة الازلية والضرورة بشرط الوجود

فلا بد من التقييد ليمتاز احدهما عن الاخرى وقوله اعتبار الذات مغن عن هذا القيد ان اراد انه لا يحتاج اليه في الضرورة

الذاتية التي هي اعم من القسمين فهو مسلم مقدمة لم يدعها احد اذ الكلام في الضرورة بالمعنى الاخص المقابل للضرورة الازلية

وان اراد انه لا يحتاج اليه في الضرورة بالمعنى المقابل للضرورة الازلية فهو مخالف للواقع ولذلك ترى القوم في بحث

القضايا الموجهة فسروها بما حكم فيه بثبوت المحمول للموضوع ما دام موجودا وفيه ابحاث اما اولا فلان الا يراد بان الصادق

في مادة كل انسان انسان كل انسان انسان دائما ما دام موجودا الا كل انسان انسان دائما مطلقا فلا بد من التقييد حالا

وقع له ولا ينفي الالتفات اليه في امثال هذه المواضع اذ بعد تسليم ان ليس المتبادر من مثل هذه القضية التقييد المذكور

نقول بعد ما تقرر ان ثبوت الشيء للشيء مطلقا يستدعي ثبوت الموضوع القرينة قائمة بان المراد انه انسان دائما ما دام

ذاته موجودا فلا حاجة الى التقييد في اللفظ واما ثانيا فلان ما ذكره من ان الدوام الازلي المفسر بدوام ثبوت

المحمول للموضوع مطلقا من غير تقييد لا يصدق الا في الواجب وصفاته غير مستقيم اذ ظ انه يمكن صدقه في جميع الموجودات

ازلا على راي من يقول بقدم العالم كالفلك مثلا فانه يصدق ان الفلك موجود دائما ازلا وابدا على راي هؤلاء

ولا دخل فيه لكون الوجود عين الذات وهو ظ بل الضرورة الازلية لا يختص بالواجب وصفاته كما لا يخفى الا ان

يقيد الضرورة بكونها ناشئة من الذات وح يختص بالواجب وصفاته لكنهم لم يقيدوها به واما ثالثا فلان قوله فلا

من التقييد ليمتاز احدهما عن الآخر غير موجه اذ القايل ان يقول مراده المعنى الاعم فلا حاجة الى التقييد نعم لو كان المراد الاخص من

احد القسمين لاحتيج الى التقييد واما رابعا فلانه بعد ما سلم ان التقييد لا حاجة اليه في الضرورة الذاتية التي هي اعم من

القسمين وانما يحتاج اليه في الضرورة بالمعنى المقابل للضرورة الازلية فهو يتوجه لا يراده وجه اذ القايل يقول كما عرفت ان مراده

المعنى الاعم لا الاخص فهي حاجة الى التقييد واما خامسا فلانه يفهم من كلامه ان اعتبار الذات ماخوذ في الضرورة الذاتية بالمعنى

الاعم من الضرورة الازلية والضرورة المقابلة لها اي الضرورة ما دام ذات الموضوع موجودة فالمعنى الاعم على هذا

ما حكم فيه بضرورة ثبوت المحمول للموضوع ما دام الذات وهو اعم من ان يكون الضرورة ازلا وابدا او يكون الضرورة

ما دام ذات الموضوع موجودة وفساده ظ اذ الضرورة ما دام الذات لا يحصل لها سوى الضرورة ما دام الذات

موجودة كما اشار اليه القايل بقوله لفقدان الذات حال العدم والصواب ان الضرورة ما دام الذات هي الضرورة

ما دام الوجود وهي اعم من ان يكون ضرورة ازلية كما اذا كان الذات قديما او لا كما اذا كان الذات حادثا فالا

الضرورة ما دام الوجود بمعنى مقابل للضرورة الازلية والضرورة ما دام الذات بمعنى اعم منها كما يفهم من كلامه

حمل اعتبار الذات في كلام القايل على اخذ الدوام بالنسبة الى الذات وحكم بانه اعم من ان يكون الدوام بالنسبة الى

الذات ازلا وابدا او ما دام الذات موجودا وليس كذلك بل مراده من الدوام الذاتي واعتبار الذات الحكم بالدوام

ما دام الذات الذي مآله الى ما دام الذات موجودة كما يدل عليه قوله لفقدان الذات حال العدم مع انه على تقدير

هذا الحمل ايضا يبقى عليه انه لا يصح الحكم عليه بان الضرورة ما دام الذات موجودة بمعنى مقابل للضرورة الازلية بل هي اعم

منها كما عرفت الا ان يراد بالمقابلة انه اصطلاح مقابل لهذا الاصطلاح بمعنى ان الضرورة يطلق تارة على هذا المعنى

وتارة على ذاك الا ان المحشي قد بان في على هذا فطرتي الرد على القايل ان يقال ان اردت بالدوام الذاتي

الدوام الذاتي المقابل للوصفي فما ذكرته من انه لا حاجة الى التقييد لان اعتبار الذات مغن عن هذا القيد لفقدان

الذات حال العدم مما لا ربط له بالمقام اصلا بل كان الواجب ان يقال مرادي به دوام الدوام الذاتي الاعم

من ان يكون ما دام الذات او ازلا وابدا وايما كان صادقا في هذه المادة يكفي وليس مرادي خصوص احدهما حتى

يلزم التقييد وفيه ح ان المتبادر من الدوام الدوام ازلا وابدا فلم يصدق بدون التقييد الا ان يمنع التبادر كما

صرح به ويقول ان التبادر المذكور انما هو بحسب اللغة واما بحسب الاصطلاح فلا وان اردت به الدوام ما دام الذات

كما هو ظاهر العبارة بل هو كالصريح فيما ظهر هذا الاعتبار وان كان مغنيا عن التقييد بالوجود كما ذكره لكن الكلام في ان الدوام عند الاطلاق
لا يفهم منه ذلك بل يتبادر منه الدوام الازلي فلا بد من التقييد ولا يخفى انه ح لا ينفع منع التبادر في الدوام الازلي انما
ادعاء التبادر في الدوام ما دام الذات في الاصطلاح لو امكن اذ ثمة القرينة قائمة على المراد وايضا لا وقع لمثل هذا
الايراد سواء قلنا بقيام القرينة اولا ثم انه يفهم من ظاهر قول القايل لا دلالة لكلامه على انه اراد الدوام الازلي ان المحقق
حمل الدوام على الدوام الازلي وحكم بالاحتياج الى التقييد فليس كذلك بل الامر بالعكس اذ المحقق صرح بان عند
الدوام ازليا لا احتياج الى الدوام بناء على ان المتبادر منه الازلية انما الحاجة اليه اذا لم يكن ازليا وفيما نحن فيه ليس كان
كذلك فلا بد من التقييد وكانه اراد ان كذب كل انسان ان ثبت دائما مطلقا على ما ادعاه المحقق انما يكون اذا اريد به الدوام
الازلي ولا دلالة في الكلام على ان المراد به ذلك ثم استدرك بقوله وكان حسبه الخ فافهم ثم ان المحقق سكت عن
الايراد الثاني ولم يتعرض له وكان الصرف فيه ان الشرط الاخر المذكور ان المحمول مطلق وليس الجهة جزءا او
قيدا لكن الموضوع مقيد بالفعل والامكان فلا اتحاد ايضا بهذه الجهة ولو حمل الحقيقي الخ لا يبعد ان يتوجه
على ما ذكره المحقق ليس مما يشبه الحمل في صورة ايضا واما تعلق الالتفاتين بامر واحد لا يخفى انه على المذهب
الذي نقله كما يمكن ان يتعلق ادراكان في زمان احد من نفس واحدة بامر واحد بان يتصور شيئا بوجه وبكنهه مثلا في
زمان واحد كذلك يمكن تعلق الالتفاتين ايضا وظاهر ان اصحاب المذهب يمنعون ان يتعلق الالتفات الى ذي الوجه حقيقة
كيف يجعلون الافراد في القضية المحصورة محكوما عليها حقيقة ومعلوم ان الحكم على الشيء حقيقة لا يمكن بدون الالتفات
اليه البتة بل الظاهر انه على مذهب من لم يحصل في الوجه متصورا ايضا يحصل الالتفات اليه كما يحكم به الوجدان وما اورد
المحشي في فواتح الحواشي من انه يلزم الالتفات الى المجهول المطلق قد عرفت دفعه من ان الاشتمال انه مجهول مطلق بل
معلوم بوجه ثم ان المحقق في الجديدة بعد ما ذكر انه لا يمكن تعلق الارادتين بشيء واحد في زمان واحد قال لا يبعد ما ذكر
من عدم اجتماع الالتفاتين من نفس واحدة متضادا لما تقرر من ان معنى الدلالة اللفظية انه كلما ارتسم في الخيال التفتت
النفس الى معناه فان النفس اذا كانت ملتفتة الى معنى وسمع في هذه الحال لفظا دالا عليه يلتفت لا محالة التفاتا آخر
الى ذلك المعنى فقد اجتمع التفاتان اليه لانا نقول اذا سمع اللفظ يلتفت اليه فينقطع الالتفات الى المعنى حتى يسمع
اللفظ ويتذكر وضعه لهذا المعنى اجمالا او تفصيلا ثم يلتفت اليه فقد انقطع الالتفات وحدث التفات آخر بعده انتهى

ودفعه اما اولا فلانا نجد بالوجدان بديهة انا كثيرا ما نشاهد شيئا ونلتفت اليه باعتبار المشاهدة بل في ذلك الالتفات مستمرا لا يزول الا
مكابرة ولو نزل عن ذلك نقول اذا فرضنا ان عند انتهاء سماع لفظ زيد مثلا اتفق لنا مشاهدته ففي ذلك الآن اما ان يحصل
صورة واحدة والتفات احدهما او صورة واحدة والتفاتان او صورتان والتفاتان وعلى التقديرين الاخيرين يحصل
ما ذكره وعلى الاول يلزم اما القول بترادف العلتين على معلول شخصي او تخلف المعلول عن العلة التامة والقول بان علة سماع اللفظ لفهم المعنى
والالتفات اليه او استقلاله في العلية مشروط بعدم وجوده قبلا فوجوده لحصول المعنى في الذهن والتفاته اليه مكابرة ايضا
والقول بعد سماع اللفظ لا بد من مضي زمان يتذكر وضعه للمعنى اجمالا او تفصيلا حتى يلتفت اليه كما يشعر به عبارة المنقول فبعد
تسليمه نفرض اتفاق المشاهدة عند انتهاء ذلك الزمان واما ثانيا فلانا نعلم بديهة انا نحكم بان زيدا زيد والاف ان ليس ان
من غير ان نلتفت الى ان المدرك بهذا الادراك هو المدرك بذلك ونحوه من التأويلات ولا نخطر بالبال تلك الامور بالمرة ايضا
وظاهر انه لا محيص عن القول بامكان تحقق الالتفاتين في زمان واحد الى شيء واحد ولا اقل من امكانه استمرارا وثانيا
وما اورده من لزوم كون القضية جزئية وتحقق النسبة لا من منشعب بان الصورة الواحدة عند تحقق الالتفاتين في
حكم الصورتين وذلك يكفي في الحكم بالتثليث وتحقق النسبة ولقد اسفر الصبح لذي العينين وايضا لتعدد الالتفاتين
فيه نظر اذ لو كان كذلك لما امكن الحكم بين امرين اذ لا بد في الحكم من الالتفات الى المحكوم عليه والمحكوم به جميعا بديهة والالتفات
السابق غير كاف فيه اذ لا بد في الحكم على الامور المنسية والمنعزل عنها على ما ذكره المحقق وجود الصورة بدون الالتفات
محال لا يجدي اصلا ولو كان في الحكم مشهورا بينهم على ما ادعاه فهو ايضا من الاغلاط المشهورة او له تاويل المحقق فاذا
اتفق تعددهما قد عرفت ما فيه وان تكرار الالتفات كاف فيه في الجديدة وكيف يكفي تكرار الالتفات الى شيء واحد في
تحقق النسبة مع ان النسبة امر بين احد الطرفين بالقياس الى الآخر فاحدهما معروض لها والآخر ليس معروضا لها بل متعلق
اليه وكيف يحصل الامتياز الصحيح لكون احدهما معروضا والآخر متعلقا اليه بمجرد تكرار الالتفات مع ان الملتفت اليه في كلا
الالتفاتين واحد لا تعدد فيه والالتفات غير مدرك اصلا وجعل الصورة الواحدة من حيث مقارنتها بالتفاتين
بصورتين كلام خال عن حقيقة التحصيل كما لا يخفى فان التصور هو الصورة الحاصلة ومقارنتها مع الالتفاتين لا يجعلها تصورين
كما ان مقارنتها للآلات والازمنة لا يجعلها متعددة كيف والالتفات فعل من افعال النفس عندهم ومقارنة الافعال
للصورة العقلية لا يقتضي تعددها وفيه نظر اما اولا فلان كون النسبة التي في القضية عارضة لاحد الطرفين بالقياس الى الآخر

خلاف ما يحكم به العقل والوجدان بل هي امر بين بين سواء كانت ناقصة او تامة شبيهة بالمعاني الحرفية نعم الامور النسبية مثل الابوة
والبنوة ونحوهما كذلك لكن النسبة ليست تلك النسبة ولا ذلك في مرتبته واما ثانيا فلانه بعد تسليم ما ذكره المانع من ان يحصل بمجرد
الالتفاتين تلك الصورة الواحدة معروضة ومتعلقة اليها او الفعل ان يجعل تلك الصورة باعتبار احد الالتفاتين معروضة
وباعتبار الآخر متعلقا اليها وبالعكس الا ترى انه على تقدير تعدد الصورة ايضا لا بد ان يجعل احدهما معروضة والاخرى متعلقا
اليها وبالعكس من دون ان يحصل في الصورتين كونهما سببا لذلك فهكذا الامر في الالتفاتين ايضا كذلك واما ثالثا
فلان المراد بجعل الالتفات الصورة الواحدة تصورين ليس انه يجعلها تصورين حقيقة بل انه يجعلها في حكم التصورين
مع ان جعلها حقيقة ايضا ليس ببعيد اذ المراد بالتصور ليس الصورة الحاصلة بل ملاحظة المعقول ولا شك ان الالتفات
ملاحظة فتعدد الالتفاتين يجعل التصور ان نعم الصورة واحدة لكن في حكم الصورتين ودعوى ان النسبة لا بد فيها
من تعدد الصورتين حقيقة غير مسموعة وما ذكره من ان الالتفات فعل غير ملتفت اليه او الالتفات ليس الا الملاحظة
والملاحظة لا نسلم انها فعل كيف والمحقق نفسه جعل الملاحظة فيما سبق وجودا ذهنيا للملحوظ حيث حقق ان ظرف الاتصاف
بالوجود هو الذهن لانه يلاحظ المهية معراة عن جميع الوجودات حتى عن هذه الملاحظة والملاحظة وجود ذهني فهي من الوجود
مخلوط بالوجود اصلا فيكون ظرفا للاتصاف على ما مر مفصلا فتدبر الشرح معنى الحمل ان المتغايرين الخ قال المحقق الخ
قيل في شقيه بحث اما الاول فلان التغاير بحسب المفهوم غير واجب في صحة الحمل اما اولا فلان حمل الشيء على نفسه ضروري وما
قيل عليه انه غير جائز سواء كان بالايجاب او بالسلب لامتناع تعقل النسبة هناك فقد عرفت آنفا اندفاعه واما ثانيا فلان حمل
الجزئي الحقيقي على نفسه غير جائز على ما صرح به الشيخ في مواضع من كتب الشفاء والمفهوم منه نفس ذاته واما في الثاني فلانه لو حمل
لو كان الحكم بالاتحاد الذاتي اعني ما صدق عليه سواء على ما فسره به البعض واشتهر من المتاخرين من ان المراد من الموضوع الافراد
ومن المحمول المفهوم فان كليهما سواء على هذا التفسير للحمل الايجابي هو الحكم باتحاد المتغايرين بحسب الاعتبار والملاحظة سواء كانا
متغايرين في المفهوم ام لم يكونا بان يؤخذ الشيء في نفس الامر ثم رد على ما ذكره في الشق الاول بان من البين ان السالبة لا تعقل الا بين
مدركين لا بين الشيء الواحد المدرك بادراكين وانا لا نسلم ان حمل الجزئي الحقيقي على ذاته بدون تغاير الموضوع والمحمول جائز وقد
عرفت ما فيه سابقا وان الظاهر ان تعدد الالتفات كاف في الحمل نعم يمكن دفع ما ذكره القايل ظاهرا بانه يجوز ان يكون مراد
الشارح من التغاير بالمفهوم اعم من التغاير الحقيقي والحكمي فيكون تعدد الالتفات والادراك بمنزلة تعدد المفهوم ثم ان ما ذكره ثانيا

ليس وجها عليحدة بل هو داخل في حمل الشيء على نفسه وان حمل على ان مراده ان الجزئي الحقيقي ليس ذاته سوى المفهوم فلم يكن ايراد اعلى الشق
الاول بل على الشق الثاني كما لا يخفى واجاب عما ذكره في الشق الثاني بان ما ذكره الشارح تفسير لمطلق الحمل وما ذكره من ان المراد بالموضوع
هو الافراد انما هو في القضية المتعارفة فقط وهذا ما اشار اليه بقوله في هذه الحاشية ولما اراد توضيحه وجه بتاويل الحمل المتعارف
الا انه ثم نقل الاعتراض عليه بان الامر المعتبر في المطلق معتبر في سائر افراده فكيف يعتبر في مطلق الحمل ما لا يكون معتبرا في الحمل المتعارف
واجاب بانا لا نسلم ان ما ذكره الشارح غير جار في المتعارف فان الموضوع والمحمول فيه ايضا متحدان في انا نعني ان ذات الموضوع هو بعينه
ذات المحمول بمعنى انهما شيئا واحدا ذات هذا وذات ذاك لا ان الذاتين متحدان كما تخيله والحاصل ان الحكم باتحاد المفهومين المتغايرين
بحسب الذات يشمل ما اذا حكم بان ذات هذا ذات ذاك فيكون الحمل ضروريا على ما ذكره غير متعارف واما اذا حكم بان ما يصدق
عليه هذا المفهوم اي الموضوع يصدق عليه ذلك المفهوم اي المحمول فيكون الحمل متعارفا واعم من الضروري وغيره واما اذا حكم
بان ما يصدق عليه مفهوم المحمول اي ذاته يصدق عليه مفهوم الموضوع فيكون ايضا اعم من الضروري وغيره لكن لم يكن متعارفا
فافهم وفيه بحث اما اولا فلان هذا التوجيه الخ قد ظهر بما نقلنا عن المحقق في جواب ما اورد على الشق الثاني المذكور انفا
ما يندفع به هذا البحث واما ثانيا فلانه الخ قال المحقق في الجديدة بعد كلام ثم نقل عن بعض الفضلاء انه قال لا يخفى ان
تفسير الحمل بهذا المعنى اعني المتغايران مفهوما متحدان ذاتا ليس بعام لحمل الشيء على القضية الطبيعية والشخصية اذ لم يحكم فيهما على ما صدق عليه
الموضوع فلا يتصور فيها الاتحاد في الذات بذلك المعنى اما الاول فظ واما الثاني فلان موضوع القضية الشخصية جزئي حقيقي فلا
يتصور صدقه على شيء فلا يكون له ما صدق فلا يتصور الاتحاد بالذات لانا نقول الا ان يقال ان كلام المقصود تفسير الحمل المعتبر في
العلوم ولا شك ان الحمل الذي في القضية الطبيعية والشخصية ليس معتبرا في العلوم واعترض عليه بان الجزئية لا تنافي الصدق
والحمل عند القدماء وشرذمة من المتاخرين خالفوهم في ذلك واعتمدوا في بيان ذلك على ما لا يصح التعويل عليه وما يدل على جواز
حمل الحمل كما عرفت من الحكم باتحاد الطرفين ولا شك ان الاتحاد من الجانبين فاذا اتحد زيد مع الانسان صدق زيد على الانسان
فلا محالة ايضا يكون الانسان متحدا مع زيد ويصدق بعض الانسان زيد واول الرئيس في جواز حمل الجزئي الحقيقي كما صنف في
تعليقاته وقد صرح به الفارابي في المدخل الاوسط وجعل الحمل ربعة اقسام حمل الجزئي الحقيقي على الجزئي الحقيقي وحمل
الحقيقي على الكلي وحمل الكلي على الكلي وحمل الكلي على الجزئي الحقيقي ومنشأ وهم البعض انه فهم من الاتحاد ان يكون للموضوع
والمحمول كليهما فرد او افراد يصدقان عليه ولا يندفع ذلك الوهم بالقدر الذي ذكره المعترض من ان اتحاد احدهما بالآخر يستلزم

اتحاد الآخر به لا زيدا وان اتحد مع الانسان في الوجود ليس اتحد به في الفرد اذ لا فرد له بل الذي يحسم مادة الشبهة ان المراد بالاتحاد
بالذات ان يصدق عليه ذات واحدة سواء كان فردا له او لا وزيد مثلا يصدق على الخصوصية الذي عرفت انه يصدق على الانسان
ايضا فهما متحدان بالذات بهذا المعنى وقس عليه موضوع الطبيعة واما ما ذكره المنقول عنه في الجواب فسقوطه ظاهر لان الكلام في مطلق
الحمل كما لا يخفى اللهم الا ان يوجه بما نقلنا يندفع ما ذكره المحشي لكن في كلام المحقق شيء وهو ان ما ذكره الشارح في التعريف ليس الا الاتحاد فيما صدق عليه
فكيف يتصور اتحاد الموضوع والمحمول فيما فيما صدق عليه وما في المعترض ان الجزئي يصدق على شيء انه فرع ارادة ذلك القول
بان يلم يحسم مادة الشبهة بما ذكره المعترض لا وجه له نعم لو قيل انه لم يحسم لبقائها في الطبيعة لكان متجها لكن المعترض كانه لم يتعرض
للطبيعة لظهور الامر فيها واعتمادا على ما ذكره سابقا من ان حمل الشيء على نفسه ضروري   بل وجه عدم التخصيص ان المراد بالمحدود
ان الشارح انما عرف الحمل المتعارف لكن لم يصح تخصيص الموضوع بالذات والمحمول بالمفهوم اعتمادا على ما حقق في موضعه من
في خروج الطبيعة الشخصية وشمل بعض النوع انتهى واقول بما نقلنا عن المحقق ظهر سقوطه اذ ظاهر ان الغرض من ههنا تصحيح الحمل
مطلقا بحيث يندفع عنه الاشكال المشهور فتخصيصه بالمتعارف مما لا وجه له سيما مع امكان توجيه الكلام بحيث يشمل
جميع المواد كما عرفت فتدبر   المحقق ولا يحسم مادة الشبهة الا بان يقال قد عرفت ان التغاير بالمفهوم غير لازم بل يكفي فيه
التغاير بحسب الالتفات ثم يرد عليه ما ذكره من توقف الحمل وتصحيحه انما اذا قلنا وجود زيد وجود الانسان او وجود الانسان
فيه حمل الوجود وجدان ان كانا متغايرين بحسب المفهوم لانه اعتبر تارة بعنوان كونه وجود زيد وتارة بعنوان كونه وجود
الانسان مثلا لكن لا اتحاد فيهما بحسب الوجود ومن ثم ظهر ان لا يبقى هذا التوقف الا سوى حمل الشيء على نفسه اذ الكلام في دفع الاشكال
المذكور ولا اشكال في حمل الشيء على نفسه سوى ما يتوهم من ان النسبة لا تعقل الا بين شيئين وقد ظهر باعتبار التغاير الاعتباري
وعلى هذا مطلق الحمل الحكم باتحاد المتغايرين مفهوما في الوجود او الذات والثاني حمل الشيء على نفسه والاول ان سواء كان
المحقق لا نم ان لا اتحاد ههنا اصلا لا يخفى ان ما ذكره من ان زيدا مثلا اذا وجد فذاتياته موجودة بوجوده بالذات
وعرضياته موجودة بالعرض كلام صحيح وما اورد عليه من ان اتحاد الوجود بدون اتحاد الذات الموصوفة له غير معقول
بناء على ان الوجود معنى واحد يتكثر بتكثر الموضوعات كما صرح به المص فوجود زيد مغاير لوجود عمرو بالاضافة اليهما
لان وجود كل منهما متعين في نفسه مع قطع النظر عن الاضافة حتى يصح ان يق هذا الوجود الموجود واحد وذاك الموجود ذات
متعددة واذا كان تكثر الوجود بتكثر موضوعه لا يكون وجود واحد لذاتين متغايرين لكل ذات وجود آخر فاذا لم يكن الا

فيما صدق عليه ايراد الى بل ليس الا ان موضوع الطبيعة الشخصية لا يصدق على شيء صح

الموضوع عنهما

متحدا

متحدا مع زيد في الذات كما حققته لم يكن وجود زيد وجوده اصلا يمكن دفعه بان الكلام اما في العرضيات او في الذاتيات فان كان
في العرضيات فالامر سهل اذ وجود المعروض لما كان منسوبا اليها بالعرض فتغايرهما مع المعروض مفهوما وذاتا اي حقيقة ومعنى
لا الذات بمعنى ما صدق عليه اذ هو ليس بمراد ههنا ليس كما يخفى وكذا كون الوجود متعددا باعتبارها اشتراكها متكثرا بتكثر
الموضوعات ومن ثم وان كان في الذاتيات فهي وان كانت مغايرة للذات بحسب المفهوم والمعنى لتغايرها بحسب الحصص من
النظر انه لا يعقل اتحادها في الوجود بالذات بناء على ان ماهيته وكثرته بتكثر الموضوعات لكن هذا ليس كك اذ لا نسلم ان
الفصل غير ان يتنوع من معنيين متغايرين في وجود واحد بالذات الا ترى ان اجزاء الجسم المتصل متغايرة بالذات مفهوما ومعنى
ويتنوع من جميعها وجود واحد بالذات هذا التنوير وان كان سنده ظاهرا يمكن ابطاله بان الجسم تغاير اجزاء الجسم بالمفهوم
والمعنى بل المفهوم من جميعها ليس الا ماهية الجسم وتغايرها انما هو بحسب التشخصات الوهمية وتلك التشخصات ليست موجودة
في الخارج والحاصل انه ليس الموجود في الخارج الا ماهية الجسم متشخصة بتشخص خاص والعقل لا يحللها الى معنيين متغايرين بل الى
افراد وهي ايضا ماهية الجسم مع تشخص وهمي غير موجود في الخارج لكن اصل المنع باق بحاله ولا يبعد ان يسند ايضا بالحركة القطعية
في الكيف سواء قلنا بوجودها في الخارج او لا اذ لا شك ان ههنا كيفا ممتدا يقرر موجودا بوجود واحد مع ان العقل يحلله
الى انواع مختلفة بحسب الشدة والضعف بناء على ان الشدة والضعف يستندان الى الفصول وانكان الانواع المختلفة معان
متغايرة فتلك المعاني المتغايرة موجودة بوجود واحد سواء كان في الخارج او في الذهن اذ لا فرق بينهما في المعروض
وبالجملة موجودية المعاني المختلفة بوجود واحد في الجملة مما لا ينقبض العقل عنه ويجيء لهذا مزيد تحقيق في مبحث الماهية ان شاء الله تعالى
لكن حكموا بان معنى الحكم هو الاتحاد مطلقا سواء كان في الوجود او في النوع او في الجنس او غيرها كما قصده لكن المتعارف منها هو
الاتحاد في الوجود وان حمل الذاتيات والعرضيات كلها بهذا المعنى لكن الاتحاد في الوجود في الذاتيات بالذات وفي العرضيات
بالعرض منظور فيه لانا نعلم بديهة ان عند حمل شيء على شيء لا يخطر ببالنا الاتحاد في الوجود اصلا ولا نعقل منه الا اتحاد الموضوع
والمحمول الا يتصور من الاتحاد الا كون هذا ذاك لا كون هذا ذاك في امر آخر من الوجود وغيره وبالجملة المتبادر من الحمل والاتحاد
كون هذا ذاك باعتبار نفسهما لا كونه ذاك في امر آخر ولو اريد منهما ذلك المعنى كان ضربا من التجوز ونوعا من المسامحة
وكان مآله الى ان هذا المعنى في هذا وذاك واحد مثلا اذا قلنا زيد عمرو في النوع او في الوجود او غيره كان مجازا او كان
مرجعه الى ان نوع زيد وعمرو او وجودهما او غيرهما واحد وانكار ذلك مكابرة صريحة والاتحاد في الوجود تابع للحمل والاتحاد

الذي ذكرنا الا انه فيه الاشارة الى ان المحقق اعترف به حيث قال اذا وجد زيد فقد وجد الانسان والحيوان وسائر ذاتياته من حيث
انها عينه من حيث الذات وقد وجد الاعمى وغيره من العوارض الصادقة عليه باعتبار ان تلك الامور بالعرض وان لم يكن باباء من حيث
ذاته فلذلك نسب وجودها الى تلك الامور بالعرض وايضا كان الاعمى مثلا لما اتحد مع زيد وعمرو من افراده في الوجود لم
اتحاد مع اشياء آخر من غير افراده في معان اخر غير الوجود كالمفهومية والعرضية ونحوهما ولم يسر الحكم على الاعمى الى زيد وعمرو
ولم يسر الى تلك الاشياء سيما على رأيه من ان الحكم على المفهوم ويسري الى الافراد وان الاتحاد بالعرض اتحاد بالمجاز كما يظهر من
بعض كلماته والقول بان الاتحاد في الوجود هو الفرد المتعارف من افراد الاتحاد غير مجد كما لا يخفى فقد استبان مما ذكرنا
ان الحمل الاتحاد الحقيقي هو كون هذا ذاك في الذات المغاير المفهوم والماهية لكن قد يكون في ذلك الاتحاد بالذات كما في
حمل الذاتيات وقد يكون بالعرض كما في حمل العرضيات والاتحاد في الوجود تابع لذلك فان كان الاتحاد المذكور بالذات
كان الاتحاد في الوجود ايضا بالذات وان كان بالعرض فبالعرض وليس المراد بالعرض المجاز بل نحو آخر مقابل الذات
فان قلت فعلى هذا كيف يندفع الشبهة المشهورة من ان احد الطرفين ان كان عين الآخر لزم حمل الشيء على نفسه وان كان جزءه
لزم اتحاد الاثنين واتحاد الاثنين باطل بالبرهان المذكور في موضعه قلت الحمل على ثلثة وجوه الاول حمل الشيء على نفسه
مثل زيد زيد وبعض النوع انسان ونحوهما والثاني حمل الذاتيات مثل زيد انسان والثالث حمل العرضيات نحو زيد
كاتب ولا اشكال في الاول سوى ان الحمل نسبة والنسبة يقتضي تغاير المنتسبين وقد دفع بان الحكم بلزوم التغاير اما في
المحكي او في الحكاية والاول مم بل ليس في المحكي الا الوحدة والثاني مم ويكفي فيه ما تصور زيد بعنوانين على ما هو الذي
حققه المحقق اذ الالتفات اليه بالتفاتين على ما هو الظ عندنا كما مر وكذا لا اشكال في الثاني ايضا اذ التغاير الذي لا بد منه في
الحكاية حاصل ضرورة والوحدة في المحكي لما كان بالعرض فلا اشكال فيه ايضا اذ البرهان المذكور في بطلان اتحاد المتغايرين
لم يبطل سوى اتحادهما حقيقة واما الاتحاد بالعرض فلا كما لا يخفى انما الاشكال في القسم الثاني من حيث لزوم الوحدة في
المحكي لا من حيث لزوم التغاير في الحكاية اذ هو حاصل فيه ايضا وسنتكلم ان شاء الله تعالى في دفعه في بحث الماهية ومما ذكرنا ظهر
ان الاولى في تقسيم الحمل ان يق الحمل اما حقيقي او غيره والحقيقي ينقسم الى قسمين ما بالذات نحو زيد انسان وما بالعرض
نحو زيد كاتب وغير الحقيقي ما لا يحصى ويحد كقولنا زيد عمرو مثلا في الوجود او في النوع او في البياض او في الاب او
غير ذلك من الامور الغير المتناهية وان التقسيم على النحو الذي ذكره الشيخ ليس بجيد كما لا يخفى   المحقق وكما ان

الوحدة

الوحدة من جهات الخ قد عرفت ان الوحدة في النوع والجنس ونحوهما ليس حملا حقيقيا بل هو حمل مجازي وان الحمل الحقيقي هو الاتحاد
في المفهوم والمعنى اما بالذات او بالعرض وان الوحدة في الوجود ايضا من اقسام الحمل المجازي لكنه تابع للحمل الحقيقي لازم له لان
الحمل حقيقة هو الاتحاد في امر سواء كان وجودا او غيره والاتحاد في الوجود اشهر افراده المجازية نعم لا يبعد ان يكون الاتحاد
في الوجود اشهر افراده المجازية اما كونه فردا حقيقيا فلا فتدبر   المحقق بل معنى مطلق الحمل الاتحاد في الوجود ليس كك
بل معناه مطلق اتحاد المعنيين سواء كان بالذات او بالعرض   المحقق فان اريد مطلق الاتحاد الخ ان اريد
مطلق الاتحاد الحقيقي لم يصدق الا باتحاد المعنيين سواء كان بالذات او بالعرض ولم يصدق بالاتحاد في الوجود وغيره نعم لو
اريد مطلق الاتحاد سواء كان حقيقيا او مجازيا لصدق على كل من انحاء الوحدة بينهما كل ذلك ظ مما قررنا   المحقق و
المعدوم معلوم بالضرورة الخ فيه انه لما تقرر ان المعدوم لا يثبت له شيء حتى نفسه فالمعدوم معلوم بالضرورة بالاعتبار الاول بشرط
كونه موجودا او موجوديته انما هو في الذهن فالظ انه بشرط كونه موجودا في الذهن يصدق انه معلوم بالضرورة بالاعتبار الثاني
الا ان يق بانفكاك المعلومية عن الوجود الذهني كما في صورته الوجود في الخيال او الحافظة فافهم   الشارح لا يمكن اتحاد الاثنين
بحسب الذات اعترض عليه السيد بانه قد جوز الشارح اتحاد ذات الطرفين اعني ما صدقا عليه مع كون احدهما موجودا في
الخارج والآخر معدوما فيه حيث صرح بجواز حمل الامور العقلية المعدومة في الخارج على الموجودات الخارجية وحكم بان معنى
الحمل هو ان المتغايرين مفهوما متحدان ذاتا وكذا نقول اذا جاز اتحاد الذاتين مع كون احدهما موجودا و
الآخر معدوما فلم لا يجوز اذا تغايرا في الوجود لا بد لنفي ذلك من دليل انتهى وفيه بحث لان الايراد الذي نقله الشارح لما
كان على المعرف كان منصب الاستدلال وجواب الشارح له في قوة المنع ومحصله انه يجوز ان يكون الامور المتغايرة في
الوجود متحدة بحسب الذات اي ما صدقت هي عليه فلا يصدق عليها توقف الحمل اي كون المفهومين المتغايرين متحدين
ذاتا مع انه لا حمل بينهما فطالبه بالدليل على ما ذكره خارج عن قانون التوجيه هذا وقد اجاب المحقق عن الاعتراض المذكور
في الجديدة بقوله اقول هذه عبارة خربة ومطالبة مجيبة لانه يمكن ان يق اذا كان وجودهما اثنين فلم لا يجوز ان يكونا
واحدا لا بد لنفي ذلك من دليل ثم ذكر ان الشارح انما جوز اتحاد الطرفين في الذات مع كون احدهما موجودا والآخر
معدوما واذا كان الآخر موجودا بالعرض كالاعمى مع زيد فان زيدا موجود بالذات والاعمى وان لم يكن موجودا بالذات
لاشتماله على العدم فهو موجود بوجود زيد بالعرض ولا يلزم من ذلك انهما اذا كانا متغايرين في الوجود بحسب الذات كونهما

متحدان فيه بالعرض يصح الحمل وبطلانه ذلك ثم الاير ان الاسود موجود بالذات بوجود متأخر عن وجود الثوب بالذات ضرورة ان
وجود الاسود يتوقف على وجود الثوب بل قد يكونان متأخراً عنه بالزمان فيتغايران قطعاً في الوجود بالذات مع انه يصح حمل
الثوب على ان الاسود موجود بوجود الثوب بالعرض ثم نقل اعتراضاً عليه بان ما ادعاه من ان الشارح انما جوز ذلك في صورة يكون
الاجزاء موجودة فيها بالعرض غير مسلم اذ هو مخالف لما نص عليه الشارح من ان صدق الحكم هناك ليس بمطابقة الخارج لانتفاء
الآخر فيه واجاب عنه بان الشارح ما ذكر ان صدق الحكم هناك لا يكون بمطابقة الخارج اصلاً لا ذكراً ولا انه لا يجب فيه
المطابقة للخارج ثم صرح بان الحكم الصحيح فيما لا يكون طرفاه موجودين في الخارج قد يكون مطابقاً للخارج كما قد يكون
في ذلك بهذا المعنى فما نسبه الى نص الشارح خلاف نص عليه الشارح وفيه نظر اما اولاً فلان ما ذكره من انه عبارة غير
مطابقة عجيبة انه ليس كذلك اذ ليس مطابقته سوى انه لم لا يجوز ان يكون المتغايران وجوداً متحدان ذاتاً بالمعنى المذكور
ولا يمكن ان يكون مراد الشارح ان الاتحاد في الذات اي فيما صدق عليه هو الاتحاد في الوجود حتى يكون مطابقته بمنزلة
ان المتغايرين في الوجود لم لا يجوز ان يكونا متحدين فيه اذ لو كان كذلك لما كان لما صح منه الحكم بان احد طرفي الحمل قد يكون
معدوماً مع انعقاده صحيحاً في التعريف والايضاً كيف يتأتى منه حمل رده للتغير الذي نقله من ان الحمل اتحاد المفهومين المتغايرين
بحسب الوجود وقبوله للتغير الذي ارتضاه مع كونهما معناهما واحداً وغرض المعترض انما هو الالزام على الشارح فلا يجدي ترجيح
الاتحاد في الذات الى الاتحاد في الوجود بحسب الواقع والتحقيق واما ثانياً فلان ما ذكره من ان الشارح انما جوز ان يكون احد
الطرفين موجوداً والآخر معدوماً اذا كان موجوداً بالعرض ليس بصحيح لما ظهر من انه لو كان منظور الشارح ذلك لما صح
رده للتغير الثاني وقبوله للتغير الاول سيما اذا كان الرد بحمل العدميات على الموجودات الخارجية كما فعله وهو ظ
واما ثالثاً فلان ما ذكره من جواز حمل الاسود على الثوب مع كونه موجوداً بوجود مغاير للثوب بالذات يكون ترجيحاً مؤيداً
للاعتراض على الشارح لا دافعاً له لما عرفت من انه غافل عن الاتحاد في الوجود بالعرض فيلزم عليه جواز كون الامور المتغايرة
في الوجود متحدة بحسب الذات اي ما صدقت عليه فكان الواجب ان يقول في جواب الايراد المذكور ان الامور
المتغايرة في المفهوم اذا اتحدت فيما صدقت عليه يصح الحمل سواء كانت متغايرة في الوجود او متحدة ولا يلزم
عدم صحة الحمل عند التغاير في الوجود لان الامور المتغايرة في الوجود لا يمكن اتحادها بحسب الذات كما ذكره
واما رابعاً فلان ما ذكره المعترض من ان ما ادعاه مخالف لما نص عليه الشارح من ان صدق الحكم هناك ليس بمطابقة

الخارج

الخارج لانتفاء الآخر فيه اشارة الى ما ذكره الشارح في الرد على التغير الثاني من ان العدميات تحمل على الموجودات الخارجية مع انه
لا اتحاد بينهما في الوجود الخارجي ومراده بمطابقة الخارج الاتحاد بحسب الوجود في الخارج بقرينة المقام وامر المناقشة في العبارة سهل و
ليس اشارة الى شيء في بحث بيان مطابقة الحكم حتى يرد عليه ما اورده في الجواب وعلى هذا يكون حاصل الاعتراض الذي ذكره
ما نقلنا في الايراد الثاني فتدبر ولهذا لم يدرجه في ذو وايضاً ولم يورده في بعض النسخ التي باينا من الشرح العبارة
هكذا بل لا موجب له وكان في نسخة ثم كان بمسموع وايضاً مع جهة وعدم كون التردد في حمل العدميات على الموجودات
الخارجية بناء على انه ذكر في ذيل الشق الثاني لتناول امثال هذه القضايا والحمل المذكور لم يذكر بعنوان القضية انما المذكور
بعنوانها ما اورده بعد ايضاً اشارة الى انه قد يكون بديهياً الخ انه قد وقع للمحشي في المقام فخذ الكلام في
حمل الشيء على نفسه والملحوظ ليس الا حمل زيد على زيد على ما اشعر به قول المحشي بعض اتحادهما في بداهة المكرر واعتبار التحليل لحظة في
احد الطرفين او فيهما باعتبار انه اعتقد انه لا يمكن الحكم بدون تعدد في المدرك كما اشار اليه المحشي ايضاً وح لا شك انه بديهي
البتة على ما ذكره المحشي ولذلك يكون شمول الحمل بديهيا وحكمه ههنا بانه قد لا يكون بديهيا بناء على تقدير ان يراد به ان زيداً زيد
في الخارج كما صرح به بقوله لان خارج الذهن اذ كون زيد زيداً في الخارج موقوف على وجوده في الخارج ويمكن ان لا يكون وجوده
بديهيا والا كونه زيداً وقد يكون ان به بعينه قد صرح به في حاشية الحاشية وكانه لم يتصل الى المحشي والحاصل ان الحكم بان زيداً
زيد مع نفسه في الذهن ضروري البتة لكن الحكم باتحاده معه في الخارج قد يكون بديهيا كما اذا كان وجوده في الخارج بديهيا
وقد لا يكون بديهيا كما اذا لم يكن وجوده بديهيا فيه والخلط الذي اعتبره لتصحيح الحكم بزعمه وليس المنظور الحكم باتحاد الموصوف
بتلك الصفة مع الموصوف بعين تلك الصفة على ان يكون الصفة ملحوظة او شمول الاسم في الاصطلاح حمل الشيء على نفسه مثل
ان يقال زيد الكاتب زيد الكاتب وهو المحشي اخذه كذلك ولذلك احتاج في توجيه كلامه فيما الى ما ذكره وقد غفل عن ان المحقق ذكر ان هذا القسم
الثالث هو الذي يسمى حمل الشيء على نفسه وظاهر انه اعتبره المحشي لا يسمى في الاصطلاح حمل الشيء على نفسه وعن انه حكم اولاً عليه
بان شمول الحمل يكون بديهيا واستدرك اخيراً بان البداهة انما يكون اذا كان الحكم بالاتحاد في الذهن واما اذا كان الحكم بالاتحاد
في الخارج فقد يكون بديهيا وقد لا يكون على ما فصلنا وعلى ما ذكره في حاشية الحاشية وبالجملة قد وقعت له اغلاط عظيمة سيما اذا اورد
اليه حاشية الحاشية فان قلت لا شك ان نحو زيد الكاتب زيد الكاتب قسم من الحمل وجهة الاتحاد ليس الا ثالث وليس الموضوع
وحده او المحمول وحده وعلى ما ذكرته لا يكون داخلاً في القسم الثالث الذي ذكره المحقق فقد خرج قسم من الحمل عن الحصر فلا بد من

اذعان الحكم بوجوده في الذهن
يكون زيد زيداً البتة صح

ذكر القسم الثالث بحيث يشمل فلا الخروج ح يستقيم كلام المحشي قلت لم يتعارف فيما اذا كان الملحوظ هو الصفة ان يقال زيد الكاتب
زيد الكاتب مثلاً بل يقال زيد الكاتب كاتب ونحوه وقس عليه زيد زيد الانسان ونظائره ولما لم يكن متعارفاً لم يرجع الى الاقسام
مع انه لا يبعد ان يقال انه مندرج في القسم الثاني الذي ذكره المصنف اذ الجزء يغاير الكل فيصدق ان جهة الاتحاد امر ثالث لا يقال
على هذا يندرج ما ذكره المحشي ايضاً في القسم الثاني لانك قد عرفت ان اعتبار الخلط لتصحيح الحكم بزعمه وليس الملحوظ الا الذات زيد فقط
فتدبر فيما اذا قيد الذات الخ فيه نظر اذ على تقدير ان يكون التقييد في جانب الموضوع ايضاً لا يلزم ان يكون بديهيا على
النحو الذي فهمه مثلاً اذا قلنا زيد الشاعر زيد لا يجب ان يكون هذا الحكم بديهيا اذ يجوز ان لا يتصف زيد بالشعر فلا يصدق ان زيد
الشاعر زيد والمتكلف ارجاع هذا الايراد الى ما اورده بنفسه من قوله ثم لا يخفى انه الخ الى نوع المثال المذكور مراده
بالمثال المذكور المثال الاخير الذي ذكره المحقق مما اعتبر فيه الخلط في الطرفين في زعمه ما يكون الخلط فيه في الطرفين وجب ما
يكون الخلط فيه في طرف واحد اي الموضوع على ما اعتبره فانما يصح اذا اجمل الخ قد عرفت ان المراد من خصوص المثال ان انه
اذا كان الحكم فيه بالاتحاد في الذهن يكون بديهيا البتة واذا كان الحكم بالاتحاد في الخارج فقد وقد ثم لا يخفى انه الخ قد عرفت
ان المحقق حكم بعدم البداهة نظراً الى الخ او قد صرح به في حاشية الحاشية بل كلامه في اصل الحاشية ايضاً صريح في ذلك حيث قال
لان خارج الذهن الخ ثم لا يخفى انه يكفي في عدم كون الحكم بثبوت الشيء لنفسه دائماً ضرورياً سواء كان بالمعنى المقابل للامكان او بمعنى
البداهة استلزامه للوجود اذ ظاهر انه اذا كان الوجود لازماً له لا يكون الحكم به دائماً ضرورياً بالمعنيين بديهية ولا حاجة في اثبات
التمسك بتقدم مطلب ما البسيطة على مطلب ما المركبة وكون ثبوت الشيء لنفسه فرع الثبوت في نفسه مع انهما ممنوعان وعلى
تقدير تسليمها ايضاً لا يتم لان براءة الموقوف تتوقف على براءة الموقوف عليه الا ان الحمل يكون بديهياً مع عدم براءة
بعض الاخلاط الا ان يقال معنى تقدم مطلب ما المركبة على مطلب ما البسيطة توقف التصديق بمطلب الاول على التصديق بمطلب
الثانية لكن يتغير الكلام ح في المقدمة الاولى وفيه انه قد عرفت انه الخ وايضاً وجوداً في انفسها بديهي لا يحتاج الا الى الكار و
الاحكام بين ح منهما ومن الاعتباريات لاشتراك الثبوت الرابطي في الجميع مع ان الفرق بينهما ضروري ولا يخفى ان
هذا انما يسقط عن القلم التوجيه الذي ذكره السيد الشريف لمنه العبارة وهذا اشارة اليه وحاصله ان المراد بكون وجود
العرض في نفسه موجوداً في موضوعه ان الاشارة الحسية الى الموضوع عين الاشارة الى العرض ولا يخفى ان هذا الكلام من الشيخ
لا يحتمل هذا التوجيه ثم نعم هو معنى صحيح لا خدشة فيه والمراد بما حمله المحقق اه ما ذكره بقوله الا ان يحمل كلام الشيخ اه وفيه بعد اذ

ليس

اخذر
مطلب
فرق

ليس في كلام المحقق اشارة اليه انما هو توجيه ذكره المحشي ومع ما فيه كما ذكره وذكرنا لا ينطبق عليه كلام الشيخ ايضاً واما ما حكي من المحقق
بقوله فان تلك الاعراض موجودة بتلك النسبة بل هي عين وجودها وقيل التدقيق في هذا المقام لم يبعد صحته اذ يمكن ان يقال ان الاعراض
يصير بسبب الوجود في الموضوع موجودة ويمنع توقف القيام في الامور الخارجية ايضاً على وجود القائم في نفسه ويمكن ان يطبق الكلام
الاول المنقول عن الشيخ ايضاً عليه لكن في بعد التدقيق لم يظهر له وجه صحته اذ الظاهر على ما ذكره المحشي ان الوجود في نفسه والوجود لغيره
حقيقتان متباينتان وان كان حمل كلام الشيخ عليه ليس بعيد المحقق واستغناء الوجود الخ ظاهر هذا الكلام من الشيخ
انه قائل بوجود الوجود وهو مناف لما صرح به في مواضع من انه من المعقولات الثانية وحمله على انه ليس محتاجاً الى الوجود حتى
يكون موجوداً بناء على انه ليس بموجود وبعيد جداً الا ان يقال ما حكم بقوله من المعقولات الثانية والامور الاعتبارية هو الوجود
المطلق وما جعله موجوداً هو الوجود الخاص وانت خبير بان القول بتحقق الوجودات الخاصة وكونها موجودة بانفسها و
مع ذلك كانت اعراضاً قائمة بالمهية مما لا مساغ له في نظر العقل الصحيح وانه من الامور الوهمية والحاصل ان الموجودية
عين الوجود وفيه نظر اذ المراد بالوجود ان كان المعنى المصدري فمسلم ان الوجود والموجودية واحد لكن الحكم مشترك بين
وبين جميع الاعراض مثلاً القيام بالمعنى المصدري والضرب والحركة والسكون ونحوها هو القائمية والضاربية والمتحركية وغيرها
ذلك وقس عليها السواد والبياض ايضاً نعم لم يتعارف في السواد والبياض ونحوهما حملها على المعنى المصدري وان اريد
الحاصل بالمصدر فكونه عين الموجودية غير معقول كما في القابل ان النسبة غير الطرف بل ظاهر انه قيام بالمهية في نفس الامر
على ما صرح به المحقق في مواضع كثيرة وحكمه حكم السواد والبياض من دون تفرقة سوى انهما موجودان في الخارج وهو ليس بموجود
فيه بناء على اعتباريته وان الموجودية باعتبار قيامه سواء كان عينه او مترتبة عليه كما ان الاسودية ايضاً اما عين
السواد او مترتبة عليه اما رأيت ان المحقق كيف يشنع على السيد حيث قال ان القضية التي محمولها الوجود لا يحتاج الى انضمام
ولو كان الوجود هو الموجودية لكان ما ذكره السيد صحيحاً مطابقاً للامر في نفسه فما وجه التشنيع عليه وبالجملة الفرق بين الوجود و
السواد مما لا يجده العقل السليم سوى انه اعتباري والسواد موجود في الخارج اما كون الاتصاف بينهما في الموجودية [illegible]
الموجودية بقيام الوجود لا باعتبار العلاقة بالوجود الحقيقي كما هو ذوق المتألهين وبعبارة اخرى على ما هو رأي الصوفية لكان [illegible]
ونظائره خارج فيه ولا يمكن تطبيق كلام الشيخ ايضاً عليه حيث حكم بكونه عرضاً هذا ثم لا يبعد ان يحمل كلام الشيخ على ان البياض في
الجسم لا يكفي في الابيضية اي حقية البياض في الجسم لا يكفي فيها بل لا بد من وجوده بخلاف الموجودية اذ لا يحتاج فيها الى وجود

نصيره
فيها

الوجود وجود للمهية اما الوجود فلانه لا يحتاج الى الوجود حتى يكون موجودا بل وجوده بنفسه واما المهية فلانه لا يلزم ان يكون موجودة قبل حتى
يصير موجودة بل موجوديتها حين نسبة الوجود اليها كما تقول ان ثبوت الشيء للشيء ليس فرع ثبوته في نفسه ومع هذا يكون حاصل الجواب
الذي ذكره الشيخ عن السؤال الذي تقدم ان الوجود موجود بمعنى ان حقيقته انه موجود اي موجوديته باعتبار قيامه بنفسه لا باعتبار
قيام وجود آخر به كما يقولون في الضوء القائم بذاته انه مضيء وقوله فان الوجود هو الموجودية اي الوجود والموجود واحد في هذا
التوجيه وان لم يكن بعيدا عن عبارته الجواب لكن ما تفرع عليه بقوله فان الوجود الذي يلحق الجسم هو موجودية الجسم مما لا يلائم مع ما فيه
مما اشرنا اليه انفا من موجودية الوجود انما هي بنفسه مع كونه مضافا بالنسبة الى غيره لكنه لا يخفى واما ما ذكره المحشي في توجيه
الجواب فبعيد جدا اما اولا فباعتبار رجع الضمير واما ثانيا فلان الظاهر كلامه انه اثبت تحقق الموجودية لا اختيار نفيه وهو
ظ واما ثالثا فلانه مع هذا لم يظهر حقيقة الجواب اذ كون الوجود موجودية الجسم لا يظهر منه موجوديته وعدم موجوديته فالسؤال باق
بحاله بعد الان نعم معلوم منه ان الموجودية ليست بموجودة وفيه تكلف مع هذا كله فيه ما عرفت انفا من هذا التوجيه طالما
ما فرعه عليه من قوله فالوجود الذي يلحق الجسم هو موجودية الجسم وبالجملة كلام الشيخ في هذا المقام غير منقح جدا وبعيد من مثله الا ان
يكون المقام لدقته متعاليا عن فهومنا القاصرة او يكون كلامه مرموزا اصونا عن هذه الحقائق العلية عن اطلاع كل احد عليه
المحقق بل حين وجوده يعني ان المهية يصير بنسبة الوجود اليها اي بقيامه بها موجودة بل قيام الوجود اي الحاصل المصدر
بها حين وجوده بالمعنى المصدري اي الموجودية والحاصل ان الوجود وكذا غيره من الصفات لا قيام بموصوفاتها والموجودية
وغيرها من الابيضية والاسودية وغيرها الا حين ذلك القيام او ما يترتب عليه كما اشرنا اليه سابقا والظاهر انها عينه على ما صرح
المحقق بكلمة الترقي هذا وقد يقع هذه العبارة نظيرها   حيث ان يحمل الكلام [illegible] التوجيه يحصل لا ان يحمل [illegible] نعم
حفظ كلام الشيخ ان الوجود هو الموجودية وهو مع ما فيه كما عرفت بعيد عن هذه العبارة جدا اذ ظاهر ان الوجود في قوله نسبة الوجود
اليها المراد به المبدأ المشتق فضمير [illegible] عبارته عنه والاستخدام بعيد وايضا يبقى ان الوجود هو الموجودية لانه نسبة الوجود
الى المهية لكن الامر فيه سهل [illegible] انه لا يحسن المقابلة [illegible] العبارة ومن نظيرها كما لا يخفى هذا كله مع الاستغناء عنه بالتوجيه
الظاهر الصحيح الذي وجهنا الكلام به   او المراد بوجود المهية انه لا يخفى كما [illegible] اذ على هذا يصير معنى الكلام ان المهية يصير
بالوجود اليها [illegible] الوجود لها موجودة بل صورة الوجود لها حين ثبوت الوجود لها الا ان ياول كلامه بما ذكرناه [illegible] ان
التفصيل للتوضيح لانه منظور في هم العبارة فتدبر   المحقق اراد بالسلب الخ بقرينة مقابلته للحكم بسلب الوجود

الى قوله

وقد عطف على قوله سنبينها لكن لان في الشرح سلب الوجود عن المهية تفسير للقضية السالبة المطلقة العامة والقضية من قبيل المعدوم لا ان المعدوم
حيث ان يفهم المحقق الى اين يسلب السلب قول الشارح وان كان شرطا للحكم بسلب الوجود وايضا اذ السلب ايضا بمعنى الاول وقع
لا الانتزاع وكانه لظهوره لم يتعرض لم تم كون السلب في العبارة السابقة ايضا بمعنى الاول وقع ليس بعيد بل هو الظاهر الى التقرير الذي
ذكره الشارح لكن كما لا يخفى ثم اورد قول المص وسلبه عنها في مقابلة قوله واثبات الوجود للمهية ربما يؤيد الحمل على الانتزاع لكن المحشي
الجديد في الظاهر ان مراد المص من اثبات الوجود للمهية ثبوته وح فلا تأييد من هذه الجهة ايضا وقد يؤيد الحمل على الانتزاع بقول الشارح
بل يكفي تميزها في الذهن وتعبيره سلب الوجود بالانتفاء في خصوص هذا الموضع الذي عنون المحقق الحاشية به فافهم
فان الوجود ولا يخفى انه اذا كان الكلام في سلب الوجود الخارجي كما يشعر به كلامه فيما سبق حيث تعرض لمنع الثبوت والتميز
في الخارج فلو كان التميز والثبوت الذهني شرطا لسلب الوجود بمعنى الانتفاء ايضا لم يلزم محذور اما اذا كان الكلام في سلب الوجود
الذهني او المطلق ففيه محذور ثم حاصل الجواب ان سلب الوجود بمعنى الانتفاء ليس مشروطا بثبوت الوجود حتى يلزم اجتماع النقيضين
نعم الحكم به يستلزم الثبوت لكن لا محذور فيه اذ الحكم بالسلب ليس في جميع الازمان حتى يكون الثبوت في بعضها منافيا له لكن الحكم
بالسلب انما يكون صحيحا اذا كان حكما بالسلب في بعض الازمان وقد عرفت من كلام المحقق ان بناء الشبهة على صدق الحكم لا على نفسه
الشرح واعلم ان ارتسام المفهومات انت خبير بانه لا فرق في ايراد التشكيك بين ما اذا كان ارتسام المفهومات في القوى
العالية وجودا ذهنيا لها ولم يكن اذ على الاول وان لم يكن الحكم بسلب الوجود مطلقا صحيحا لكن يصح مع التخصيص ببعض الازمان
كما في القوى الشرية مثلا وح يرد التشكيك فيه ويحتاج الى الجواب بتغاير زماني السلب والحكم به كما قرره وعلى الثاني ايضا لا يصح الحكم
الا مطلقا بل انما يصح مع التخصيص ببعض الازمان فلا تفاوت الا ان يقال ايراد الشك على الثاني اظهر اذ على الاول لم [illegible]
صح الحكم بالسلب مطلقا لكن [illegible] فيحتاج الى التخصيص ببعض الازمان وعند ذلك يجاب بان الحكم الصحيح بالسلب في بعض الازمان
اي القوى الشرية اما في جميع الازمنة او في بعضها والاول غير [illegible] والثاني غير [illegible] وعلى الثاني ليس الكلام في مقابلة سوى الكلام
الاخير فان قلت اذا لم يكن ارتسام المعقولات في القوى العالية وجودا ذهنيا لها لكن صح الحكم بسلب الوجود الذهني والمطلق
مطلقا من دون التخصيص بزمان بناء على انه لا يكون التصور بالوجه وجودا ذهنيا فلا يبعد ان يكون منظور الشارح ذلك قلت على
هذا لا يصح الجواب بتغاير زماني السلب والحكم به بل الجواب ح ان يقال الحكم بالسلب وان اقتضى التميز لكنه ليس منافيا للوجود الذهني اذ
التميز لا يلزم ان يكون بالوجود في الذهن بل يجوز ان يكون بتصور الشيء بالوجه الذي لا يكون وجودا ذهنيا كما هو المفروض فافهم

الشرح وهو ما يكون له وجود بعضه في السيد في الحديدة قد فسر الشارح الموجود بالذات والموجود بالعرض بما لا يرتضيه المص ثم
اعترض عليه واجاب بما يشد [illegible] العلوم الربانية وتفسيرهما على ما فهم من كلام القدماء ان الموجود اذا اعتبر
من غير التفات الى غيره فهو بهذا الاعتبار يكون موجودا بالذات وما هو لا بهذا الاعتبار بل باعتبار آخر يكون موجودا بالعرض
مثلا الموجود الذي هو زيد عين الانسان وعين الضاحك وعين الاعمى ايضا لكن اذا اخذ بذاته من غير التفات الى غيره يكون انسانا
لا ضاحكا ولا اعمى فالانسان يكون هناك موجودا بالذات والضاحك والاعمى موجودا بالعرض قال الشيخ في التعليقات
الشيء الموجود قد يكون بالذات كوجود الانسان انسانا وقد يكون موجودا بالعرض كوجود زيد ابيض انتهى انت خبير بان ما ذكره الشارح
ايضا يمكن ارجاعه الى ما ذكره السيد بل هو بعينه فلا يرد عليه بانه تفسير بما لا يرتضيه المص والتفسير المرضي هذا مما لا وجه له ثم
المحشي في الحديدة قال بعد نقل ما نقلنا عن السيد قلت عليه بحيث يحقق الحواشي قد فسر الشيخ في مواضع من الشفاء ما بالذات وما
بالعرض بتفسير يرجع الى ان الاول حقيقي والثاني مجازي كالمتحرك بالذات فانه ينتقل من اينه ووضعه او كمه او كيفه والمتحرك
بالعرض فانه لا ينتقل من اينه بالحقيقة مثلا بل علاقة مخصوصة بما ينتقل منه كجالس السفينة كما في الموضع منه المتحرك بالعرض
هو ما لم يحقق في انفطاره اين او وضع او كم او كيف بل هو مقارن لشيء آخر مقارنة لازمة فاذا تبدل ذلك الشيء يحال
ينسب اليه كانت له بالعرض ثم في جواب من قال لم كانت النفس يقال انها متحركة بالعرض في الاين ولا يقال انها يسود بالعرض
باسوداد البدن ان التحقيق يوجب ان لا يصح اطلاق ذلك على النفس بالعرض [illegible] اطلاق هذا وقد اذا اعملت الحال في الاين و
الوضع فالحكم بمثله في سائر المقولات فانه يقال مثلا ان الشيء يسود بالعرض اذا كان الموضوع للسواد ليس هو بل جسما آخر يحاذيه
او جسما هو عرض فيه او جسما [illegible] الاعتبار كقولنا الباب مسود فان السواد ليس موضوعه جوهر الباب بل الجوهر
مع الباب [illegible] عرض له ان كان الجوهر القابل للسواد وقد يكون الجوهر اذا كان ليس موضوعا او للسواد بل موضوع الاول شيء الا
يكون منه وهو السطح فان السواد حقيقة انما يحل اولا في السطح ويوجد في الجسم هذا كلامه ومنه يعلم ان ما هو بالعرض مطلقا مجازي
وذلك لا ينافي قوله في الهيات الشفاء وقد يقرر بانه ان وجود الانسان اذا قيس الى ذاته يكون بالذات واذا قيس الى
عوارضه وقيل ان الابيض مثلا موجود بوجوده يكون بالعرض لان وجود الانسان ليس لعرضيته بالحقيقة وانما ينسب اليها
بالمجاز وقد توهم المحشي ان الموجود بالذات والموجود بالعرض كليهما حقيقي فلذلك قد اعترض على الشارح ونسبه الى انه فسرهما بما
لا يرتضيه المص ولا يخفى عليك جلية الحال بعد الاحاطة بجواب المقال انتهى ثم نقل عليه اعتراض السيد [illegible] مع رجوع

ان الموجود بالذات مثل وجود الانسان انسانا والموجود بالعرض مثل وجود زيد ابيض فان [illegible] صح

ما ذكره

بلغ

ما ذكره الشيخ الى ان ما بالعرض مجاز بتفصيل تام واجاب عنه ايضا كذلك ولا يذهب عليك انه اذا ادعى احد ان الشيخ لم يعد المجاز
من اقسام ما بالعرض فهو مكابرة صريحة لان قوله ان الشيء يقال انه يسود بالعرض مثلا اذا كان الموضوع للسواد ليس هو بل
جسما آخر يقارنه او يحاذيه صريح في ذلك اذ اسوداد جسم باعتبار سواد جسم آخر يقارنه ليس الا مجازا صريحا وليس مقابل العبارة و
[illegible] وان كان على [illegible] بلا ريب والعجب ان المحقق في الجواب عن اعتراض السيد نفى ولا يقول بعبارات الشيخ على المجازية ما ذكره من
في العبارات الصريحة وذكر عبارات الشفاء [illegible] بالتأويل ولكن ادعى ان ما بالعرض مطلقا ايضا مجاز حمالا حقيقة له ولا يدل عليه كلمات
الشيخ ايضا والتفصيل ان لفظ ما بالعرض انما يستعمل في المقدار والسواد والحركة ونحوها وما في الوجود واما في الايجاد والاول
على وجهين احدهما ان يكون مقدار واحد مثلا قائما بالشيء ولا واسطة لشيء آخر كالسطح وسواده فان اتصاف السطح والسواد
كليهما بالمقدار حقيقة لكن الاول بالذات بلا واسطة والثاني بالعرض بواسطة وما في المحقق في الحديدة من ان اسناد
هذا المقدار قائم بالسواد حقيقة كما انه قائم بالسطح كذلك لزم قيام العرض الواحد بمحلين وان ابدا انه قائم بالسطح لكن نسب الى
السواد لعلاقة بينهما فهو مجاز نعم اهل العرف لا يشعرون بان المقدار قائم حقيقة بالسطح ولذلك يطلقون المقدار على السواد
وكذا الى غير نظايره ومعنى كون ذلك مجازا ان التحقيق يوجب ان لا يطلقون حينئذ ذلك اللفظ الا بالمجاز وان كان اهل العرف
يطلقونه لعدم اطلاعهم على ما هو الحق وهذا كما في ابو نصر وابو علي في تعليقاتهما اذ اقتضاء ان الواجب موجود مجاز بناء على ما
عندهم انه ليس له امر مغاير للوجود مع انه من البين ان اطلاق اهل العرف الموجود عليه حقيقة وتفصيل ذلك ان اهل العرف
انما يفهمون اطلاق الالفاظ على الاشياء على ما اعتقدوه [illegible] ربما لا يكون ما اعتقدوه مطابقا للواقع وح فاطلاق اللفظ
عليه وان كان حقيقة بحسب العرف بناء على ان اللفظ موضوع لما هو كذلك في مدرك اهل العرف لكن العارفون بالحقائق يسمونه
المجاز بمعنى ان التحقيق يقتضي ان لا يطلق عليه الا بالمجاز وليس غرضهم ان ذلك مجاز بحسب وضع اللغة مردود بالاختيار الاول
وقوله لزم ح قيام العرض الواحد بمحلين قلنا قيام العرض الواحد بمحلين بالذات بلا واسطة ح واما اذا كان لاحد القيامين بالذات و
الآخر بواسطة فلا دليل على استحالته ولا يتوهم ان القيام بالواسطة التي هو مذهب مجوزه ان يكون الاول سببا للثاني حتى
يرد ان النار اذا سخن الماء مثلا لزم ان يكون حرارة الماء بالعرض لانه عرض واحد بالشخص وثمه عرضين فان قلت قد
ذكرتم تصحيح كون العرض الواحد قائما بمحلين بانه لما كان قائما باحدهما بالذات وبالآخر بالعرض فلا محذور ورد هنا قيد اذ حينئذ
حاصل كون القيام بالعرض الى ان عرضا واحدا كان قائما بمحل ونسبته قائما بمحل آخر فحينئذ يبقى محذور القيام بمحلين بحاله وانما

ذلك ارحص فرق بين القيامين سوى ما ذكرنا لكن لم يحصل كما لا يخفى فتبصر مع قطع النظر عن ان الحكم بان قيام عرض واحد بمحلين مشكل فما
اذا لم يكن المحلان متغايرين في الوضع نقول ان العقل يجد نوعين من القيام متباينين بحيث ليس احدهما بالذات والآخر بالعرض وان
لم يمكن التعبير عنه وتعريفهما بعبارتين متميزتين بحيث لا يصدقان على غيرهما وشق ذلك كثيرا ونقول ان المقدار الواحد مثلا قائم
بالسطح والسطح متقدر به ولون السطح ايضا متقدر به حقيقة لكن التقدر الاول لذاته والثاني بالعرض باعتبار ان المقدار لا يقوم
به بل بمحله وليس في القول بالمجاز الذي ذكره المحقق لانه يقال ان اللون ليس متقدرا حقيقة بل مجازا ونحن نقول انه متقدر حقيقة
لكن المقدار ليس قائما به ولا نم ان المتقدر حقيقة لا بد من قيام المقدار به انما هو في المتقدر بالذات اما المتقدر بالعرض
فيكفي فيه قيام المقدار بمتعلقه او نقول ان قيام المقدار بالسطح قيام بالجزء ايضا بنحو من الاعتبار لسائر الاعتبارات الذي هو
صرف كما يقوله المحقق بل اعتبار حقيقي نفس الامر يعلمه العقل وان لم يمكن التعبير عنه بعبارة صريحة لا يشتبه بامر اخر و
ذلك غير ضار كما عرفت فتدبر ثم في التحقيق الذي ذكره آخرا مناقشة وهي انه اذا كان لفظ المضيء مثلا موضوعا لما قام
الضوء في مدرك اهل العرف فالتحقيق الذي لا يقتضي ان يكون اطلاقهما على الضوء القائم بذاته مجازا اذ الضوء قائم به في مدرك اهل
العرف فتوجيهه ان اهل العرف لما كانوا غافلين عن الحقائق لما اطلقوا المضيء على الضوء المذكور الا بالمجاز اذ ليس الضوء المذكور مما
قام به الضوء في مدركهم ح فلم يكن موضوعا للفظ ويتحقق ان اهل العرف لما كانوا غافلين عن الحقائق كان اللفظ موضوعا لما قام
الضوء في الواقع اذ لم يختلف في الواقع ومدرك اهل العرف فكان اطلاق المضيء على ما جاء على الضوء المذكور مجازا اذ لم يقم
الضوء في الواقع ولا يخفى ما في التوجيهين من البعد والاولى ان يقال ان غرضهم ان اطلاق لفظ المضيء على الضوء المذكور مجاز
بحسب اللغة لان اللفظ موضوع لما قام به الضوء لكن اهل العرف يعتقدون انه حقيقة بناء على اعتقادهم انه ايضا قائم به الضوء و
التحقيق ان يقال انه لا مجاز فيه حقيقة لانه موضوع للمعنى البسيط الذي لا مدخل فيه للمبدأ والقيام اصلا وهذا المعنى صادق على
الضوء المذكور لكن اهل العرف توهموا انه موضوع لما قام به الضوء بناء على ما يرون ان اكثر ما يطلق عليه اللفظ مما يقوم به الضوء
ولذلك لما اطلعوا على ان الضوء المذكور لا يقوم به الضوء زعموا ان اطلاق اللفظ عليه مجاز لكن لو كانوا عالمين بجميع الامر
لحكموا بالحقيقة بعد الاطلاع المذكور على ما مر مفصلا في الحواشي السابقة وعلى هذا يشبه ان يكون مراد الشيخين بالمجازية التي
ذكراها ان لفظ الموجود مجاز في الواجب على زعم العامة لو اطلعوا على ان لا قيام للوجود به حقيقة ولا يبعد ايضا ان يقال ان
استعمال المضيء في الضوء المذكور مجاز بحسب اللغة بناء على ان اهل اللغة ما فهموا من المعنى الا ما قام به الضوء حقيقة فوضعوا اللفظ

لكن

لكن كان من حقه ان يكون حقيقة بان لا يضعوه لذلك بل لما قام به الضوء حقيقة او مجازا الى الضوء القائم بنفسه والحاصل ان اهل اللغة
يفهمون شيئا ويضعون اللفظ له وكثيرا ما لا يميزون بين ذلك المعنى وبين ما يقارنه فيضعون اللفظ لذلك المقارن وغرضهم الوضع لذلك
المعنى وقد يكون ذلك المقارن اخص من ذلك المعنى المقصود لكنهم لم يطلعوا على اخصيته ولو فرض انهم اطلعوا اول الامر على ان المعنى المقصود
ليس هو بعينه ذلك المقارن بل اعم منه ويميزوا بينهما لوضعوا ذلك اللفظ لذلك المعنى مثلا وجدوا ان الجسم القائم به الضوء مضيء وتوهموا
انه ليس الا كون الضوء قائما به فوضعوا لفظ المضيء له وعلى هذا يلزم ان يكون استعماله في الضوء القائم بذاته مجازا مع ان المعنى الذي
وجدوه اولا في الجسم وكان غرضهم من وضع لفظ المضيء الوضع بازائه موجود فيه ايضا ولو فرض انهم كانوا عالمين في اول الامر ان
هذا المعنى ليس هو بعينه قيام الضوء بل اعم منه لوضعوا له لذلك الاعم وكان استعماله في الضوء المذكور على سبيل الحقيقة فافهم وثانيهما ان
يكون مقدار مثلا قائما بشيء ولم يكن في ذلك المقدار قائما بشيء آخر بتوسطه لكن بينهما نسبة لعلاقة بين ذينك الشيئين وكذا السواد
والحركة ونحوهما كما يقال ان زيدا اسود باعتبار سواد ابنه وانه حسن باعتبار حسن غلامه ولا شك ان شيئا من الاتصاف مجاز البتة
فهم من كلام الشيخ اطلاق العرض على هذين القسمين جميعا لكن لم يعلم منه ان الاطلاق بعنوان الحقيقة والمجاز او بالاشتراك لفظا او معنى
وكذا لم يظهر من كلامه ان الاتصاف بالعرض حقيقة مطلقا او مجاز كذلك او البعض حقيقة والبعض مجاز وكان اللائق بالحكيم ان
يتعرض لامثال ذلك ثانيا فقد عرفت الفرق بين القسمين وان الاول حقيقة والثاني مجاز وان لا منع في تسميتهما بالعرض في الجملة
واما اطلاق اللفظ فلا مشاحة فيه فالاحتمالات الثلثة المذكورة ممكنة جميعا لكن الاولى ان يصطلح على تخصيص لفظ بالعرض بالقسم
الاول تميزا بين ما هو حقيقة وما هو مجاز ولا يطلق على القسم الثاني الا بالمجاز ولا يخفى عليك ان ما ذكرنا ان اتصاف زيد مثلا بالسواد
باعتبار سواد ابنه مجاز البتة انما هو اذا وصف بانه اسود واما اذا وصف بانه اسود الابن حتى يكون من صفاته بحال المتعلق
فمجازيته غير ظاهرة ولا يطلق عليه العرض ايضا في العرف الظاهر كونه حقيقة وبالذات من دون حاجة الى ارجاعه الى الكون ايضا على
ما ذكره بعضهم وليس هنا موضع تحقيقه والثاني ايضا على وجهين بقياس ما سبق والاول منهما حقيقة والثاني مجاز وحال الاطلاق
اللفظ ايضا قد عرفت فان قلت كون صفة واحدة لشيئين حقيقة وان صح باعتبار كونه لاحدهما اولا وللآخر ثانيا لكن
هذا انما يصح في الصفات الحقيقية كالمقدار والسواد ونحوهما ايجوز ان يقال فيها ان المقدار الواحد للجسم اولا وللسواد ثانيا
واما الصفات الاضافية التي لا تتخصص الا بالاضافة فكيف يصح فيه ذلك بضرورة انها اذا كانت تتخصصها بالاضافة فمنع
اضافتها الى امرين يصير صفتين ح فلا يمكن ان يقال ان صفة واحدة لهما جميعا لكن لاحدهما بالذات وللآخر بالعرض وانت قد

الحكم بالصفتين جميعا قلت انحصار سبب وحدة الصفات الاضافية الاعتبارية بحسب نفس الامر في وحدة موصوفاتها مما لم يقم عليه دليل و
لم يحكم به بديهة فيمكن ان يكون وحدتها من جهة اخرى ح يستقيم ما ذكرنا وايضا نقول لا حاجة الى ذلك الارتكاب بل يمكن ان يقال ان الوجود المطلق
مثلا منسوب الى احدهما بالذات والى الآخر بالعرض وهاتان النسبتان نحوان متباينان معتبران عند العقل وان لم يمكننا التعبير عنهما
كما ان البناء يحق انها منسوب الى احدهما فقط لكن الى الآخر ايضا موجود باعتبار الوجود الى متعلقه لا البناء وان نسبته الى متعلقه
هو بعينه نسبته اليه يرجع مآخر الاعتبار على ما مر سابقا فاحفظ ذلك ودم القول بالمجازية واما الثالث فقد فصلنا سابقا حاله وانه
يمكن ح على وجهين ايضا احدهما حقيقة والثاني مجازا والاول على قسمين ما بالذات وما بالعرض كاتحاد زيد مع ذاتياته وعرضياته
ومعنى بالعرض ليس على قياس ما سبق اذ ليس ثمة صفة واحدة منسوبة الى امرين بل نقول ان العقل يفهم من الاتحاد بزيد وبحده
المعنى حقيقة من الذاتيات ذاتياته وعرضياته لكن يجده في كل منهما نوع آخر ويسمى النوع الاول الاتحاد بالذات والثاني
بالاتحاد بالعرض ولا يمكن التعبير عنه بعبارة اخرى يقربه الى الفهم والثاني غير منحصر في حد اذ يمكن الحكم بالاتحاد بين امرين كانا
باي علاقة واي اشتراك في اي جهة كان وحال اطلاق لفظ بالعرض ايضا على قياس الحال السابقة ثم اعلم انه اذا حصل الاتحاد
بين شيئين اما على القسم الاول او على القسم الثاني كان يتبعه صحة انتساب صفات احدهما الى الآخر وجودا او غيره فان كان على القسم الاول
وكان الاتحاد بالذات كان صفة كل منهما للآخر بالذات على سبيل الحقيقة كوجود زيد وغيره من الصفات للانسان وان كان بالعرض
كان له بالعرض على سبيل الحقيقة كوجود زيد وسائر صفاته للابيض والكاتب ونحوهما وان كان على القسم الثاني كان صفة كل منهما
للآخر مجازا سواء اطلق عليه لفظ بالعرض حقيقة او مجازا فظهر بما ذكرنا ان ما يستعمل فيه لفظ بالعرض لا يلزم ان يكون مجازا
وكيف يلتزم ذلك وان يقال ان كون زيد كاتبا مثلا مجاز ككون زيد عمروا مثلا لكن الاول شايع متعارف دون الثاني اي ضرورة تلجئ
الى التزام ذلك كلام الشيخ فالصواب ان القول بالفصل وجعل العقل الصريح حكما في كل موضع يجد الاتصاف والاتحاد حاصلا
حقيقة وان كان نوع من اعتبار قبل تحققه لكن بالعرض وفي كل موضع لا يجد ذلك بل انما يجده بمجرد اعتبار مجازي كما في سائر المجازات
مثل الحكم بان زيدا اسد حكم بمجازيته فبحصول الضابطة لا حاجة الى تفصيل القرائن موضعا موضعا وتعيين انه حقيقة او مجاز فتلك
بالتأمل التام لكيلا تزل الاقدام   المحقق فيلزم ان يقول الجالس الخ يفهم من هذا الكلام ان التحرك بالعرض ما ينسب الى المنقول
في الصندوق مما هو باعتبار تبدل جهاته واختلاف اوضاعه بالقياس الى الجهات بمجرد ان الصندوق متبدل مكانه فينسب الى
المنقول فيه مجازا على ما فهمه المحقق فعلى هذا ينطبق كلام الشيخ على ما ذكره ان الحركة قائمة حقيقة بالمتحرك بالعرض لكنه بالواسطة ايضا

معنى صح

بلكن

الجهات والاوضاع بالنسبة اليها لا شك انه حاصل للمنقول في الصندوق وان لم يكن تبدل المكان تابعا لها كما في السطح حاصلا له
لكن المكان الذي ان ليس في الا تبدل احد منسوب بالذات الى الصندوق وبالعرض الى ما فيه بالمعنى الذي ذكرنا فالحكم بان حركة المنقول
بالعرض ولو كان الامر كما فهمه المحقق لما كان للشيخ حاجة الى اعتبار تبدل الجهات والاوضاع بالنسبة الى المنقول على ما نقل عنه ثم العبارة
التي اشرنا اليها سابقا عن الشيخ لها نوع منافرة لما ذكرنا كما عرفت   والتمثيل للمتحرك بالعرض الخ قد عرفت ان التمثيل للمتحرك بالعرض
بالمنقول في الصندوق ليس باعتبار الحركة في المكان اذ نسب اليه حركة مكانه في المكان باعتبار علاقة بينهما مجازا حتى يقال انه اولى
بالتمثيل بحركة جالس السفينة بل باعتبار تبدل الجهات والاوضاع ولا شك انه كما ان تبدل المكان حاصل للجالس في السفينة حقيقة سواء
كان المكان سطحا او بعدا على ما قرره المحقق كذلك تبدل الاوضاع والاحوال حاصل للمنقول في الصندوق حقيقة فادعى كون
هذا بالعرض لا باعتبار الذي ذكرنا آنفا او نحوه مع كون ذلك ايضا بالعرض بمثل هذا الاعتبار او نحوه كما لا يخفى   فمردود بما
سنحققه لا يذهب عليك ان غاية ما لزم مما ذكره حصول الحركة في المكان للجالس في السفينة حقيقة لا مجازا وذلك لا ينافي كونه بالعرض
كما ان تبدل الجهات والاوضاع ايضا حاصل للمنقول في الصندوق حقيقة مع ان الشيخ جعل الحركة بالعرض بالنسبة الى المنقول فهنا ايضا ذلك
التبدل الا باعتبار الحركة في المكان الحقيقي ولا شك في المكان اعتبار مثل المعنى الذي ذكرنا في المنقول اذ ثمة تبدلا واحدا في الجهات
تارة ونسب الى الصندوق بالذات واخرى الى ما فيه بالعرض في الجالس ايضا باعتبار الحركة في المكان الحقيقي اذ لا يبعد ان يقال ان
هنا ايضا حركة واحدة في المكان الحقيقي منسوبة الى السفينة بالذات واخرى الى الجالس بالعرض وكذا الحال في الطير
وهذا الخلاف تبدل في الكيفيات والكيفيات على الجسم اذا كان ثابتا لانه كان متحركا بالاين الباب اذ كان في الحركة منسوبة الى
الماء بالذات ان كان سببها النار وليس له الا حال الحجر المرمى في الهواء نعم لو فرض صحة اتصاف شيء من صفات الماء
بهذه الحركة الكيفية حقيقة كان له حال جالس السفينة والطير الواقف كما وقفت عليه   فذا حصل الجسم لكن هذه العبارة اه
ناظرة الى ما ذكرنا في سابقها   المحقق اول ما كان الاتصاف بالعرض اه قد علمت ان الظاهر من العبارات التي نقلت
عن الشيخ ان الاتصاف بالعرض انما يعتبره فيما كان الموصوف بالصفة حقيقة لكن نسبتها اليه ليست بالذات فعلى هذا
النفس المجردة لا يصح ان يقال انها متحركة بالعرض باعتبار حركة البدن اذ ليس الاتصاف الا مجازا صرفا نعم بعض ان
المنقول وانما يؤيد المحقق كما اشرنا اليه فكان ارتكاب المسامحة فيه وحمل كلامه على ما ذكرنا اولى مما حمل عليه المحقق
كما لا يخفى   المحقق على انه يقال في جواب الخ ظ ان مراد الشيخ من التفرقة بالنفس المنطبعة القوى التي كانت منطبعة

مرضه صح

اليه وان الذي في النفس والظان ان المحقق ابقى حمله عليها حيث لم يعترض عليه الشيخ انه مناف لما صرح به من ان النفوس الغير المنطبعة لا تتحرك
في الاين بالعرض بل انما اعترض عليه من جهة اخرى والعجب ان السيد ذكر في الجديدة انه يجوز ان يكون مراد الشيخ بالنفس في النفس المنطبعة
كالقوى مثلا فلا يرد كلامه على ان التحرك بالعرض مجاز البتة ورد على المحقق بان حمله على النفس المنطبعة فاسد لظهور انه لا فرق
بين نسبة الحركة الاينية الى النفس المنطبعة ونسبة الاعراض اليها فلا يتم منع الجواز نسبة الاول اليها بالعرض دون الثاني حتى يطلب
سبب الفرق بينهما المحقق ان كانت منطبعة فيه الظ رجوع الضمير المجرور الى النفس لا الى ما فيه النفس وان كان التذكير بسبب
بالثاني وتعلق الجار بالظهور لا بالانطباع لينطبع الدليل في مرآة الانطباق مع الدعوى كما لا يخفى مع ان في كلام الشيخ
اه ليس الامر كذلك كيف وهذا اكثر انقضاض صريحا لما صرح به من ان النفس المجردة لا تتحرك في الاين بالعرض بل مراده ان النفس
المنطبعة كما انها تتحرك بحركة البدن بالعرض كذلك تسود باسوداده بالعرض لكن لا يطلق عليها الجمهور الاسود بالعرض
لان الظاهر في النفس طهارة النفس اكثر من ظهور سائر استحالاته فيه لانهم يرجعون الحصر في الحيز لكل موجود محسوسا كان او
غير محسوس فيحكم مع الجسم لحصوله في الحيز عندهم وبانتقاله ينتقل ايضا في الحيز بخلاف التسود اذ لا يرجعون الا القابل فلا
التسود للحيز مع الجسم حتى يزعموا ان النفس ايضا يسود باسوداد الجسم لكن التحقيق انه لا فرق بينهما اذ الحصول في المكان والاسوداد
جميعا حاصل للنفس المنطبعة بالعرض وذلك لا يوجب ان يكون النفس المجردة ايضا متحركة بالعرض اذ ظاهر ان اتصافها بسائر
صفات البدن ليس الا بالمجاز الصرف نعم يوجب ان يكون النفس المجردة باعتقاد الجمهور متحركة بالعرض لزعمهم انها منطبعة وعدم
تجويزهم التجرد لشيء وهذا لا ينافي ما صرح به من ان النفس المجردة لا تتحرك بالعرض لانه بناء على الواقع وهذا على اعتقاد تجرده فتدبر
المحقق يكون المتحرك بالعرض منحصرا الظ قد ظهر بما ذكرنا ان المتحرك بالعرض الذي يكون تحركه حقيقة لا بالمجاز الصرف
منحصر في القسمين ومراد الشيخ بالمتحرك هو العام وان كان قد تسامح في بعض التوضيحات وذكر فيه ما هو اعم على ما وقفت
لم تنزل عن ذلك نعم لا يمكن ان يقال مراد الشيخ من ان النفس المجردة قد تحرك بالعرض انه لا يطلق عليها في العرف انها متحركة
بالعرض بل المتحرك بالعرض في العرف منحصر في القسمين اللذين ذكرهما وان كان التحقيق يوجب ان يكون اعم منهما وهذا هو الاوفق
بين كلماته اتم واتم المحقق والحق الذي لا كلفة فيه الظ قد عرفت حقيقة الامر المحقق واما حركة النفس المجردة
اطلاق الحركة وسائر صفات البدن على النفس اما بالمجاز الصرف واما باعتبار عدم تجردها على ما هو زعم الجمهور وليس عند التحقيق بالعرض
الذي فيه الكلام المحقق ومن تضاعيف البحث علم اه من تضاعيف البحث نظرا انه لا حاجة الى ارتكاب هذا التوجيه في

كلام

كلام الشيخ بل ظاهره ان المراد ان اطلاق الموجود في العبارة والكتابة على الشيء باعتبار وجود العبارة والكتابة الدالة عليه مجاز
صرف وليس شيء من الموجود موجودا بالعرض بل الموجود بالعرض يسمون موجودا حقيقة لكن لا يكون اثبات الوجود له بالذات كالابيض
والاعمى ونحوهما مما مر مفصلا الشارح كانه هو في المحقق في الجديدة قيل عليه الصواب حذف لفظة كان فان الذات
لما كان محمولا مواطاة على الامر العيني والحمل كما عرفت هو الحكم باتحاد الطرفين كان لا محالة متحدا مع الامر العيني فيكون موجودا في الخارج
واشتماله على العدم لا ينافي وجوده في الخارج بالعرض كما صرح به الشيخ في الشفاء نعم ذلك ينافي ان يكون جهة محصلة في نفسه موجودة
في الخارج اقول الصواب اثبات لفظة كان فان حمله على الامر العيني حمل عرضي كما عرفت في اتحاد العارض مع المعروض بالعرض
وهو لا يقتضي كون ما هو متحد مع الموجود في الخارج موجودا فيه بالحقيقة وما صرح به الشيخ هو بعينه ما ذكرناه وقوله نعم ذلك ينافي
ان يكون جهة محصلة في نفسه موجودة في الخارج كلام لا محصل فانك اذا لم يكن موجودا في الخارج كما اعترف به فاطلاق الموجود
عليه يكون مجازا ولا يخفى التدافع من اول كلامه وآخره انتهى قد عرفت معنى الاتحاد بالعرض وانه ليس مجازا صرفا وان المتحد
بالعرض مع الموجود الخارجي موجود في الخارج حقيقة لكن لا بالذات والتدافع الذي اخذه على القائل فقط الدفع اذ لم يعترف
آخرا بانه ليس موجودا في الخارج حتى يكون منافيا للاول كلامه بل انه ليس جهة محصلة موجودة في الخارج والنفي متعلق بالمجموع
باعتبار عدم كونه جهة محصلة ولو فرض صحة تعلقه بالجزء الاخير ايضا لا يمكن ان يكون مراده نفي الوجود بالذات فلا تدافع
المحقق وان اتصف بالحقيقة اثنان الظ ان الضمير راجع الى الوجود في تقسيم الوجود والمراد باتصافه بالحقيقة الخارجي
الذي المحقق قد ضبط في تفسيره كما لا يخفى فتدبر اقول فيه نظر اذ لا يقول احد ان مراد المحقق انه فرق بين مذهب
القائلين بالجزء الذي لا يتجزى والقائلين بكون الجسم مجرد الصورة الجسمية والقائلين بتركبه من الهيولى والصورة اذ الفرقة الاولى
لا يلزم عليهم انعدام شيء من اجزاء الجسم باعتبار جسميته والفرقة الثانية يلزم عليهم ذلك ان الصورة الجسمية ينعدم عندهم
عند التفريق فعند تفريق البدن ينعدم جزء جسمية البتة فاذا قالوا بامتناع اعادة المعدوم فلا بد ان يلتزموا في الحشر
ان جميع اجزاء البدن لم يحشر بل انما يحشر هيولاه مع صورة جسمية قريبة من الاولى والفرقة الاولى يمكنهم القول بحشر جميع اجزاء
البدن من حيث الجسمية وان قالوا بامتناع اعادة المعدوم لان اجزاء جسم البدن عندهم ليس الا الجواهر الفردة او الصورة الجسمية
فقط وشيء منها لا ينعدم بالتفريق عندهم وان انعدم اوضاعه والصورة النوعية نعم الاعراض والصورة النوعية
لا يمكن حشرها بعينها بل انما يحشر شبهها ونقول ان ما ذكره المحشي من انه لا يقول عاقل بانه اذا وقع بدو صار رمادا

البدن له

بامتناع اعادته

التي في الارض الملح فصار ملحا بقي شخص بعينه ضرورة ان بدن زيد لم يبق بل علمنا يقينا عدم بقائه انما يحتاج ان اراد انه لا يقول
بان جسمية زيد لا يبقى تشخصها فظ البطلان اذ جسمية زيد عندهم ليس الا الجواهر الفردة او الصورة الجسمية المجتمعة ولم ينعدم شيء منها
بالتفرق عندهم نعم لو قيل بان الصورة الجسمية تشخصها عند التفرق ظ بديهية لكان هذا تقدير صحته كلاما آخر مع القائلين بهذا المذهب
ولا دخل له بهذا المقام وان اراد ان زيدا الاجزاء التي لا تتجزى او الصورة الجسمية شيء آخر له دخل في تشخص زيد وهو لا يبقى بعد تفرق
اجزائه بديهية فنقول اولا انه ليس الا الاجزاء او الصورة الجسمية المذكورة لكن بشرط تركيب خاص ومقدار خاص وصورة نوعية
كالحيوانية والعظمية ونحوها واعراض كالالوان والاشكال ونحوها وتعلق النفس بها لا ان الاول بشرط هذه الامور المذكورة بالخصوصية التي في
حال الحيوة بل بشرط هذه الامور وشبهها في القيامة لما اجتمعت تلك الاجزاء المتفرقة او الصورة الجسمية المتشتتة وحصلت لها تركيب
ومقدار وصورة نوعية واعراض شبيهة بها حال الحيوة وتعلقت بها النفس كانت زيدا بعينه كما اذا تفرقت اجزاء السرير ثم اجتمعت
فانها هي السرير الاول بعينه وثانيا انه بعد تسليم ان للامر الآخر في تشخص زيد لم يبق بعد التفرق حينئذ ليس الكلام فيه بل مراد المحقق كما
علمت انه على رأيهم لا ينعدم شيء من جسمية زيد بخلاف رأي القائلين بالهيولى فانه ينعدم عندهم صورته الجسمية البتة هذا ثم قد
قيل ان المثبتين للجزء الصوري في الجسم يمكنهم ايضا منع انعدام شيء من اجزاء جسمية البدن بان يلتزموا كون البدن متصلا واحدا فهم
المحقق لامتناع الاشارة اليه اه في السيد المحقق اعلم ان الشيخ بعد ما بين في الشفاء ان المعدوم لا شيء محض ولا يصح الخبر عنه
لانه يقتضي الاشارة والاشارة الى المعدوم الذي لا صورة له بوجه من الوجوه محال وشنع على من جعل الحال اعم من الموجود
ومن تقسيمها هذه الاشياء يصح كذلك بطلان قول من يقول ان المعدوم يعاد لانه اول شيء يخبر عنه بالوجود وذلك لان المعدوم اذا
اعيد يجب ان يكون بينه وبين ما هو مثله لو وجد بدله فرق فان كان مثله انما ليس هو لانه كان عدم وفي حال العدم كان فيه اخر ذلك
فقد صار المعدوم موجودا على الوجه الذي اومأنا اليه فيما سلف ايضا فان المعدوم اذا اعيد احتاج الى ان يعاد جميع الخواص
التي كان بها هو ما هو ومن خواصه وقته فاذا اعيد وقته كان في وقته غير معاد لان المعاد هو الذي يوجد في وقت ثان ونبه الحكم
في ذلك تشارك بقوله لامتناع الاشارة اليه فلا يصح الحكم عليه بصحة العود الى ما فرع الشيخ بطلان اعادة المعدوم عليه وبقوله
ولو اعيد اه الى الدليل ينفرد عن ذلك ثم ذلك ان لو اعيد لزم تخلل العدم ولم يقل ولامتناع تخلل العدم واذ جعل قوله لم
لامتناع الاشارة اليه فلا يصح الحكم عليه بصحة العود اشارة الى ما يتفرع عليه دليل امتناع اعادة المعدوم لا ان جعل نفسه دليلا
على ذلك لم يرد عليه ما اورده الشارح من النقض والمناقشة ولا ما قيل لو تم هذا لزم ان لا يوجد المعدوم اصلا فيلزم انسداد الحوادث

بقاء مع

بان

بان يقال لو صح ايجاد المعدوم لصح الحكم بصحة الايجاد الى آخر ما ذكره هذا وتحرير الدليل انه لما لا يصح الاشارة الى المعدوم فلو اعيد لزم تخلل العدم
بين فردي الواحدة بخلاف ما لو قيل صح ان يشار الى المعدوم كما ذهب اليه جمع فان هويته محفوظة حال العدم فلا يلزم تخلل العدم الا بين وجوده
انتهى ولا يذهب عليك انه توجيه بعيد لكلام المص ولو كان مراده ذلك لينبغي ان يقول لامتناع الاشارة اليه فلو اعيد اه والاول نفي
توجيه ما ذكره المحقق ثم لا يخفى ان الدليل الاول الذي ذكره الشيخ في الشفاء بقوله لانه اول شيء يخبر عنه بالوجود الى قوله على ان المعدوم
هو بعينه ما نقل عنه المحقق في التعليقات فليت شعري لم لم يحمل السيد كلام المص على هذا الدليل مع انطباق العبارة عليه وقربه ما حمل قول
المص لامتناع الاشارة اليه على الاشارة اليه لا نا نقول ينتقل الكلام الى التشخص اه هذا امر قيل ان بقي لو كان تشخص زيد تشخص بدنه ودون
تشخص عمرو ولا يخفى بطلانه لكن لما كان الظان بنى الكلام على ما ذكره المحشي على ان المدعى بديهي وما ذكره تنبيه فلا ضير اذ حاصل
الكلام على هذا انا نعلم بديهة ان التشخص الثاني بعد تخلل العدم ليس هو التشخص الاول بعينه وانما نسبته اليه ليس الا كنسبة مثله او ضده
اليه ثم لا يخفى ان التشخص لو كان عبارة عن الماهية النوعية مع امر آخر هو التشخص نسبته اليها نسبة الفصل الى الجنس في دعواه البداهة في
هذا الحكم مشكل واما اذا كان التشخص هو الوجود فالحكم بامتناع اعادة التشخص بعينه بديهي اذ عند تبدل الوجود يتبدل التشخص وتجويز
ان يكون الوجود الثاني هو بعينه الوجود الاول مكابرة اذ نعلم بديهة ان ايجاد الشيء ثانيا والوجود المتفرع عليه غير الايجاد
الوجود المتفرع عليه اولا بلا ريبة في ذلك واراد بالمحمولين آه الظان المحمولين الاثنين في كلام الشيخ مطلقا ثم قطعا
هو الوجود في الزمان الاول والوجود في الزمان الثاني لا الوجود والعدم على ما توهم بعض ثم الظان قوله واذا كان قوله او
كان المحمولان الاثنان ليس هو جماعتهما بان يكون بناء الوجه الاول على عدم اولوية نسبة المعاد الى الشخص المفروض من نسبة المستأنف
وبناء الثاني على استغراب الوحدة وتقارب الاثنينية الصرفة بل الكلام تام وجه واحد المحقق تقرير الاثنينية الصرفة فان
اي استغراب الوحدة حال العدم لا يستلزم استغرابها مطلقا لجواز تحققها حال الاعادة بان يكون المعاد عين الذات الموجودة
لا مثلا مستأنفا وامتناع ذلك اول المسألة وعين النزاع هذا مراد الظان بنى الكلام على دعوى البداهة وان حاصله انا نعلم
بديهة انه عند تخلل العدم ليس الذات الثاني عين الذات الاول فلم يبق الا الاثنينية الصرفة فتأمل ويمكن ان يحمل هذا الكلام
بان نظير الطفرة آه فيه ان نظير الطفرة في المكان ان يحصل شيء في زمان ثم يحصل في زمان آخر بينهما واسطة بدون مرور الزمان
الذي بين الزمانين على وجوده او عدمه والحاصل ان يكون شيء موجودا في الامس مثلا ثم وجد في الغد بدون ان يمر اليوم
يعدم فيه ونظير اعادة المعدوم ان يكون شيء في مكان ثم يعدم ويوجد في مكان آخر بينهما واسطة وشيء من هذا لا يمكن الا بديهة

بدل

ولم يجوز ذلك اصلا لانه فيه تامل ثم وهذا وان كان تنبيها لكن غرضنا التنبيه على انه لا يصلح للتنبيه ايضا كما لا يخفى على المتنبه
بمعنى ان تقومه وتحصله هو عين وجوده كانه اراد بالتقوم والتحصل هو التشخص والتعين لا معناه الظاهر الذي هو مساوق الوجود اذ على هذا
لا يجدي نفعا في المقام كما لا يخفى ثم لا يخفى ان ادعاء ان الوجود عين التشخص غير ظاهر لكن ادعاء ان عند تبدل الوجود يتبدل خصوصية الذات
كانه غير خفي وهو كاف في المطلوب   المحقق اذ نسبة الوجود الى الماهية قيل في التعليل قصور والاولى تبديلها بالواو ولكن ترك بعد ولعلها
سالبتها في بعض النسخ وانت خبير بان قول المحقق اذ لا وحدة لها الا باعتبار الوجود مما يصلح التعليل اذ قد علمت ان المراد
الوجود الخاص بالشرع الخارج انه عين تشخصه وتعينه وتمام حدة الذات اذا كانت باعتبار الوجود كان الوجود عين تشخصه والتعين
مع انه يجوز ان يكون العينية على الاستلزام وح فالتعليل غير خفي   قلت قد مر مرارا انه قد مر ان احمالا محصل له والصواب ان يقال
انه معلوم بديهة ان الوجود اذا كان واحدا كانت الموجودية ايضا واحدة ولا يمكن ان يكون شي موجودا بوجود ومرتين وهذا الحكم
ليس مختصا بالوجود بل جار في جميع الصفات مثلا لا يمكن ان يكون شي اسود مرتين بسواد واحد فافهم   المحقق فيكون الحدوث
ايضا معادا قيل ضرورة ان الحدوث هو الوجود في الوقت الاول فاذا كانا معادين كان معادا ايضا وفيه نظر اذ يجوز ان يكون
الحدوث هو الوجود المبتدء في الوقت المبتدء والاول فرض اعادة الحدوث ايضا   المحقق ويجوز ان يكون المعاد بعينه الاول
الى جميع عوارضه وحيثياته حتى التقدم والمبدئية والحدوث ونحوها   المحقق ويجوز ان يكون اه يجوز ان يكون من باب الواو
يكون مفسرا بمعطوفه على طرزه في جزء لا وان يكون من باب التجوز بان يحمل مرفوعا معطوفا على يحمل ويكون فاعله ضميرا راجعا الى فرض الاعادة
او مفسرا بمعطوفه على مرفوعه ويقتضيه اما بالضاد المعجمة وهو الاول او بالصاد المهملة   لانه لما كان موجودا في ظرف الزمان
لا يخفى انه لم يظهر اصلا خلية وجود الذات في الوسط في نفي لزوم تقدم الذات على الذات بل الظاهر انه كان في صورة توسط الوجود
يلزم تقدم الذات على الذات باعتبار وقوعه في الزمانين كذلك في صورة توسط العدم ايضا يلزم تقدم الذات على الذات باعتبار
وقوعه في الزمانين من دون تفاوت فان كان الثاني محالا كان الاول محالا فان قلت وجود الشي قبل وجوده مع بديهة خلاف المفروض
انما يكون ذلك اذا كان هنا شي وجودان وقد تبين بطلانه قلت فيه اشتباه اذ لزوم خلاف الفرض انما هو اذا قيل انه قبل وجوده
مطلقا موجود اما اذا قيل انه قبل وجود المعاد موجود وابتداء فلا يلزم خلاف الفرض اصلا بل انما يلزم كون الوجود الواحد باعتبار
وقوعه في الزمان السابق متقدما على نفسه باعتبار وقوعه في الزمان اللاحق ولا محذور فيه كما في صورة الاستمرار بعينه فان قلت فعلى هذا
يلزم ان لا يكون تقدم الشي بالذات ايضا محالا مع انه لا يتعرف عاقل اذ لا يقول انه قبل وجوده مطلقا موجود بالذات حتى يكون

فلا يمكن

الجزء الاول

خلاف

خلاف للفرض لان له وجودين متقدم ومتأخر حتى يلزم ان حصول الوجودين للشي في الخارج مثلا مع بديهة بل نقول انه وجوده الواحد له
مرتبتان متقدمة ومتأخرة كما يقول ان الوجود الواحد له زمانين من دون تعدد وقلت كون الوجود الواحد له مرتبتان متقدمة ومتأخرة
محال بالبديهة بخلاف ان يكون له زمانان فانه ليس كذلك بل هو واقع كما في صورة استمرار الوجود ومن يدعي التعدد في صورة الاستمرار
من صورة تخلل العدم فعليه البيان فانه من وراء القدح ولو قيل انه مما هو في صورة تخلل العدم بديهي فعلى تقدير تسليمه يرجع الى
دعوى البداهة في اصل المدعا اذ هو عين النزاع واول المسئلة ويصير هذا الاستدلال لغوا والقول بانه تنبيه لا دليل لا يجدي اذ التنبيه
ايضا لا بد ان يكون فيه امر زايد على دعوى البداهة في اصل المدعا وعلى هذا ليس فيه زيادة على ذلك اصلا بل هو بعينه كما لا يخفى
وما قررنا ظهر ان جواب المحقق عن اول الايرادات على هذا الدليل ايضا ليس بسديد فتامل   قد يق لا يلزم من كون شي واحد فيه
نظر اذ ليس مراد الشارح انه يلزم رفع التوقف والامتياز بين الوصفين حتى يرد ما اورده بل مراده ان المبتدء لا بد له صفة باعتبار
كونه مبتدءا وهما ينافيان عن المعاد بالضرورة اي لا بد ان يكون له حال حيث يحكم عليه بالمبدئية لا يكون له تلك الحالة حيث يحكم عليه بالمعادية
وذلك ظ بالضرورة الوجدانية وانكاره سفسطة وظ ايضا ان تلك الحالة ليست الا كونه موجودا في وقته الاول فلو فرض اعادة الوقت
كان له تلك الحالة حيث يحكم عليه بالمعادية فيرتفع الامتياز والتوقف بين المبتدء والمعاد ح وعلى هذا لا يرد ما اورده كما
يخفى   كن في الايلام قول الشارح وايضا يجمع بين المتقابلين الخ والاولى ان يق مراده ان المبدئية ليست الا باعتبار الوجود في الوقت
الاول والمعادية باعتبار الوجود في الوقت الثاني فلو عاد الوقت صار الوقت الاول والثاني واحدا فكانت المبدئية من جهة واحدة والمعادية ح
وهو ظ ولا يرد عليه ما سيورده الشارح من قوله ولو سلم فلا نم ان يوجد اه فتدبر   المحقق لا يظهر من تقريره وحدة الجهة الا قيل
لا يخفى بل يظهر من تقريره ان الشي من حيث انه معاد بجميع عوارضه التي من جملتها الوقت موجود في الوقت الاول لا معنى للمبتدء الا
الموجود في الوقت الاول فيكون مبتدءا من حيث انه معاد وهذا في قوة صدق المتقابلين فتدبر لانا نقول ليس المبتدء هو الموجود
في الوقت الاول مطلقا بل في المرة الاولى فمن الموجودية في المرة الثانية هو المعاد كما سيجيء في كلام الشارح وفيه انه على هذا يكون صحيح
الايراد هو الايراد الذي سيورده الشارح بعينه فلا وجه لتعرض المحقق له هنا وهو ظ ثم لا يخفى ان التوجيه الذي ذكرنا انفا كانه توضيح
لما قاله لا يخفى فافهم   فلو كتب الحاشية اه لانه يحتمل ان اذا ذكره انه لم يظهر من تقريره وحدة الجهة فقد تعرض ايضا لابطال
الوجه الاول في عبارته ايضا على وحدة الجهة ولا فرق بين ان يكتب الحاشية او على سابقه   المحقق لان ذات الزمان الى الوجه
قيل فيه تامل اذ لا نم ان ذات الزمان الواحد موجود قبل وبعد بالقبلية والبعدية اللتين يقتضيان وجود القبل والبعد في الخ

والمعادية ح

ما سيورده الشارح له

سابق ووجود البعدية في زمان لاحق لجواز ان يكون المغايرة بان يكون ذلك الزمان موجودا اولا وثانيا من غير ان يكون له زمان اخر لانه لنفي
ذلك من الدليل وفيه نظر يجيء   المحقق لان الاعادة تستلزم القبلية والبعدية اه وانت تعلم ان استلزام الاعادة قبلية المبتدء وبعدية المعاد
بالقبلية والبعدية المذكورتين في حيز المنع اذ المقدر انه اعيد الزمان الاول ووجد المعاد فيه وعلى هذا التقدير يكون المبتدء والمعاد كلاهما
واقعين في زمان واحد فكيف يكون المعاد بعده بالزمان والمبتدء والمعاد الذي هو الزمان يكون الفرق بوجوده اولا وثانيا وذلك لا يستلزم
الوقوع في زمان اخر فتدبر   هذا ايضا يرجع الى المذكور سابقا وستسمع في فيه   المحقق والمنافاة الى قوله وقد ثبت اشارة الى ان كان
منع المنافاة في بادي النظر اذ الاعادة لا تستلزم الا كون المبتدء سابقا على المعاد بالسبقية التي لا يجامع معها السابق المسبوق
وذلك السابقية لا تثبت انه لا يمكن ان يكون لذات المعاد فيكون وقوعه في زمان سابق ولاحق وكون الوقت من المشخصات ولزوم اعادته
لا يستلزم الا ان يكون اعادة المعاد في وقته الاول وذلك لا ينافي لزوم كونه في وقت لاحق لجواز ان يكون الوقت الاول سابقا
ولاحقا معا في بادي الراي لا بد في ابطاله من ان تمسك بان هذا السبق لا يكون ان يكون لذاته بل لوقوعه في زمان سابق ولاحق فلا
من اعادته وهكذا والاولى ان يق منع المنافاة بناء على انها انما يتحقق لو لم يعد في كل مرتبة الزمان السابق الذي هو المشخص و
اما اذا اعيد فلا وجه له ظ ويمكن ان لا يكون غرضه الاشارة الى المنع بل ارادوا ان تلك المنافاة ان لم يثبت فذاك وان
ثبت فلا يضر المعلل كما قرره   المحقق بل بالقبلية والبعدية اه ان اراد ما هو الظاهر من هذه العبارة وهو ان يستدل اولا
بتحقق القبلية والبعدية الزمانية في المبتدء والمعاد بان لا مغايرة بينهما بالماهية والوجود والعوارض المشخصة فيكون بالقبلية و
البعدية ثم يستدل بتحقق القبلية فيهما على انها بسبب وقوعهما في زمان سابق ولاحق بناء على انه اذا لم يكن بينهما تمايز بالذات
والوجود والعوارض المشخصة فلا بد ان يكون القبلية باعتبار الزمان لا بالذات فهو بعينه في كلام القايل ويرد عليه ما اورد
الشارح انه اذا لم يكن المغايرة بالذات والعوارض المشخصة لا يلزم ان يكون القبلية والبعدية وان اراد ما يخفى الفاظه وهو
ان لا يكون الغرض من هذا الكلام الاستدلال على تحقق القبلية والبعدية بما ذكره بل انما ثبت لضرورة كون المبتدء مقدما
على المعاد ضرورة تخلل العدم بينهما وذلك تقدم لا يجامع المتقدم فيه المتأخر بل المراد منه ان يستدل بان هذا التقدم
المتحقق زماني باعتبار الوقوع في الزمان لا تقدم زماني باعتبار الذات اذ لا تغاير بينهما بالماهية والعوارض المشخصة فكيف يكون
باعتبار الذات ففيه انه بعينه ما ذكره الشارح اذ حاصل ما ذكره الشارح من ان الذات واحدة فلا يكون ذلك التقدم الزماني
بينهما بحسب الذات بعينه ما ذكره المحقق من ان ماهيتهما وتشخصهما واحدة فكيف يكون التقدم بالذات وقد ظهر ان اثبات

والبعدية

المتقدم

التقدم ايضا لا بد منه اذ ليس ضروريا ولا بد ان يكون بطريق الشارح اذ لا طريق سواه ضرورة فلم يبق فرق اصلا بين ذكره المحقق وما ذكره
الشارح فجعلهما تقريرين ليس بوجه ولا يمكن القول ايضا بان مراد المحقق ان كلام القايل ايضا يمكن ارجاعه الى ذكره الشارح فلا وجه لا يراد
عليه والقول بانه يمكن تقرير الدليل بوجه اخر لا يرد عليه الايراد اذ مع انه خلاف ما صرح به المحقق من ان مراده انهما تقريران يرد عليه
الشارح ما حكم بانه ذكر تقريرا اخر للدليل فيما ذكره القايل بل مراده انه يمكن توجيه كلام القايل بوجه لا يرد عليه ما اورده عليه ظاهر
وهذا الوجه هو بعينه ما ذكره المحقق في توجيه كلام المصنف   الشارح لان تقدم جزء واحد من الزمان اه قيل فيه اي في حيز المنع لان
الزمان عند المتكلم حادث فاتصافه بالعدم قبل اتصافه بالوجود بحسب الذات لا باعتبار وقوعها في الزمان في هذه القبلية لانه يستلزم
الزمان كما جوزه المتكلمون على ما مر فلم لا يجوز ان يكون جزء من الزمان بالوجود اولا قبل اتصافه بالوجود ثانيا بحسب الذات اي لا
باعتبار الوقوع في الزمان نعم لو كان اتصافه بالوجود مرة واحدة لا يكون تقدمه على نفسه بحسب الذات معنى فتدبر وفيه نظر اذ
قد مر ان الوجود لا بد ان يكون واحدا والا لتعدد الذات فقد سبق ان الوجود اذا كان واحدا لا يعقل ان يكون الا اتصاف
متعدد اسواء قلنا ان الوجود والموجودية واحد ام لا وبهذا اندفع النظران السابقان كما وعدناك هناك ولو قيل باعادة
جميع الحيثيات والاوصاف كما ذكره الشيخ لانه فحت الانظار ايضا   المحقق لما كان تقدم اجزاء الزمان اه قيل كون التقدم
عرضا اوليا للزمان يبني انتفاء الواسطة في العروض ظ ثم وبني انتفاء الواسطة في الثبوت غير ثم والمستلزم لكونه مقتضى الذات
هو الثاني وذلك انهم قالوا ان الواسطة في الثبوت اعم من الواسطة في العروض ان كان فيه تامل وانتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء
العام وفيه ان كون التقدم لازما لذات الزمان مما لا شك فيه وان كان له واسطة في الثبوت في اللزوم كيف فيما ذكره المحقق كما
لا يخفى ولا حاجة الى نفي الواسطة في الثبوت الا ان يمنع اللزوم ايضا   اي بوصف الاولية والتقدم اشارة الى دفع ما
قيل ان الشارح منع كون الواقع في الزمان الاول مبتدءا البتة واسنده بما ذكره والمحقق لم يتعرض للسند ولا لدفع المنع فما ذكره
منظور فيه ووجه الدفع ظ   والحدوث لما كان في الزمان اه فان قلت قيل ان المبتدء هو الواقع اولا كما اعترف
الشارح ثانيا كما ذكره وافعاله اما لو قيل ان المبتدء هو الواقع في الزمان الاول بشرط ان لا يكون الزمان الاول معادا كما
في الشارح اولا فلم يندفع بما ذكر المفروض ان الزمان معاد قلت يتفق الكلام في معادية الزمان ونقول معنى معاديته ولا يمكن
ان يق معاديته انه كان واقعا في الزمان الاول بشرط معاديته اذ ليس للزمان زمان فلا بد ان يكون معناه هو الواقع ثانيا و
المبتدء منه هو الواقع اولا ولما تقرر ان الاولية والثانوية مقتضى انه في الزمان المعاد يصدق عليه انه الواقع اولا والواقع

اتصاف ح

ثانيا فارتفع الامتياز ولزم صدق المتقابلين دفعة فان قلت الاولية والثانوية اما لذات الزمان فيلزم ارتفاع الامتياز وصدق
المتقابلين دفعة فالوقوعه في الزمان المتقدم والمتأخر فيلزم ان يكون للزمان زمان ويتسلسل فالمحذور اما لزوم ارتفاع الامتياز
وصدق المتقابلين او لزوم التسلسل فكيف يجتمع الثلثة جميعا محذورات كما في تقرير الدليل قلت ايراد المحذورات الثلث اما
باعتبار التنزل والتسليم ان الاولية والثانوية ليس لذات الزمان فكانه قيل لو اعيد الزمان لزم ارتفاع الامتياز وصدق
المتقابلين اذ التقدم والتأخر عارض للزمان لذاته ولو سلم انهما لا يعرضان له لذاته فيلزم التسلسل في الزمانات واما باعتبار
ان يقال لو اعيد الزمان فاولية وثانوية لا بد ان يكون لذاته والا لم يكونا عرضين اوليين فيلزم ارتفاع الامتياز وصدق
المتقابلين وايضا لا بد ان يكون لذاته والا لزم ان يكون ذات احدهما سابقة ولاحقة لذاتها وهو مح فلا بد ان يكون
لوقوعه في الزمان فيلزم التسلسل وكونهما لذاته ولا لذاته وان كانا متنافيين لكنه يجوز ان يكونا لازمين للاعادة المحالة وذ
لا شك ان شرح الاستدلال موافق لقانون المناظرة فتدبر فرد عليه انه لو كان اه يمكن ان لا يكون وقوع الحوادث
المتبددة في الزمان المعاد بل يكون كلما وقع فيه كان معادا لكنه يشكل الاعادة فينقطع التسلسل فيه لانقطاع الاعتبار
قيل لا شك ان الزمان يتصف بالسبق حقيقة في نفس الامر من غير اعتبار معتبر وفرض فارض فاذا فرض ان اتصافه بذلك
الزمان بالسبق بالعرض يكون المتصف بالذات زمان آخر وهكذا الى غير النهاية فيلزم وقوع الازمنة الغير المتناهية في نفس
الامر ولا مدخل للاعتبار فيه فالاولى ان يقال ببطلان ذلك لفقد بعض شروط البطلان اعني الوجود والترتب وا
على ما هو المشهور وفيه نظر لان لا يقولون ان التسلسل في الامور الاعتبارية جائز لانقطاعه بانقطاع الاعتبار لم يريدوا
به الامور الاعتبارية المحضة بل الامور الاعتبارية الواقعة في نفس الامر الا يرى انهم يقولون بذلك في اللزوم ولزوم
اللزوم وهكذا والثبوت وثبوت الثبوت هكذا وكونها من الامور النفس الامرية وغرضهم من ذلك ان تلك الصور وان كانت
نفس امرية لكن لا يبطل التسلسل فيه لان وجودها في نفس الامر ليس بعنوان الامتياز والتفصيل بل بعنوان الاجمال الراجع الى
وجود ما انتزعت منه او نحوه والوجود الاجمالي لا يكفي في اجراء براهين ابطال التسلسل من التطبيق ونظائره بل لا بد من التميز
التفصيل والتميز والتفصيل فيها بعد انتزاع العقل تلك الامور واحدا بعد واحد مما يصح الانتزاع منه والانتزاعات
لما لم يمكن وقوع جميعها بالفعل وان لم تقف الى حد فلا محذور اذ كل ما يقع منها بالفعل ويحصل بسببه صورة متميزة فيناه
ولا يجري الدليل فيه فيظهر المراد واندفع الايراد واستبان ان ما ذكره الشارح ايضا منع للبطلان لفقد بعض شروط الذي

هو الوجود كما ذكره المورد لانه منع لنفس امرية الامور وتحققها في الواقع ثم لا يخلو عن شيء اذ ان ما سبقه الاذهان الى غير النهاية على
تقدير جوازه وليس بنافع في المقام اذ لا بد على تقدير عود المعدوم عود جميعها بناء على كونها مشخصات على تقدير عود الجميع لم يحصل
منها تقدم وتأخر ويكون لازمين للاعادة على ما تقدم بل لا بد من اعتبار زمان خارج عن تلك السلسلة ولا خارج عنها لانها غير متناهية
لا ينتهي منها شيء فقد بطل الاعادة فعليك بالرجوع الى الوجدان لتطلع على حقيقة ما ذكرنا المحشي كون ما يعرض لاحدهما
اذ على تقدير الاشتراك في المهية والتشخص على ما هو المفروض لو عرض لاحدهما شيء دون الآخر سواء كان من نفسه او من خارج كان ترجيحا
بلا مرجح وهو ظ وما قيل ان المفروض تسليم امكان كون شخصين متشخصا بتشخص واحد مع تعددهما وتغايرهما في الواقع واتصافهما
بعوارض غير مشخصة فيتحقق هناك امران متغايران قطعا فلم لا يجوز ان يعرض لاحدهما ما لا يكون عارضا للآخر ويكون احدهما
لا معادا دون الآخر منع ما يعرض لاحدهما عارض لذات الآخر المشترك وليس الكلام في ذلك ولعل هذا وجه التامل الذي سنذكره
في الحاشية الآتية فهذه ان فرضهما اثنين لا يستلزم جواز ان يلزم لاحدهما عارض دون الآخر بعد ما ابطلناه بالدليل غاية الامر ان يقال
لا يكونان اثنين وقد فرضنا اثنين لان هذا ايضا المعلل بل منعه الا يرى انه لو قرر الاستدلال هكذا بان يقال لو صح الاعادة لصح ان
يعود ما هو مثل المعاد في المهية والتشخص لكنه لا يصح لارتفاع الاثنينية فيما فرضنا اثنين اذ ليس الاثنينية بالمهية ولا بالتشخص ولا
بالعوارض الغير المشخصة فلا اثنينية اصلا كان مستدلا لا صحيحا لم علا ملازمته ثم هو كلام اخر ذكره الشارح اولا والتامل الذي امر
المحشي لعله ليس للاشارة الى ان ما حكى عنه ان تامل ليس اشارة الى الايراد بل تامل فيه او فليتامل وذلك لان المراد
بالامتياز كان حاصلا ان المثلين المفروضين اذا كانا مشتركين في المهية والتشخص فلا يتحقق الامتياز ولا يتشخص منهما بسبب العوارض الغير المشخصة
كما لا يتحقق بسبب المهية والتشخص فلا يتصور كون احدهما معادا والآخر مستانفا وكونهما مثلين اذ لا بد في المثلين الاختلاف
ذاتا وشخصا وفيما نحن فيه ليس كذلك بل غايته ان يكون شخص واحد مع بعض العوارض غير النفس مع عارض آخر وذلك غير كاف و
انت خبير بان فيما ذكرنا من التوجيه غنية عن ارتكاب التوجيه اذ مع كونه مخالفا لظاهر عبارة المحشي كما لا يخفى اذ ظاهره نفي ان يعرض
لاحدهما ما يعرض الآخر من تعرض لكونهما اثنين مثلين او لا لان العوارض الغير المشخصة لا يكفي في تحقق الاثنينية والامتياز بالشخص
لا بد منهما في المبدئية والمعادية والتماثل بل لم يتحقق مع الاشخاص احد لكن في احدهما مأخوذ مع بعض العوارض الغير المشخصة و
الآخر مع بعض الآخر وذلك غير كاف فيما قصده موجب لطول الطرف والاستدلال لا مدفع له وذلك غير مناسب لما نبه الى
من تقرير الشارح بان الاستدلال على ان المهية التي لا ينحصر نوعها في شخصها يمكن تحقق فردين متماثلين منها فلنفرض المعاد من افراد

اللاهيتية وح فلنفرض حدوثه حين اعادة ذلك المعاد ويلزم عدم الامتياز بين المستانف والمعاد اذ لا تمايز بينهما بالمهية والتشخص لا
مثلان والاعتراض عليه ان المثلين لا اشتراك بينهما في التشخص ولو سلم فيجوز ان يكون الامتياز بالعوارض الغير المشخصة ملوقيل في جواب
الاعتراض الثاني ان المثلين لا بد ان يختلفا ذاتا وشخصا كان مفضيا للاستدلال اذ ليس معنى الاختلاف الشخصي الا الاختلاف بالتشخص
ثم لو اكتفى المحشي في توجيهه بان المستانف والمعاد لا بد من اختلافهما ذاتا وشخصا والعوارض الغير المشخصة لا توجب ذلك لم يتعرض لذكر
التماثل وانه لا بد فيه من الاختلاف ذاتا وشخصا كان اولى واقرب من تصحيح الاستدلال بعده فان قلت ما ذكرته انما يصح
على تقدير ان يقرر الاستدلال على ما هو طريقة المتأخرين اما على طريقة الشيخ كما قرره المحشي فلا فقت على تقدير تقريره على طريقة الشيخ
لا دخل في جواب الاعتراض لان المثلين لا بد ان يختلفا ذاتا وشخصا فمحض تقرير الشيخ كما قرره بعض المحققين انه اذا كان الذات
باقية فيما بين الزمانين صح ان يقال ان الموجود في الوقت الثاني عين الموجود في الوقت الاول اما اذا انعدمت فيما بين الوقتين ولم
يحفظ كما هو المحشي لم يصح هذا الحكم لان كونه عين الموجود في الوقت الاول ليس اولى من كونه موجودا مستانفا لانا لو فرضنا لم
موجودا مستانفا مماثلا له في المهية والتشخص كان نسبتهما الى الموجود في الوقت الاول نسبة المعاد اليه من غير فرق فرض فرض المستانف
المماثل انما هو لظهور لزوم الترجيح بلا مرجح لانه جزء من الملزوم حتى لو كان محالا جاز ان يكون الحكم ناشيا منه على ما اعترض على بعض
من انه لو اجاز كون المثل المفروض محالا جاز ان يكون لزوم المحال من فرض وقوعه لا من اعادة المعدوم فلم يدل الدليل على استحالتها
ولا شك انه على هذا التقرير لو فرض توجه الايراد بانه يجوز ان يكون اختلاف النسبة باعتبار اختلاف العوارض الغير المشخصة فلا وجه
لدفعه بان التماثل لا بد فيه من الاختلاف ذاتا وشخصا على ما ذكره المحشي وهو ظ بل طريق دفعه اما بان يقال ان تلك الاختلافات
لا اثر في اختلاف النسبة المبدئية والمعادية ضرورة او بان يقال نفرض اتحادهما في تلك العوارض ايضا حتى يظهر لزوم الترجيح
بلا مرجح فان قلت ما ذكرته في الحاشية السابقة في جواب قيل من ان التوجيه ايضا مصحح للاستدلال فلا فرق اذن بين توجيهك و
توجيه المحشي قلت بعد تأمل وتدقيق النظر بخلاف توجيه المحشي فلا شك انه اقرب بعد من لزوم ما ذكرنا مع شدة انطباقه على كلام
المحقق على ما عرفت فان قلت كلامه في هذه الحاشية وان كان كما ذكرت لكنه في الحاشية الآتية حيث قال نعم يكون ذلك التشخص اه
دال على ان مراده ما ذكره المحشي كما اشار اليه بقوله في الحاشية الآتية قلت ما ذكره في تلك الحاشية ايضا لا يخالف ما ذكرنا لان
مراده انه اذا كان لكل منهما ما هو للآخر من المهية والعوارض المشخصة وغير المشخصة فلا يصح الحكم على احدهما بانه معاد وعلى الآخر
بانه مستانف اذ لا مغايرة بينهما اصلا الا بان يؤخذ تشخص احدهما مع بعض العوارض ويحكم عليه بانه معاد مثلا والآخر مع عوارض

اخرى ويحكم عليه بانه مستانف وح وان تحقق المغايرة بينهما لكنه غير كاف في الحكم المذكور اذ ما حكم عليه بانه معاد ايضا ما حكم عليه بانه مستانف
وكذا ما حكم عليه بانه مستانف هو المعاد كما عرفت انه مناقشة مع المحشي حقيقة في التوضيح بهذا الجواب لما ذكر التماثل انه لا بد فيه من الاختلاف
ذاتا وشخصا وانه مصحح ظاهر الاستدلال مع انه لا حاجة اليه لان في التوضيح لان المعاد والمستانف لا بد فيهما من الاختلاف ذاتا
وشخصا فتدبر الشارح فلم يعلم انه هو الذي وجد اولا اه فيه انه ان اراد انه لم يعلم البتة فمم لجواز ان يكون على تقدير الاعادة
معلوما بالفعل انه الذي وجد اولا ثم عدم وليس موجودا مبتدءا وان اراد انه يجوز ان لا يعلم فان اراد الجواز الوقوعي فمم ايضا
كما ابقه وان اراد الجواز في نظر العقل فهو احتمال في مقام الاستدلال ليس بنافع ولعل ما ذكره الشارح في الجواب على سبيل التنزل و
الاستظهار الشارح اذ حاصله انا لا نم انه لو كان اه الاولى ان يستفسر ويقال ان المراد بقوله انه لو كان امتناع العود
لو كان لمهية المعدوم او لامر لا ينفك عنها امتنع وجودها ابتداء ان الامتناع لو كان للمهية بشرط العدم او لامر لا ينفك عنها
امتنع وجودها ابتداء فمم لكن نختار الشق الاخير ان الامتناع لامر ينفك عنها وكذلك فزوال الامتناع عند الانفكاك فكان
العود جائزا قطعا لا نم اه يجوز ان يمتنع زواله عند حدوثه كوصف طار بعد العدم فان قلت مرادي بجواز الانفكاك جواز
الزوال فنختار الشق الاول ونمنع الملازمة وهو ظ فان قلت يلزم على هذا ان لا يكون العود ممتنعا بالنظر الى نفس المهية قلت
نلتزم فلا محذور وان كان المراد الامتناع بالنظر الى المهية مأخوذة بوصف العدم فنختار الشق الاول ونمنع الملازمة كما هو
وجه تطبيق عبارة المتن عليه اه انت خبير بانه لا يتأتى في المتعارف ان الحكم بامتناع الوجود لاجتماع النقيضين مثلا لانه
لازم لمهية بل يقال انه لمهية فهذا التوجيه ايضا غير خال عن التكلف كما حكم به ثم يرد عليه اه فيه نظر اذ لا نم ان العود
كونه وصفا طاريا من حيث امتنع الانفكاك عن المهية بشرط الوصف لا يكفي في امتناع اعادة المعدوم اذ لم يحكم بامتناع الاعادة
على المهية المعدومة لا على المهية المطلقة قلت نظ ان ليس المراد ان المهية بشرط العدم يمتنع عودها بل ان المهية اذا حدث امتنع عودها
وح لو فرض ان الوصف الذي هو سبب امتناع العود لازم للمهية بشرط العدم وليس بلازم المهية بمعنى عدم امتناع زواله بعد حدوثه
على ما قرره المحقق لا يمكن ان يزول عن المهية بعد العدم وان امتنع زواله عنها بشرط العدم وعند زواله يجوز العود لزوال سبب امتناعه
فلم يصح ان المهية اذا حدث امتنع عودها مطلقا اما اذا كان ذلك الوصف يمتنع زواله بعد حدوثه فاذا حدث وقت العدم
حصل سبب الامتناع ولما لم يزل دائما فيكون الامتناع دائما فصح ان المهية اذا حدث امتنع عودها مطلقا هذا ثم لا يبعد ان
يقال ان غرض المحقق انه اذا اريد تطبيق عبارة المتن على هذا الوجه فلا بد من حمل اللزوم على هذا المعنى اذ يجوز ان يحمل على ظاهره

ولعدم المهية لانه من باب تعيين الطريق والنوض انه لابد من ارتكاب خلاف الظاهر اما في اللزوم او في المهية وعلى اي وجه كان يشتمل على
تكلف بخلاف الرجه الاول لكن قد عرفت ان فيه ايضا تكلفا وقد قيل ان في الرجه الآخر لا دخل في السندية لكون الامتناع مستندا
الى المهية او الى لازمها ضرورة انه مدار على اختلاف الرجود المعاد والرجود المطلق فلذا لم يعتد به المحقق وحكم بكون هذا ظاهر
عبارة المتن من غير تكلف وفيه ايضا تكلف الا انه تسامح فيه نظر لان الاشياء المترافقة في المهية اذا كانت مختلفة بالخصوصيات
سواء كانت خصوصيات حقيقية او اضافية يجوز ان يقتضي الذات الواحدة بعضها دون بعض نعم لا يمكن ان يقتضي بعض
تلك الاشياء لذاته اي ذات الاشياء اذا قطع النظر عن الخصوصية فلا وظاهر ان مراد الشارح هو هذا او لا يندفع ح بما ذكره المحقق كما لا يخفى
فلا حاجة الى تغيير العبارة على هذا ايضا يرد ما ذكرنا الخ كما ذكرنا فافهم لان الذات مع هذا الوصف اه كانه اراد ان
الذات مع هذا الوصف علة للرجوب بل الرجوب الرجود بعد ان الحدوث الذي في قوة امتناع عدمه ثانيا على قياس ما ذكره في العدم
الطاري والا فالرجود في آن حدوثه اذ كان من العلة فالرجوب في هذا الآن ايضا منها ضرورة ان العلة كما يفيد الرجود يفيد
الرجوب ايضا على ما هو الاظهر في الرجوب بل الناشي من العلة في وجود المعلول لكن لا يخفى ان الكلام في الرجوب في هذا الآن فالاولى
في الجواب ان يمنع كون الرجوب ايضا من الذات لان الذات اذا كانت ممكنة محتاجة في وجودها الى المؤثر موجود فلا يمكن ان يكون
وجوبها ايضا من ذاتها بل يكون من مؤثرها البتة ثم على تقدير كون الكلام في الرجوب الثاني الحال الذي في قوة امتناع العدم كما يكون
ان الزمان اذا وجد يكون وجوده بعد ذلك واجبا ويمتنع عدمه يكون فيه ايضا اشكال على ما هو مبنى اذ الرجوب اذا كان من
الذات كان الرجود ايضا منها فلم يحتج الى المؤثر وهو مناف لما تقرر ان الممكن حال البقاء ايضا محتاج الى المؤثر سيما في مثل الزمان
الذي هو عرض قار على ان الحال في وجوب جسم الممكن وامتناع وجوده ثانيا بالذات بعد طريان العدم اذ كان وجوده الاستمراري
مستندا الى وجود العلة كذلك عدمه الاستمراري مستند الى عدمها فلا يصح ان يكون من ذاتها ولا مخلص الا بما تقدم من ان غاية ما
يلزم من الدليل الدال على امتناع عدم الزمان بعد وجوده وامتناع وجود الممكن بعد عدمه الطاري ان الرجود والعدم المذكورين
ممتنعان في الواقع والامر الكلي واما ان الامتناع مستند الى الذات فلا فيجوز ان يكون مستندا الى العلة فتامل المحقق
بل هو اول المسئلة وكيف يسلم ح في الجديدة وقيل في هذا المقام دعوى الشارح غير مسموعة كيف ولو لم يمتنع الرجود بعد اجتماعها
لزم المحالات المذكورة اقول ما زاد على منع دعوى الشارح من السند المذكور ليس على ما ينبغي فان حاصل ما ذكره الشارح في تتميم
الدليل الذي اقاموه على الامتناع فيصح منع مقدماته لكن لا يستقيم ان يذكر في سند منعها ذلك الدليل في المعارضة بل

على خلل في دليل الخصم فاسناد منع مقدماته الى ذلك الدليل غير مفيد انتهى وفيه بحث اما اولا فلان المعارضة كما يدل على خلل في دليل
الخصم كذلك يدل على بطلان مدعى الخصم فلو لم يصح اسناد منع مقدماته الى دليل الخصم لزم ان لا يصح ايضا اسناده الى ذلك السند الذي
ذكره المحقق ايضا من مخالفة جماهير الاعلام لا يصلح للسندية كسند القايل على ما بيّن والجواب انه لم يسند منع المقدمة من
دعوى ضروريتها ولا الى تحقق له جماهير الاعلام على بطلان الاصل من مخالفتهم فلا محذور وبيانه انه منع دعوى الضرورة واسنده الى
مخالفة الجماهير فصار الى الاصل انه كيف يكون هذه المقدمة بديهية مع ان الجماهير خالفوها ومخالفة الجماهير للمقدمة الضرورية غير
معقول والمعارضة لا يدل على عدم تحقق المدعى كيف وهو محقق بلا شبهة بل على بطلانها فهو سند المنع الى تحقق المخالفة كان كما
ذكره القايل اما ثانيا فلانه فان قلت السند كما ذكره لا بد ان يكون ملزوما للمنع وذكر ان مخالفة الجماهير ليس ملزوما لعدم
ضرورية المقدمة المذكورة اذ يجوز مخالفة الجماهير مع كون المقدمة ضرورية لان خفاء الضروري على بعض العقلاء جايز
كان مستبعدا قلت المعتبر في السند ان يكون مقويا للمنع ولا شك ان هذا السند مما يقوي المنع وان لم يكن مستلزما له وايضا
الاستلزام الذي ذكره اعم من ان يكون مستلزما يقينيا او ظنيا وفيما نحن فيه وان لم يتحقق الاول تحقق الثاني اذ مخالفة الجماهير
من الاعلام يستلزم ظنا ان لا يكون المقدمة بديهية واما ثانيا فلانا لا نم ان اسناد منع مقدمات المعارضة الى الدليل غير مفيد
لانه اذا كان دليل على مطلوب لم يتطرق اليه منع واقيم في مقابله دليل قد تطرق المنع الى بعض مقدماته فلا شك ان وجود الدليل
الاول يورث الظن بان ذلك المنع اي نقيض المقدمة الممنوعة صحيح البتة وقد عرفت ان الظن كاف في السند بل لا يبعد ان يقال انه
يورث الجزم بانه صحيح اذ لو لم يكن العقل محققا لمنع مقدمات الدليل الاول سبيلا ولا الى منع مقدمات الدليل الثاني ايضا سوى تلك
المقدمة فلا جرم يحصل له الجزم بان هذا المنع صحيح البتة ونقيض المقدمة الممنوعة بط اذ لو لم يكن كذلك لزم اجتماع النقيضين في
الواقع وان شئت ان يتضح الحال فاعتبر ما اذا اقيم دليل على مطلوب ولم يكن في مقابله دليل فاذا تطرق منع الى بعض مقدمات ذلك
الدليل فليس الا منعا مجردا وليس له ما يقويه ذلك المنع الا ان يحصل به ظن او قطع بصحته وبطلان المقدمة الممنوعة بل يبقى الامر
الشك مع التردد في المستقر واما اذا اقيم دليل في مقابله ولم يتطرق اليه منع فلا شك انه يحصل الجزم او الظن بنقيض ما
دل عليه الدليل الاول فيحصل الجزم ببطلانه واذا فرض ان مقدمات هذا الدليل ايضا لم يتطرق اليه المنع سوى هذه المقدمة
فلا جرم يحصل الجزم بان خصوص هذه المقدمة بط فيكون نقيضها اي المنع صحيحا فان لا يكون الامر في الجانبين على حد فظهر ان
الاسناد المذكور امر معقول موافق لقانون المناظرة فان قلت ما ذكرته انما يتم اذا لم يتطرق الى مقدمات الدليل المعارض

شا

منع وليس كذلك اذ الشارح ايضا اورد منوعا في ذلك الخصم قلنا اما اولا فلان القايل بعقد ان المنع المذكورة غير واردة واما ثانيا
فلان المحقق لم يبين الكلام على ان دليل الخصم غير تام بناء على ورود المنع عليه فلم يصح اسناد المنع اليه بل على وجوه ان الدليل معارض بدليل
الخصم والمعارضة يدل على خلل في دليل الخصم فلم يصح اسناد منع مقدماته اليه وقد عرفت حاله فتدبر اي الدوام المطلق لان
لعله يكون القيد دوام الرجود والاتصاف ممتنع لان المراد ان امتناع اتصاف الممكن بدوام الرجود اما الدوام المطلق او الرجود وكلاهما
جايز ولا اثر لاجتماعهما ولو فرض الكلام في الرجود الدائم ايضا كان كذلك ولو سلم ان الدوام الذي هو القيد في الصورة الاخيرة
هو دوام الرجود كان ايضا غير ضاير اذ فيه ايضا اجتماع قيدين ويجري الكلام فيه فافهم لانا نقول الكلام في العبارة
الاول بهذا وجه العبارة في النسخ التي ايانا والصراط في العبارة الثانية ثم ان ما نظر الان كون الكلام في العبارة الثانية
وكون التخصيص والتقييد فيها معتبرا في جانب الموضوع دون المحمول الذي هو الوجود بل تركه باقيا على صرافة الاطلاق غير مفيد
بل محل بيانه ان حاصل دليل الشارح ان الحكم بامتناع العود انما كان لان الذات المسبوق بالعدم المسبوق بالرجود يمتنع عليه مطلق الرجود
من دون تخصيص وتقييد في جانب الرجود فنقول المسبوقية بالعدم غير صالحة للسببية وكذلك الامتناع ولا المسبوقية بالرجود لان
المسبوقية بالرجود ان لم تفد ها زيادة استعداد الرجود فلم ينقصها عما كانت عليه واعتراض المحقق ان الرجود لم يفدها زيادة
الاستعداد البتة بل ينقصها عما كانت عليه ويخرجها عن القابلية لان المادة اذا برئت من جميع مراتب استعداد الرجود
الاول وكان الثاني في الرجود الثاني ليس مح ليس في المادة استعداده اصلا فلم يتصور حدوثه واستعداد الرجود في الجملة يكفينا
اذ الكلام في مطلق الرجود والمفروض ان الامتناع ليس ناشيا من خصوصية الرجود بل من خصوصية الذات وان تلك الخصوصية
يمتنع اتصافها بالرجود مطلقا فاذا ثبت ان فيها استعداد وجود في الجملة تم الكلام سيما ان الرجود الذي يقتضي استعداده هو الرجود الذي
مرادنا في صورة الاعادة فالقول بان الكلام في العبارة الثانية والتقييد فيها في جانب الموضوع دون المحمول محال لا اتجاه له
اصلا بل تلك المعنى يعبر عنه بان زيادة الخلل كما يظهر بالتامل فيما ذكرنا فتامل ثم ان المحقق في الجديدة بعد نقل كلام في هذا المقام
اورد الايراد الذي ذكره المحشي واجاب بقوله واعترض عليه بانه ان اراد بقوله اذ حصل بالفعل برئت المادة من جميع مراتب استعداده
انها برئت من جميع مراتب استعداد ذلك الحصول فمم لكن لا ينافي ذلك ان يبقى فيها استعداد حصول لذلك الشي مرة اخرى فيها
وان تفرق في الاستعداد كما افاده الشارح وان اراد انها برئت من جميع مراتب استعداد حصول لذلك الشي فيها اي حصول
كان فهو موقوف على ثبوت امتناع اعادة المعدوم والكلام فيه اقول هذا الكلام غير موجه لان ما ذكر من منع لمقدمات الدليل

الاول

الذي ذكره الشارح كما لا يخفى واراد المنع في مقابلة المنع خارج عن قانون المناظرة كيف لا ح يكون حاصل ما ذكره الشارح مجرد منع وقد
صح بانه دليل الفاضل على المطلوب فما ذكره غلط فاحش على انه يتجه عليه انه كما لا ينافي ان يبقى فيه استعداد حصول مرة اخرى كذا لا ينافي
ان لا يبقى فيه استعداد ذلك لان لا تعرف الاستعداد فكيف يعلم ذلك الدليل على صحة العود اذ جوازه وزان لم كذلك الامكان
لا ينافي كون الشي ما وبا فكون جميع الممكنات ما ويا ولعمري ان هذا المعترض لا يعترض على ان فهمه بل قد تركه في مذهبه كذلك لا يتعقد ان
اداب البحث فيقول اطناء وكتب بما يريد كما لا يخفى على كل بليد وحديدا نعم اقول يمكن ان يرفع المنع الذي اورده من قبل الشارح
ان حصول الشي في المادة لو ابرء اها عن جميع مراتب استعداد حصول ذلك الشي فيها اي حصول كان لما صح التفاوت في الحوادث
اذ حصولها في الآن الاول لما ابرئت المادة من جميع مراتب استعدادها فكيف يبقى ثانيا في الحال ومنه قيل انه يجوز ان يبرء ها
في بعض الصور وان لم يبرء ها في جميعها والاحتمال يكفينا لانا نقول في مقام المنع نقول بعدم الابراء في جميع الصور كاف
للشارح اذ غرضه جواز اعادة المعدوم في الجملة فاذا ثبت في بعض المواد ان المسبوقية بالرجود لم يبرءها عن الاستعداد كفى
المجوزات مسبوقية العدم ايضا ليس لها نفع ولا اثر لاجتماعهما فتم مطلوبه ضرورة ثم فيما ذكره من العلاوة مناقشة اذ ليس ايرادا
على حدة بل هو ما ذكره ان الشارح مستدل والمنع غير كاف له بعينه وليس ايرادا برأسه كما لا يخفى ثم ان بعض المحققين قال
في شرح كلام المحقق انه كيف يعلم عطف على كيف يصير والمقصود منع كلا شقي المنفصلة القايلة اما ان يفيد الرجود السابق
من استعداد الممكن او لا بحله النقص مع كان عليه كما جرت عليه قوله وكيف يعلم والسند قوله ومن البين فالايراد عليه بانه
اراد استعداد الفعلية الاول ثم وغير مفيد وان اريد استعداد الفعلية الثانية فغير تم كلام على السند بطريق المنع وهو
كما ترى اقول قد عرفت اندفاع المنع ثم كون كلام المحقق منعا لكلا شقي المنفصلة المذكورة غير مفيد لان كلام الشارح بعد جاهم
الى المنفصلة يصير هكذا اما ان يفيد الرجود السابق زيادة استعداد فيصير قابلية الوجود ثانيا اقوى اما ان لا ينقصه عما كان
عليه فيكون قابلية الرجود باقيا بحاله ولا شك ان كلا شقي هذه المنفصلة صحيح فرفع ما يدل المنع ولم يتجه كلام المحقق في مقابلتها فالصواب
في التوجيه ان يقال ان كلام المحقق منع واحد للحصر وحاصله ان الشي اذا حصل بالفعل برئت المادة من جميع مراتب استعداده فلم
يفدها زيادة الاستعداد حتى يتحقق الشق الاول فيصير القابلية اقوى وسلم يعلم ايضا انه لم ينقص عما كانت عليه حتى يتحقق الشق
الثاني بل يجوز ان يتحقق شق آخر وهو ان ينقص عما كانت عليه ويقال ان قوله ومن البين الى قوله وكيف يعلم بالفاء منع الحصر
مستند بالسند المذكور ومحصله انه اذا كانت المادة من مراتب الاستعداد فكيف يتحقق الشق الاول فيصير القابلية اقوى

ب

وكذا لا يمكن ان يقتضي شي بعضه لذاته او بعضها دون بعض اذا قطع النظر عن الخصوصية فلا صح

في السند

بمعارضة الدليل

موجود

وكيف يتحقق الشق الثاني ايضا اي عدم نقصان القابلية اذ عند انتفاء الاستعداد لم يبق قابلية اصلا البتة فيتحقق شق ثالث لكن لم
يتعرض لعدم تحقق الشق الثاني بناء على ظهوره بالمقايسة وقوله كيف يعلم ايضا الى منع الحصر المذكور او الى منع الشرطية القائلة
بانه اذا لم يفد بالزيادة استعداد القبول الوجود فيعلم بالضرورة انها لا ينقصها عما هي عليه بالذات لان لها واحدا لكن لا
مستندا بالسند المذكور فيصير حاصل الكلام ان الشيء اذا حصل بالفعل برئت المادة من مراتب استعداده فلم يصح
المنفصلة المذكورة البتة ومع قطع النظر عن هذه المقدمة ايضا نقول كيف يعلم بالضرورة انه اذا لم يفد بالزيادة الا
لم ينقصها عما كانت عليه حتى يصح المنفصلة او المتصلة المذكورة والثاني اولى بالعبارة كما لا يخفى ثم قد بقي في المقام شيء
وهو انه كيف يوجه كلام المحقق يرد عليه ان براءة المادة من جميع مراتب استعدادات حصول شيء فيها بسبب حصوله فيها
بالفعل انما هو بالنسبة الى حصوله الاول لا حصوله مطلقا فهو انما ينافي الاتصال او الانفصال المذكور اذا اخذ بالنسبة
الى الحصول الاول لكن اذا اخذ بالنسبة الى الحصول مطلقا كما هو المراد في المقام فالبراءة المذكورة لا يورث الجزم
النظر باتصافها اصلا ومن ثم لا يصح السند المذكور للسندية وعلى هذا يمكن ان يكون مراد القائل المذكور الايراد على السند
بانه لا يصلح للسندية لا دفع المنع فلم يتجه كلام المحقق في مقابله وكذا كلام بعض المحققين المذكور الان بقي مراد المحقق
مجرد انه اذا برئت المادة عن جميع استعدادات الحصول الاول الشيء عند حصوله بالفعل فلم يتحقق السند اليه لا زيادة
الاستعداد وقربه ولا عدم نقصانه بالنسبة الى الحصول الثاني ايضا لا بد له من دليل لكنه مع بعده عن العبارة يخرج الكلام
عن الوقع جدا فتدبر ولقد اطنبنا في المقام توضيحا للمرام حتى لا تزل فيه الاقدام   وان جعل طرفا القابلية فلا يتخلف
الشيء اه فيه نظر اذ الكلام في العبارة الثانية والوجود فيها مطلق ولم يجعل خصوصيته سببا للامتناع بل انما المستند الامتناع
فيها خصوصية الماهية المعادة باعتبار اتصافها بالوجود المسبوق بالعدم المسبوق بالوجود ولما ابطل الشيء ان كلام القدير لا
يؤثر في الامتناع ولا الزمان اجاب عنها ايضا فثبت ان القابلية في جميع الاوقات التي هي بالنسبة الى الماهية المطلقة ثابتة للماهية المخصصة
ايضا فلا امتناع هو قبل ح ان قابلية الماهية للوجود في المعاد اي الوجود الابتدائي للوجود والمعادي ايضا فقد استند الامتناع
الى خصوصية الوجود لا الى خصوصية الماهية ويرجع الى العبارة الاولى التي استند فيها الامتناع الى خصوصية الوجود وقد
ابطلها الشيء هذا ويمكن ان يعترض على الشيء بانا لا نسلم ان الماهية قابلة في جميع الاوقات للوجود بعد العدم ايضا لكن كونه
غير كاف في جواز الاعادة لان ولكسبا لغاوا قول ممنوع بان قوله لا بد لا انقطع بل معاد ايضا ثم بين انه يجوز ان يكون

اشارة

والمتصلة

اي لا يتحقق السند الا زيادة الاستعداد وقربه ولا عدم نقصانه

الوجود

الوجود متساوي في الاوقات متساو وح نقول بعد العدم ايضا يجوز اتصاف الماهية بالوجود بدلا لا مع الوجود السابق وذلك ليس في
الاعادة فانه قال امتناع الوجود معا ايضا يرجع الى امتناع الوجود بعد الوجود ونحوه فيرجع الى العبارة السابقة نقول ح اولا
فكيف ايضا فما هو جوابك فهو جوابنا وهذا اقرب من النقض الذي ذكره المحقق باعتبار الجزء الاول والمتكلف ان يحمل كلام المحقق على
كلام المحشي ايضا على ما ذكرنا من النقض وكذا كلام بعض المحققين حيث كتب على قول المحقق في جميع الاوقات على ان يكون ظرفا
للوجود لا للقابلية فانه يكون الممكن قابلا في كل وقت للوجود الابتدائي لا يستلزم جواز الاعادة فتامل لا يخفى   المحقق
الاصوب ان كان اه في بعض المحققين اول الظاهر انه اراد بالاصل مجرد الرجحان لان الاحتمال الراجح فيما لم يعلم حاله هو
الامكان فان اكثر ما علم حاله ممكن والحاق الفرد بالاعم الاغلب مظنون وكلام الحكماء لا يابى عن هذا المعنى لكنه لا يناسب
مذاق الحكمة والجزم بعد بناء الامر على الاقناعية لاعتبار جهة الرجوع واما حمل كلام الحكماء عليه فغير مناسب لما اوجه فيها
افاده وفيه نظر لان كون اكثر ما علم حاله ممكنا فيه كيف وما يعلم امكانه يعلم وجوب امكانه وامتناع ضده والثاني كون اكثر ما علم
حاله ممكنا لا يوجب الظن بان ما لم يعلم حاله ممكن ما لم يثبت انه يعلم امكانه اكثر ما يعلم حاله لا بالامكان لا يعلم حاله اصلا وهذا
مثل ان يكون هنا بعد الف جاهل علم حال مائة منهم وكان اكثر تلك المائة عالمين لم يحصل لنا الظن بحيث ذلك بان الباقين
عالمون نعم اذا وجدنا اكثر الالف عالما حصل لنا الجزم بعلم الباقين فتدبر   هذا السند ليس بشيء اه يمكن ان يقال هذا السند
على مذاق المتكلمين الذين لا يقولون بان العقول حادث لا بد ان يشتمل على امور غير متناهية متعاقبة لكن على هذا ينبغي ان
يشير الى منع قوله يستلزم اعادة جميع اسبابه من الحوادث المتسلسلة من غير بداية اصلا فكانه اكتفى عنه بهذا المنع   وايضا لا يلائمه
قوله لعدم الملائمة غيرها   المحقق فالمعنى الابطال يخوداه في بعض المحققين الكلام حق ويستفاد منه ان هذا الزمان
ليس مستقلا للفعل لكونه طرفا للنسبة وقيدا وتتمة لها فمعناه المستقل هو الحدث ليس الا وهذا مما غفل عنه الناس نعم يمكن
ان كون الامكان الملحوظ بهذا الوجه جهة معقولة بانها لو كانت الملحوظة وهو اسم ويشبه ان يكون جهة بهذا المعنى وان كان
مدلولا باعتبار آخر فان الفاعل الجهة المعقولة هي كيفية النسبة من حيث هي قيد لها فتامل انتهى ولا يذهب عليك انه في الحاشية
التي ذكرنا نظر اذ كون الجهة المعقولة مدلولة الجهة الملفوظة التي هي اسم لا ينافي كونها غير مستقلة بالمفهومية لان معنى الاسم لا يلزم
ان يكون في جميع الاوقات وبجميع الاعتبارات مستقلا بالمفهومية بل المعتبر فيه ان يكون صالحا لان يكون محكوما عليه وبه في
الجملة الا ترى ان معنى زيد الملفوظ في غلام زيد لا يصلح للشيء منهما لكونه ملحوظا في هذه الملاحظة وبذلك ليس بخارج عن كونه معنى الاسم

فان قلت فعلى هذا الفرق بين الاسم والحرف لان معنى الحرف ايضا يصح لان يحكم عليه وبه في الجملة لانه ايضا اذا لوحظ مستقلا يصح لهما
قلت الفرق ان الحرف انما وضع للمعنى ملحوظا لا على سبيل التبعية فاذا لوحظ بالاستقلال خرج عن كونه معنى الحرف بخلاف الاسم فانه
وضع لنفس المعنى من غير ان يعتبر فيه الملحوظية بالاستقلال او عدمه فاذا لوحظ بالاستقلال يصح لهما واذا لوحظ لا بالاستقلال
لم يصلح لشيء منهما وفي الحالين لا يخرج عن كونه معنى الاسم مثلا لفظ الابتداء موضوع لمعنى الابتداء مطلقا ولفظ من موضوع له
ماخوذا مع كونه آلة لملاحظة حال السير والبصرة مثلا وبهذا الاعتبار يصح الاول كونه محكوما عليه وبه ولا يصح الثاني لشيء
منهما وذلك لا ينافي ان يعرض لمعنى الابتداء المفهوم من لفظ الابتداء ما يخرجه عن صلاحية الحكم عليه وبه كما اذا جعل مضافا
اليه مثلا كما ذكرنا في زيد الملحوظ في غلام زيد وقس عليه الحال في الحدث الماخوذ في معنى الفعل فان الحدث في نفسه صالح
لان يكون محكوما عليه وبه وفي ضمن الفعل انما وضع له ماخوذا على انه مسند الى شيء دائما ومن ذلك لا يصلح المعنى التضمني للفعل لكونه محكوما عليه
بل هو محكوم به دائما بخلاف لفظ الحدث الذي هو مصدر فان معناه يصح لهما معا اذ الاعتبار المذكور غير ماخوذ فيه بل انما هو
مطلق نعم قد يعرضه في بعض الحالات ما يخرجه عن الصلاحية وذلك ليس بقادح كما ذكرنا وبما قررنا يحصل الغنية عن ارتكاب
التكلف الذي ذكره في توجيه المقام مع انه غير صحيح في نفسه اذ ظاهر ان الجهة المعقولة لا يفهم الا من الجهة الملفوظة فجعل المفهوم
امرا آخر غير الجهة الملفوظة ليس بمستقيم اصلا وليت شعري اذا قيل زيد كاتب بالامكان فلا شك انه يفهم من لفظ الامكان
معنى فهذا المعنى اذا لم يكن جهة للقضية فاي شيء هو فتامل   المحقق فهذا انما يتاتى في ذلك لو كان اللزوم اه لا يخفى انه يمكن
حمل كلام القائل على الايراد الذي سيذكره المحشي في الحاشية الآتية عند قوله يمكن ان يقال لما تقرر اه لكن حديث السواد والبياض
ما نقل عن المحقق والاعتراض الذي اورد على المحقق على ما نقل في الجديدة يدل على ان ليس مراده ما ذكروا وانما بناء على التحقيق
فاسد كما لا يخفى بالتامل فيهما فتامل   فتدبر لا يلزم من نفي اه لا يخفى ان الظاهر ان الوجود في ذهننا لا يخرج عن
وجهين احدهما ان يكون الشيء موجودا في ذهننا بصورته ويكون ذلك الشيء معلوما وذلك لا يصير سببا للاتصاف الذهني
بذلك الشيء بل للاتصاف بالعلم به كما اذا حصل صورة الحرارة في الذهن والآخر ان يكون موجودا بنفسه ويكون منشأ للاتصاف
الذهني به لا للاتصاف بالعلم به الا بعنوان الحضور كوجود صفات النفس من الشجاعة والقدرة ونحوهما فيها ولا شك ان
عند تصورنا للاربعة ليس للزوجية وجود في ذهننا بشيء من الوجهين فلا وجود لها اصلا والقول بوجودها بنفسها بمعنى وجود
ما ينتزع هي منه اي الاربعة ليس بقادح في غرض الشيء اذ مراده بنفي وجود الزوجية نفي وجودها حقيقة وذلك وجود

بالاستقلال او بعدمه

بالمجاز

بالمجاز واما وجودها في نفس الامر لا في ذهننا فسنتكلم عليه   بل الحق ان الزوجية لها وجود في الجملة اه فقد تكلفنا فيه فيما سبق ولا
باس بان نعيده ههنا ايضا فنقول اذا كانت الاربعة موجودة في الخارج مثلا فالزوجية اما موجودة في الخارج بنفسها او موجودة لا بنفسها
اولا فان كانت موجودة في الخارج فمع انهم لم يقولوا به يلزم التسلسل لان الزوجية ايضا متصفة بالقيام بالاربعة فالقيام بالاربعة ايضا صفة
على هذا التقدير يكون موجودة في الخارج وننقل الكلام اليها وهكذا فان قلت يمكن ان يكون الوجود في الخارج على نحوين احدهما يكون منشأ للآثار
والآخر ليس كذلك بل هو كالوجود الذهني الذي اثبته والشيء انما يكون مستحيلا في النحو الاول قلت مع قطع النظر عن ان الوجود بالنحو
الثاني لا يمكن ان لا يكون في قوة مدركة اولا نقول ان براهين ابطال التسلسل يجري في الوجود مطلقا وتخصيصه بالوجود بالنحو الذي
يكون منشأ للآثار تحكم على ان الاثر الذي يترتب على الزوجية ليس الا ما يترتب عليها ح فالقول بان وجودها ضعيف لم يترتب عليه الاثر محال لا وجه
له وكذا القول بانه لعله لو كان لها وجود بنحو آخر لترتب عليها آثار اخرى غير ما وجدناه نعم يمكن ان يقال لعل كل الامور الغير المتناهية
موجودة بوجود واحد وح لا تجري براهين ابطال التسلسل اذ لا بد فيها من تعدد الوجودات لم مع الظاهر ان وجود الموصوف حقيقة
غير وجود الصفة حقيقة نعم وجود الموصوف يمكن ان ينسب الى الصفة مجازا او ح يرجع الى القول بنفي وجودها حقيقة وهو ما اردناه ولو
قيل ان وجود تلك الصفات في انفسها عين وجودها الرابطي فمع بطلانه لانها معان قد بينا انه ليس بشيء في المقام
كما لا يخفى او ح يصير النزاع لفظيا هذا واما موجودة لا في الخارج بل في نفس الامر وذلك لا يكون الا بان يكون موجودة في المدارك
العالية وح نقول لا يخ اما ان يكون الزوجية الموجودة في المدارك العالية بعينها قائمة بالاربعة الموجودة في الخارج وذلك محال
لاستحالة قيام صفة واحدة بمحلين سواء كان القيامان مما يترتب عليها الاتصاف بتلك الصفة جميعا او يكون احدهما مما يترتب عليه
الاتصاف بها والآخر الاتصاف بالعلم بها واما ان لا يكون تلك الزوجية بعينها قائمة بالاربعة بل حصة اخرى لكن يكون قيامها بالاربعة
مشروطا بقيام تلك الحصة بالمدارك وهذا ايضا باطل لانا نعلم بديهة ان وجود الزوجية في ذهننا مثلا لا مدخل له في كون الاربعة
زوجا بل الاربعة زوج سواء تصورنا الزوجية او لا وزيد اعمى سواء ادركنا العمى او لا والقول بان وجودها في ذهننا كذلك
لا نقول بوجودها فيها بل في المدارك العالية وح لا نسلم ان الاربعة زوج وزيد اعمى وان لم يكن الزوجية والعمى موجودين فيها كيف و
المدارك العالية مبدأ للموجودات التي عندنا فعندها عدمها وعدم ما يرتسم فيها لا تحقق لهذه الموجودات للاتصافها لا يجدي ايضا
اذ يستفاد انها مبدأ لهذه الموجودات لا للاتصاف بها وعندها لا شيء منها لكن الكلام في انا نجد بديهة ان ارتسام الزوجية و
العمى لا اثر له في اتصاف الاربعة وزيد بهما وليس ح الاشكال ارتسامهما في ذهننا هذا كله مع انا في مقام المنع ولا نسلم ان المعدوم المطلق

لاثبات الشي كالاثبات لشي و دعوى [illegible] ولا دليل [illegible] المسلم ان الاتصاف بشي يستلزم ان يكون الموصوف بحيث [illegible]

لكن التعارف حصره بالاتحاد في الوجود اذ لم يكن بين المتحدين تمايز في الوجود والاجزاء والجزء والكل ليست كذلك ولنا ان نجعل [...]
خبر بما فيه ولا حاجة الى بيان — فقس عليه حال اللزوم لكن فيه انه يشمل ما مر سابقا من انه على هذا ليس الموجود الا حصة اللزوم في
ضمن فرد واحد ولا وجود للافراد والانواع [...] الا بالمجاز وذلك ليس بنافع في المقام سيما على ما ذكره المحشي في الجواب منه انه على
حققناه او لا نقول بكفاية الاتحاد في الوجود في الحمل اما على راي المحقق فلعله يلتزم الحمل المتعارف فيه ولا يخ من تعسف او يرتكب
تخصيصا آخر في المتعارف كما سيذكره المحشي من ان [...] صحة انتزاع [...] المحمول من الموضوع وفيما نحن فيه ليس كذلك واما حال
اللزوم بالنسبة الى اللازم [...] الاشكال يرد [...] من هذه الحاشية والا [...] الاشكال من هذه الجهة
لانه بهذا الاعتبار كان متحدا له فيه نظر اذ ما اختاره المحقق من ان الفرق بين العرض والعرضي بالاعتبار من ان البياض مثلا
عين مفهوم الابيض بالاعتبار لا عين ذات الابيض فعلى هذا اذا كان اللزوم عين اللازم لا يلزم الا ان يكون متحدا مع مفهوم اللازم
وموجودا بوجوده حقيقة وذلك لا ينافي وجوده بوجود ذات اللازم الذي كالاضافة فيه بالعرض اذ مفهوم اللازم ايضا عرضي له وموجود بوجوده
بالعرض وايضا على تقدير تسليم ان اللزوم عين ذات اللازم باعتبار يمكن ان يقال انه متحد معه بالذات وموجود بوجوده حقيقة باعتبار
وموجود بوجوده بالعرض باعتبار ولا منافاة هذا ويمكن ان يجاب عن الالزام الذي ذكره المحشي بان كون اللزوم عين اللازم باعتبار
لا يجدي في المقام اذ المراد انه باعتبار اخذه بشرط لا يكون موجودا بوجود اللازم بالعرض وهذا كاف في صحة الحمل فيلزم ان يكون
عليه ماخوذا بشرط لا مع انه لا يحمل عليه وهو عينه بالاعتبار الآخر غير كاف وهو ظ ولا يبعد حمل كلام المحشي عليه فتدبر [...]
اشار فافهم   المحقق ايضا من البين آه في بعض المحققين الظ انه دليل ثان على وجود جزء المتصل الواحد لا يخفى انه لم يكن غرض
المحقق في الكلام السابق عليه الاستدلال على وجود جزء المتصل الواحد بل كان غرضه الاستدلال على ان الايجاب الخارجي يقتضي صدق
وجود الموضوع على النحو الاعم من ان يكون بصورته بعينه او لا فان جزء الجسم يصير موضوعا للقضية الموجبة الخارجية مع انه ليس [...] بوجود
يخصه وليس فيه الاستدلال على وجود جزء المتصل الواحد اصلا والاولى ان يقال ادعى ان الايجاب الخارجي يقتضي صدق وجود
الموضوع في الخارج اعم من ان يكون بصورته بعينه او لا كوجود جزء المتصل الواحد بوجود كله كما انه ادعى في الجزء من احدهما كونه موضوعا
للايجاب الخارجي الاول كونه موجودا وقد اثبت الجزء الاول بانه يصير حارا وباردا في اثبات الثاني ايضا بقوله وايضا من البين فافهم
وهو انه اعم من ان يكون آه فيه نظر اما اولا فلان جعل التقسيم باعتبار الفعل والامكان وجعل القضية ممكنة ذاتية [...]
كلام المحقق حيث شبه ما نحن فيه بالممكنة وقال كما ان في صدق الممكنة يكفي امكان وجود الموضوع فههنا ايضا يكفي في صدقه هذا [...]

اعني صحة انتزاعه وظ انه ليس مراده ههنا امكان الوجود بل معنى آخر هو صحة الانتزاع ولم يجعل القضية ممكنة وايضا ظ انه اذا كان المراد جعل
القضية ممكنة لم يكن حاجة الى التمهيد الذي مهده من ان لزوم شيء لآخر على انحاء مختلفة على ما فصل وليس التمهيد المذكور ايضا مما له مدخل في
كون هذه القضية ممكنة كما لا يخفى واما ثانيا فلانه اذا كانت القضية ممكنة فنقول ان اللزوم اما ثابت بالفعل للزوم وهكذا او لا
فعلى الاول يلزم التسلسل المذكور وعلى الثاني لا يكون اللزوم لازما بالفعل في الواقع فيجوز انفكاكه في الواقع فيجوز انفكاك الملزوم عن اللازم
في الواقع على ما فصل الشارح ولا يمكن ان يجاب بما ذكره المحشي سابقا من ان اللزوم وان لم يكن ثابتا للزوم بالفعل لكن لا يلزم جواز
الانفكاك بناء على ان عدم ثبوت اللزوم له باعتبار اتصافه في نفسه اما اولا فلما عرفت من بطلانه واما ثانيا فلانه على هذا لا حاجة الى
هذا التطويل وجعل القضية ممكنة كما لا يخفى واما ثالثا فلان المحشي ذكر ثمة ان المحقق لم يتوجه الى الاجوبة التي ذكرها فلا يمكن حمل [...] على الجواب
على ما ذكره ثمة هذا وقد حمل بعض المحققين هذا الكلام من المحقق على الجواب الثالث ولم يتّ الفرق بينهما ان المحقق في الاول ان الايجاب
نفسه يكفي في صدقه وجود الموضوع على النحو المذكور والمحقق ان حصول المحمول او من اللزوم ايضا يكفي في صدقه هذا النحو من الوجود
والانسب بسياق عبارة المحقق ان يق مراده ان لزوم اللزوم للزوم لما كان مرجعا الى انه لا يمكن صحة انتزاعه الا وهو بحيث يصح
انتزاع اللزوم للزوم ذهنا فيكفي في صدقه هذا النحو من الوجود اعني صحة انتزاعه من موجود وما على ان يكون هذا جوابا آخر غير سابقه والفرق
بينهما ان في الاول نقول ان تلك اللزومات موجودة بوجود ما ينتزع هي منه وذلك الوجود كاف في صدق الايجاب وههنا نقول ان
اللزوم لما كان باعتبار صحة الانتزاع في الطرفين فيكفي في صدق وجود الموضوع بمعنى صحة انتزاعه كما انه في صدق الممكنة يكفي امكان
الوجود فههنا يكفي صحة الانتزاع وهذا ايضا نحو من الوجود والحاصل انه لا نقول ههنا ان تلك اللزومات موجودة بوجود ما ينتزع
هي منه كما في الاول بل نقول ان وجود تلك اللزومات عبارة عن صحة انتزاعها وذلك كاف في صدق حمل اللزوم عليها بناء على ان
اللزوم باعتبار صحة الانتزاع في كلا الطرفين لا باعتبار الوجود بالفعل في كليهما او في احدهما ولا يخفى انه على هذا لا يرد ما اورده المحشي
على الجواب الاول من ان الوجود بوجود ما ينتزع منه بالعرض والوجود بالعرض مجاز فلا يكفي في صدق الايجاب لكن يرد عليه ان جعل الوجود
هو صحة الانتزاع ان كان باعتبار ان نفس صحة الانتزاع وجود فهو ظ انه ليس وجودا الا بالمجاز وذلك غير كاف في صدق الايجاب و
ان كان باعتبار ان الانتزاع وجود ذهني حقيقة وصحته عبارة عن امكانه فكما ان في الممكنة يكفي امكان الوجود فههنا ايضا يكفي امكانه
ففيه ان الممكنة يكفي فيها امكان الوجود بناء على ان الثبوت فيها بالامكان وفيما نحن فيه ثبوت اللزوم بالفعل فلا بد من ثبوت المثبت له
بالفعل فلا يكفي امكان ثبوته وهو ظ وكون اللزوم باعتبار صحة الانتزاع كما مر لا يؤثر في المقصود اذ الكلام في ان نفس اللزوم معنى ثابت

للزوم بالفعل فلا بد من ثبوته في نفس الامر ولا يجدي ان اللزوم باعتبار صحة الانتزاع اي ان لزومه بمعنى انه لو انتزع هذا اللزوم من شيء
يصح انتزاع لزوم آخر منه فيكفي صحة الانتزاع كما لا يخفى الا ان يراد ان اللزوم من الشيئين اذا كان بحيث لو وجد في الخارج او في غيره والمراد
ان اللزوم ليس ثابتا بالفعل بل بالامكان فيرجع الى ما ذكره المحشي وقد عرفت ما فيه وبما ذكرنا ظهر ما في التوجيه الذي ذكره بعض المحققين
اذ على هذا ايضا يرد ان تفصيل انحاء اللزوم مما لا دخل له بالمقام اذ محط الجواب ليس الا ان الوجود الذي لا بد منه في الاتصاف بالفعل
اعم من ان يكون وجودا حقيقة او بالعرض باعتبار وجود ما ينتزع منه وكون اللزوم باعتبار الوجود الخارجي او الانتزاعي مما لا مدخل له
فيه اذ لو كان اللزوم باعتبار الوجود الخارجي ايضا لكان الجواب باقيا بحاله كما لا يخفى وليس ايضا مما يصح تأييد الجواب وتقريبه بل
وجوده وعدمه سيان في هذا المطلب ثم لا يخفى يمكن حمل كلام المحقق على ان الثبوت مطلقا لا يستلزم ثبوت المثبت له بل في بعض
المواد على ما ذكره الشارح في بحث ثبوت المعدومات لانه مما لم يرتضه ثمة نعم لا يبعد ان يحمل على ما اشار اليه انفا وسالفا من الوجه المذكور
لكن على هذا ايضا تفصيل انحاء اللزوم مما لا وجه له كما ظهر من تضاعيف الكلام والتكلف في توجيه المحشي ايضا لكلام المحقق على هذا [...]
الشارح جواب عن استدلال من يقول آه لا يخفى انه لو كان جوابا عن استدلال من يقول بان الامكان موجود في الخارج لما حسن قوله
لان الامكان عقلي بل حسن ان يقول عليه فلا يلزم وجوده في الخارج   لا يخفى عليك ان عروض الشيء لآخر اولا اي نسبته الظ
ان مراد المحقق من قوله والظ ان المص قصد تحقيق ان الاتصاف بالامكان بحسب العقل انه قصد ان المعتبر في صحة الحكم بالامكان مطابقته
لما في العقل لا لما في الخارج لكنه تسامح في العبارة والدليل عليه انه عند نقل هذه الحاشية في الجديدة زاد بعد قوله بحسب العقل فالمعتبر
في صحته مطابقته لما في العقل لا لما في الخارج ودفع ايراد السيد عليه بان حمل كلام المص عليه تكرار لما ذكره سابقا من ان الجهات من
المعقولات الثانية بان غرضه سابقا هو ان الجهات من المعقولات الثانية ولم يذكر هنا كان المعتبر في صحة الحكم بالامكان هو المطابقة
لما في العقل دون الخارج فذكره ان المعتبر في صحة الاتصاف بالامكان مطابقته لما في العقل بحسب نفس الامر دون ما في الخارج لدفع
شبهة القائلين بوجوده في الخارج فلا يكون تكرارا وعلى انه دفع ايراده الاول ولعل المحقق اولا قصد ما هو الظ من العبارة
وبعد ايراد السيد عليه قصد الى ما ذكر وزاد هذه الزيادة واما الايراد الثالث فيمكن دفعه بان المراد بالحقيقة قول المص والحكم
على الممكن بامكان الوجود وهو من احكام الممكن واما قوله ثم الامكان فكلام معترض لدفع ما عسى ان يورد في المقام كما مر
الشارح هذا ثم ان بعض المحققين بعد ما اورد على توجيه المحقق الايراد بين الاولين التكرار الذي نقلنا عن السيد قال ثم الاولى
الوجه في توجيه المتن جعله اشارة الى جواب شبهة ترد على اتصاف الممكن بالامكان كما يقال لو كان الحكم على الممكن بالامكان [...]

ليصح فذاك وان صح وجب مطابقته للخارج فيلزم وجود الامكان في الخارج وهو بط لما مر فاشار بقوله الى تقرير الجواب [...]
ظهوره من العبارة وصحته في نفسه وخلوه من التكرار اشد ملائمة بالسابق انتهى قول اما الايرادات فقد عرفت دفعها واما توجيه
المتن فهو وان كان احسن من توجيه الشارح باعتبار ما ذكرنا ومن عدم ملائمة قول المص لان الامكان عقلي له لكن كونه احسن من توجيه
المحقق بالوجه الذي قررنا واشد ملائمة بالسابق من توجيهه محل تامل لان ملائمة توجيه المحقق ظ وكذا توجيه الشارح ايضا حسبما وجهه المحشي
في الحاشية السابقة ثم تقرير الشبهة على توجيهه وتوجيه الشارح ايضا مما ليس له كثير وقع لان الشق الاخير ظ البطلان جدا والاولى في
توجيه المتن ان يجعل اشارة الى جواب شبهة يتوهم في المقام من جواب الشبهة الاولى من ان اتصاف الامكان بالامكان لما كان باعتبار
العقل وملاحظته للامكان باعتبار ذاته وهكذا في كل مرتبة فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار وهي ان تلك الاتصافات ان
لم يكن مطابقة للخارج كانت جهلا وان كانت مطابقة لها فيلزم وجود الموصوفات في الخارج ويلزم التسلسل فاجاب بان صحة الحكم بالامكان
بحسب مطابقته لما في العقل بحسب نفس الامر دون الخارج لان الامكان عقلي فلا يلزم وجود الموصوفات في الخارج فلا محذور وعلى هذا توجيه
الشبهة اوضح وملائمة الكلام بالسابق اشد كما لا يخفى   المحقق قد اشتهر منهم ان اختلاف الاوليات آه في بعض المحققين يعني ان ما
افاده السيد من ان هذا الحصر غير مشتهر منهم ولا مفهوم من المتن واما الشارح فظ في خلافه حيث قال ان الاولي قد يكون خفيا لخفاء تصورات
اطرافه لا يخفى ان ظهور الشارح في خلافه غير ظ اذ لا ظهور في ان التقييد متعلق بالتقييد والعجب ان السيد في الجديدة ادعى صراحة كلام الشارح
في خلافه ثم ان المحقق في الجديدة قال ان عبارتهم مشعرة بالحصر بل ما صرح به كثيرون لذلك استدرك عليهم صاحب المطارحات وبيّن
خلاف دعواه ما ذكره الشارح مشعر عند من له ادنى دربة باساليب الكلام فانهم لما ادعوا ان الحكم في الاوليات لا يتوقف الا على تصور الطرفين
عليهم انه لو كان اوليا لم يكن بينه وبين الحكم بان الواحد نصف الاثنين فرق في الجلاء والخفاء واجابوا عنه بان الفرق بينهما بسبب
خفاء تصورات الاطراف [...] ان خفاء تصور الممكن والمحتاج خفي جدا فلو لم يكن عندهم ان الخفاء منحصر فيه لقالوا ان اختلاف
الاوليات جائز مطلقا ولم يسندوا الى خفاء تصورات الاطراف مع ان الخفاء في التصورات [...] غير ظ فظهر ان كلام الشارح مشعر بالحصر
عند من له طبع سليم انتهى وبما ذكره يظهر اشعار كلام المتن ايضا ويندفع ما اورده عليه فافهم   فلا يحصل الجزم آه فيه نظر اذ
حصول الجزم بلا توقف ليس في الخفاء آه اذ الجلاء والخفاء ليس باعتبار حصول الجزم بدون توقف وعدمه اذ يمكن ان يكون كل من
الجزمين بدون توقف مع ذلك يكون احدهما اجلى من الآخر والحاصل ان الظ كما يمكن ان يكون مراتبه مختلفة بالشدة والضعف
كذلك يمكن ان يكون مراتب الجزم ايضا مختلفة بالظهور والخفاء [...] مختلفة بالظهور والخفاء مع تفاوت [...]

في المدة كالحس في البصيرة العقلية ايضا وفيه نظر اذ يجوز ان يكون مرادهم بكفاية تصور الطرفين والنسبة في الجزم في الاوليات ان لا يكون الجزم موقوفا على التصورات المذكورة على ما يتوقف عليه في النظريات وباقي اقسام البديهيات وذلك لا ينافي توقفه في بعض الاحيان الى التأمل والالتفات التام والى زمان يسير وهو ظ وليس مرادهم انه اه فيه بحث لانه ليس مراد المحقق بقوله بجواز اختلافها في انفسها بالنظر الى الاذهان ما يحسب الاوقات بالقياس الى شخص واحد انه يجوز اختلافها بالنظر الى الاذهان بان يكون بالنسبة الى بعضها بديهيا وبالنسبة الى الآخر نظريا بحسب الاوقات بان يكون في وقت بديهيا لشخص في الوقت الآخر نظريا حتى يرد ما اورده انه يجوز ان يكون ما هو بديهي بالنسبة الى الاذهان مختلفا بالنسبة اليها بان يكون خفيا لبعضها وظاهرا لبعض الآخر وكذا يجوز ان يكون ما هو بديهي لشخص خفيا عنده في وقت وظاهرا في وقت آخر وترك ما هو المعتبر في هذا المقام من جواز اختلاف بديهي جلاء وخفاء اعتمادا على الظهور بالمقايسة اذ بعد ما جاز ذلك في بديهي واحد بالنسبة الى الاذهان كان بالقياس الى شخص واحد باعتبار وقتين فجوازه في البديهيين ايضا ظ حيث اشعر بانه لو لم يكن اه هذا الاشعار غير ظ والاولى في توجيه الاشعار ما يستفاد من كلام المحقق في الجديدة على ما نقلنا وهي الشبهة الواضحة وكذلك لا نسلم اه فيه انه لا يلائم الاولى من توجيه الاشعار فيه ايضا بالنحو المنقول عن الجديدة اقول فيه بحث اما اولا فلانه فيه بحث لان مراد المحقق التنظير لا التمثيل في حاصل كلامه انه اذا امكن التفاوت في الوجدانيات القريبة من الحس فيجوز التفاوت في الاوليات البعيدة عنه ايضا بطريق الاولى لكن لا يخفى ان الاولى في التنظير ان يراد وجداني يكون ظاهرا بالنسبة الى البعض خفيا بالنسبة الى الآخر لا ما يجده بعض في لا يجده آخر حتى يكون اشتراطه بتقرير لا نظر حيث وجها كلامه والامر فيه هين واما ثانيا فلانه هذا اه قد عرفت ان الغرض التنظير وذلك كاف فيه نعم الاولى التنظير بما يكون وجدانيا بالنسبة الى الجميع كما اشرنا اليه ويمكن ان يقال اذا جاز الاختلاف بالنسبة الى الاذهان بحيث يكون وجدانيا لبعضها دون الآخر فجواز الاختلاف بحيث يكون وجدانيا خفيا لبعض ووجدانيا جليا لآخر اولى فالمراد ولا يذهب عليك انه على هذا يكون الاولى التنظير بما يكون بديهيا اوليا لبعض ونظريا لآخر ولا يبعد ان يقال لجواز اختلافها الى قوله كيف تنظير للبديهيات الاولية الحاصلة لبعض دون بعض وفي وقت دون وقت وفي قوله كيف الى آخر الحاشية تنظير للتنظير او لما نظر بالوجدانيات الحاصلة كذلك وبناء الكلام كل منها على المقايسة بطريق الاولى كما اشرنا اليه فتدبر المحقق بل ربما كان تصور مفهوم التساوي الاطراف بل تصور مفهوم الممكن وكانه على سبيل المماشاة وبناء الكلام على ان المراد بالحكم الحكم بحاجة ما يتساوى نسبة الطرفين اليه

المحقق في حاصل كلامه الخ قال بعض المحققين الظاهر انه ايراد ثان والفاء فصيحة المحقق بل نقول الظاهر بادنى التفات الخ حيث اعرف بتوقف هذا الحكم على التصديق بكون الممكن متساوي الطرفين وانه نظري والموقوف على النظري اولى بالنظرية واما قوله كيف لا فانظر انه ايراد رابع بطريق النقض حاصله لو خرج هذا الحكم بهذا التصرف عن النظرية لزم ان لا يكون شيء من المطالب النظرية الجارية فيها هذا البيان نظريا هف بهذا احققه بعض المحققين ثم قال السيد السند ليس مراد المص ههنا ان الممكن اذا اخذ بعنوان آخر كان هذا الحكم بديهيا حتى يتوجه عليه ما ذكره بل المعنى انه بعد بيان ان ما يكون احد الطرفين اولى به بناء ليس حكمنا بكون الممكن ما لا يكون احد طرفيه ضروريا ولا اولى والحكم باحتياجه ضروري وان لم يكن قبل هذا التلخيص والتجريد ضروريا او اولى وهو بالحقيقة عدول عن عنوان التساوي الى عنوان نفي الضرورة والاولوية كليهما وما تبع وبيان في توجيه الايراد حيث لم يكن شيء من العنوانين عين مفهوم الممكن والتحقيق ان المقصود كون حاجة الممكن ضرورية بعد نفي الاولوية واثبات التساوي ماخوذا باحد العنوانين لا بصرافة الامكان فانه بعد ذلك لا يحتاج الى بيان فضلا عن ان يبرهن على خلافه كما قصده ذلك اللمس وظ ان التصديق بكون الممكن المتساوي الطرفين مثلا في الواقع محتاجا فيه موقوف على اعتقاد كونه متساوي الطرفين فصح ان خفاء التصديق من جهة خفاء التصور موضوعه لا من حيث مفهومه بل من حيث اتصافه بالعنوان على وجه يظهر ترتب الحكم عليه وح يندفع الايرادات باسرها بادنى التفات انتهى وانت خبير بان التحقيق الذي ذكره ذلك المحقق لا يرجع الى محصل اصلا لان مراده بالممكن في قوله كون الممكن المتساوي الطرفين اما ذات الممكن كزيد مثلا فكان حاصله ان تصديقنا بان زيدا مثلا محتاج في الواقع الى المؤثر موقوف على اعتقاد كونه متساوي الطرفين فصح ان خفاء هذا التصور الى آخر ما ذكره ففيه انه بالحقيقة راجع الى القياس من ان زيدا متساوي الطرفين وكل متساوي الطرفين محتاج فزيد محتاج وليس من خفاء التصديق لخفاء التصور في شيء وخفاء تصور الموضوع من حيث اتصافه بالعنوان على وجه يظهر ترتب الحكم عليه ليس الا خفاء صغرى القياس المذكور واحتياجه الى الدليل الدال على نفي الاولوية الذاتية ولا راجع هذا الى خفاء التصور لكن لا رواج جميع النظريات كما لا يخفى واما مفهوم كل ما لا يؤخذ بعنوان الطبيعي المحصور والحكم فيه ايضا مثل ما مر من دون تفرقة والحاصل ان الحكم البديهي ليس الا ما يكون تصور طرفاه محتاج الى المؤثر وهذا الحكم لكن خفيا لخفاء تصوراته لان تصوراته واضحة فلو فرض خفيا لم يكن ذلك الا لخفائه في نفسه فليس يصح لان يكون هذا السؤال اولا منه وما سوى ذلك فليس من بديهيات اي حيلة احتيلت فيه لا يخرجه عن النظرية فهو ايضا لا يصح لما ذكر فليس الكلام مستقيما باي وجه كان فالصواب في جواب الايراد الذي ذكر ان يرد تم يقوم كما ان في العقلية اخص من الاوليات لا نعلم ان الحكم بكون الممكن يعني ما لا يكون وجوده

والعدم ضروريا لذاته محتاجا الى المؤثر اخص من غيره فيسلم كون الدعوى الضرورة فيه وان اريد ثم الحكم على الممكن بمعنى متساوي الطرفين فلا نم خفائه وتوهم الخفاء باعتبار الاشتباه الناشي من اخذ معنى الممكن لا على الوجه المراد ولو سلم فخفاء بعض الاوليات بالنسبة الى بعض ممكن كما ذكره المحقق فتدبر الشيء يعني ليس موجودا في الخارج اه لا يخفى ان الموجودات الواقعية الاعتبارية ايضا محتاج الى المستند اليه فالاولى في الجواب ان يقال ان التأثير ايضا محتاج الى المؤثر الخ وكذا الكلام في امور اعتبارية والتسلسل في الاعتبارات جائز او حاصل الشبهة ان الفعل يصح من المؤثر التأثير فيه معلوما ثم نعرض منه تأثيرا وبالنسبة الى هذا التأثير وهكذا وكلما ذاهب بحسب الاعتبار ينقطع بانقطاعه والقول بان كلها متحققة في الواقع فكيف يكون بحسب الاعتبار قد مر القول فيه مفصلا فتذكر المحقق يلايمه الجواب المذكور في المتن اقول المقرر عندهم ان قبل الكلام الذي اشار اليه المحقق بقوله وقد سبق في تلك المقدمة كلام مرهون فجعل في الايراد عليه ليس في مرتبة الالان يحمل كلام المحشي على التحقيق لا الايراد المحقق الجواب باختيار الاول الى قال بعض المحققين اقول فيه انه ح يؤول الى الوجه الاول والوجه عند اختيار شق الثاني هو انه لو كان الانسانية الانسان الموجود بتأثير المؤثر لم يكن الانسان الموجود في نفسه انسانا بل كان انما يصير انسانا في مرتبة بعد ذلك بتأثير الفاعل واللازم تحصيل الحاصل لكنا نجزم بان الانسان الموجود انسان في حد نفسه مع قطع النظر عن الغير اي بلا مدخلية الغير في ذلك الجزم ومثل ذلك التقرير للوجه الاول يندفع عنه منع بطلان التالي فظهر نعم يبقى المناقشة في الوجه الثالث فانه لا ينافي ان يقال انا نعلم ان الانسان الموجود انسان عند عدم المؤثر في الانسانية لجواز ان يكون المؤثر في الانسانية والوجود واحدا فعند انتفائه ينتفي الوجود فيصح سلب الشيء عن نفسه ثم اقول ايضا جاز ان يكون انتفاء المؤثر محالا فيجوز ان يستلزم محالا آخر وهو سلب الشيء عن نفسه انتهى وفيه نظر اما اولا فلان من يقول بان التأثير في جعل الانسان انسانا لا يقول بان المؤثر يجعل الانسان الموجود انسانا حتى يتوجه ما ذكره بل يقول ان الانسان الموجود حقيقة هو الانسان الذي جعله المؤثر انسانا والانسان الذي لم يجعله المؤثر انسانا ليس موجودا اذ حقيقة الموجودية على هذا الرأي ليس الا جعل المؤثر الانسان انسانا وعلى هذا لا يتجه ما ذكره اصلا واما ثانيا فلانا لا نم ان الانسانية الانسان الموجود لو كانت بتأثير المؤثر لزم ان يكون بعد مرتبة الوجود واللازم تحصيل الحاصل اذ يجوز ان يكون بحيلة مرتبة الوجود انسانا وكونه انسانا في هذه المرتبة لا يستلزم تحصيل الحاصل لجواز ان يكون الانسانية بهذا التحصيل وهو ظ فالصواب حينئذ في الكلام من البين والاكتفاء بما ذكره آخرا من انا نجزم بان الانسان الموجود انسان في مرتبة الوجود بلا مدخلية الغير في تلك المرتبة واما ثالثا فلان ايراد هذا التقرير في الوجه الاول اما بان يقال ان انسانية الانسان الموجود لو كانت بتأثير المؤثر لوقع الشك فيها

عند الشك في المؤثر فيرد عليه ما اورده المحقق واما بان يتمسك بما ذكره المحقق من ان العلم بذي السبب لا يحصل الا من العلم بسببه فبطلان التالي ح ايضا مم لجواز ان يكون المؤثر في الانسانية هو المؤثر في الوجود فعند الشك فيه يحصل الشك في الوجود وعند الشك في الوجود لا يقع الجزم بالانسانية واما بان يقال انا نجزم بان الانسان الموجود انسان وان لم يكن تأثير المؤثر في الانسانية فهو بعينه الوجه الثاني على ما قرره ويمكن الجواب بتكلف بان يقال تقريره انا نجزم بانسانية الانسان الموجود وان لم يكن لنا الجزم بوجود المؤثر اي ان لم يحصل لنا الجزم المذكور بل مع العلم ولو كانت الانسانية بتأثير المؤثر لما كان كذلك بناء على ان العلم بذي السبب لا يحصل الا من العلم بسببه وح يندفع منع بطلان التالي ولم يرجع الى الوجه الثاني فتدبر هذا واما ايراده الاول فمشكل عليه المحقق ولا خفاء ايضا في انه يقدح في بطلان التالي الخ فيه بحث لان حاصل الدليل الاول على ما قرره ان الانسانية لو كانت بتأثير المؤثر لما حصل لنا الجزم بها بدون الجزم بوجود المؤثر اي لم يحصل لنا الجزم بها الا من الجزم به لكنه ليس كذلك نعم يرد عليه انه يحصل لنا الجزم بها لا منه وح لا يرد منع بطلان التالي بما اورده المحقق والجواب ان تقرير الوجه الاول لا يمكن ان يكون بهذا الوجه والا يصير بعينه هو الوجه الثاني فتقريره انه لو كانت الانسانية بتأثير المؤثر لما حصل لنا الجزم بها بدون الجزم بالمؤثر لكن قد يحصل لنا الجزم بها وان لم نجزم بالمؤثر وح يرد عليه ان عند جزمنا بالمؤثر لم نجزم بوجوده وعند ذلك لم نجزم ثبوت الانسانية له على ما شرحه وعند هذا ظهر اندفاع ما اورده بعض المحققين من ان الوجه الثاني يؤول الى الوجه الاول كما لا يخفى وقد يقال في هذا المقام شيء وهو ان عدم تأثير المؤثر وان استلزم الانتفاء والانتفاء يستلزم صحة سلب جميع المفهومات وكذا اجزائه ايضا يستلزم جواز السلب المذكور لكن لا نم ان عدم العلم بتأثير المؤثر اذ لا كان ناشيا من عدم التوجه والالتفات يستلزم عدم العلم بثبوت مفهوم وتجويز سلب جميع المفهومات لزوما بينا بالمعنى الاخص اذ اللزوم انما هو بعد ترتيب مقدمات وح نقول اذا ابصرنا زيدا مثلا يمكن ان يحصل لنا الجزم بانه انسان مع عدم العلم بوجود مؤثره بل الملتفت اليه اصلا ولو كانت الانسانية بتأثير المؤثر لما كان كذلك بناء على المقدمة المذكورة فتم الدليل وارتفع المنع وايضا يجوز ان يكون الشك في وجود المؤثر بناء على ان الشك في انه يحتاج الى المؤثر ام لا وح لا يستلزم تجويز عدم الوجود فضلا عن سلبه عن نفسه اصلا بيانه انه يمكن ان يرى شيئا مثلا وكان له مؤثر في الواقع ويجزم بوجوده وثبوته لنفسه ويشك في وجود مؤثره بناء على الشك في انه هل هو ممكن يحتاج الى المؤثر ام لا وظ ان مثل هذا الشك لا ينافي الجزم بثبوته لنفسه وعلى هذا يجري الدليل المذكور من دون اتجاه منع اصلا فتامل المحقق فقيرية القياس حمل الوجود الذهني موجودا خارجيا ظ ان الكلام

جعل الموجود الذهني موجوداً خارجياً انما هو بافاضة الاثر الذي هو الوجود على القابل الذي هو المهية والقابل بما يسمى من قبوله الاول هو
في بعض اوصافه لكن ان الاثر في هذه الصورة ليس الا الاتصاف فغاية الامر ان يكون مراده ان التأثير في هذه الصورة بالنسبة الى الفاعل
ليس الا جعله متصفاً بالاثر وامّا بالنسبة الى الاثر فيتحقق تأثير متعلق بذاته بمعنى جعل ذاته ذاتاً وايجاد موجود فهذا هو الحق
وبما ذكرنا كما صرح في الجديدة حيث نقل ايراداً عليه من السيد بان الموجود الذهني ليس مادة للموجود الخارجي والوجود الخارجي ليس
عليه حتى اذا وجد الموجود الذهني في الخارج كان ذلك من قبيل افاضة الاثر على القابل كيف وافاضة الاثر على القابل توجب
تغير القابل من حال الى حال والموجود الذهني اذا وجد في الخارج لم يتغير عما كان عليه بذلك وكذا الحال في عكس ذلك وايضاً لو
كان كذلك لم يكن ايجاد الواجب لشيء من الممكنات ابداعاً لانه تعالى عالم بجميعها فيكون من قبيل جعل الموجود الذهني موجوداً خارجياً و
ايضاً نفي التأثير الحقيقي عن القسم الاول غير سديد لانه يشتمل على ما في القسم الثاني فان ايجاد الصور والاعراض من الابداع
وجعلها صفة للقابل زيادة لا يوجب تشكيكاً في القسم الثاني فكيف لا يكون هناك تأثير حقيقي ويحصر اثره في الاتصاف كما صرح به واجاب بقوله
لما تقرر عند المحققين ان الموجود الذهني والخارجي واحد بحسب المهية والاختلاف في الوجود وكان الوجود الذهني والخارجي واردين
على موصوف واحد وكان المهية بمنزلة المادة لهما وليس في عبارتي اطلاق المادة على المهية من معقولية فهناك شبه اتحاد الموجود
الذهني في الخارج وبالعكس بافاضة الصور والاعراض على المادة القابلة على انه لا محذور في هذا الاطلاق اذ قد وقع مثله في كلام
القوم كما في شرح الاشارات في بحث الالهيات والموجود الذهني اذا وجد في الخارج تبدل حاله من العدم الخارجي الى الوجود
الخارجي وكذا في العكس تبدل حاله من العدم الذهني الى الوجود الذهني كما ان المادة اذا تصورت تبدل حالها من عدم التصور
بهذه الصورة الى التصور بها وايجاد الواجب للممكنات انما لا يكون ابداعاً على تقدير كونه ايجاداً بافاضة الوجود الخارجي على
الموجود الذهني كما هو مقتضى كلام المشائين الا ان يريدوا بالابداع عدم سبق المادة بمعنى الهيولى لا العدم المسبوقية بالمادة
وما هو بمنزلتها من قابل مطلقاً وليس مقصودنا انهم لا يطلقون الابداع على ذلك بل الغرض انه ليس مما لا يكون مسبوقاً بقابل
اصلاً فلا يكون ايجاداً عن الليس المطلق اي على تقدير كون اثر الفاعل هو الذات فهو ابداع محض لانه غير مسبوق بقابل اصلاً فان الباري
تعالى ابدعها في علمه من غير سبق قابل بل ابدعها عن الليس المطلق واما الايجاد الخارجي فالكل من عين علمه تعالى بها كما هو رأي بعض الممكنات
فهو ايضاً ابداع والكل ان بافاضة الوجود الخارجي على تلك الاعيان الثابتة في علمه كما هو رأي البعض لم يكن ابداعاً حقيقة وتحقيق
الحق في هذا المرام يستدعي بسطاً واوسع من هذا المقام ثم لا يخفى ان معنى نفي التأثير الحقيقي عن القسم الاول ان ذلك القسم ليس تأثيراً

حقيقة

حقيقياً في ذات الشيء فان تصوير الهيولى بالصورة والموضوع بالعرض ليس تأثيراً في ذات الهيولى ولا ينافي ذلك ان يستلزم
وذلك حمل القسم الثاني على حقيقي على تقدير تسليمه فان استلزام الشيء لغيره لا يستلزم ان يصدق على الشيء ما يصدق على
لازمه كما ان التصديق يستلزم التصور وليس بتصور انتهى واذ قد تقرر هذا فنقول انا نعلم بالبديهة انه لا فرق بين
ان يوجد احد شيئاً في الخارج ويكون ذلك الشيء موجوداً في ذهنه او في ذهن آخر ومن ان يوجده ولا يكون موجوداً
فيه فيما هو تابع بالذات للفاعل بل التابع بالذات في الحالين واحد ضرورة فاذا كان التابع بالذات في الصورة
الاول هو اتصاف المهية بالوجود لا نفس المهية على ما اعترف به كان التابع في الثاني ايضاً كذلك والحكم بالفرق
بينهما تحكم محض فان قلت هو لم يعترف بان التابع في القسم الاول ليس هو الذات بل ما اعترف به هو ان تصوير
الهيولى بالصورة مثلاً ليس تأثيراً في ذات الهيولى وعلى هذا القياس يلزم ان لا يكون جعل الموجود الذهني موجوداً
خارجياً تأثيراً في ذات المهية ولا ينافي ذلك ان يكون تأثيراً آخر متعلقاً بنفس المهية والحاصل ان ههنا تأثيرين احدهما
جعل المهية الموجودة في الذهن في الخارج والثاني جعلها موجودة خارجية وما اعترف به المحقق ان الجعل الاول
ليس تأثيراً في الذات بل تأثيراً في بعض اوصافها اعني كونها شيئاً آخر هو الموجود والتابع بالذات في هذا الجعل
هو الاتصاف ولا ينافي ذلك ان يكون الجعل الاول متعلقاً بنفس الذات والتابع فيه هو الذات لا الاتصاف قلت
قد صرح بان جعل الذات في جعله موجوداً البتة ضمن صيرورة ايجاد والابداع عن الليس ايضاً في صورة لا يكون المهية
موجودة في الذهن بحيث جعلان احدهما يتعلق بنفس المهية والتابع فيه هو نفس المهية والثاني يتعلق ببعض اوصافها
اي كونها موجودة والتابع فيه هو نفس الاتصاف فلا فرق اذن بين ان يكون المهية موجودة في الذهن
المؤثر او لم يكن موجودة اذ الاتصاف بالوجود في الصورة الاولى ايضاً ليس الا كنفس المهية للمهية الموجودة في
الذهن وهو متحقق في الصورة الثانية ايضاً فجعل احدهما تأثيراً اختراعياً والثاني ابداعياً محض اختراع الا ان يتكلف و
يقال المقصود منهما مجرد ان في الصورة الاولى يصدق ان المهية التي معروضة للوجود الذهني يتصف بالوجود الخارجي
وفي الثانية لا يصدق ذلك وغرضه من اعتبار هذه الفروق مع انها لا جدوى لها في المقام التنبيه على ان الجعل
ينقسم الى قسمين احدهما مسبوق بقابل سواء كان مادة او غيرها والآخر ليس مسبوقاً بقابل اصلاً والابداع الحقيقي هو
الذي ليس مسبوقاً بقابل اصلاً حتى ان المهية الموجودة في الذهن ايضاً اذا اوجدت في الخارج لم يكن ابداعاً حقيقة

مسبوق بقابل هو المهية وان لم يكن مادة فحصر الابداع الحقيقي في ايجاد المهية التي لم يكن مسبوقة بمادة ولا بالوجود الذهني ايضاً وان
لم يكن من جعل المهية الموجودة في الذهن والغير الموجودة فيه فرق باعتبار البساطة والتركيب فتدبر المحقق ولم يعلموا ان نفيه
الفاعل شيئاً لكن فيه بحث لان مراده بالهوية التي زعم انه يجب ان يكون حاصلاً لما يفيده الفاعل شيئاً اما نفس المهية او المهية
الموجودة وعلى التقديرين اما ان يدعى وجوب تقدم حصول الهوية على الافادة او استلزام اعم من ان يكون متقدماً او لا فان
كان المراد هو المهية فان ادعى الاستلزام فلا اشكال اذ لو افاد الفاعل الوجود للمهية فبحسب شرط الافادة حاصل ضرورة هو
قبل ان الجعل مرادة الوجود للمهية لم يكن محذوراً وان ادعى التقدم فمع كونه ممنوعاً نقول انه قد صرح بان الجعل البسيط الذي
مستلزم لجعل المهية موجودة وجعل المهية موجودة ليس الا افادة الوجود لها كما يظهر من تضاعيف كلماته ههنا وسننقل عنه
من الجديدة ايضاً ما هو صريح فيه فهذه الافادة لا بد ان يكون مسبوقة بالمهية على ما زعمه فالمسبوقية اما بنفس المهية من دون اعتبار
فعلية فهو مع كونه باطلاً لا يفيده اذ الخصم ايضاً يمكن ان يقول بمثل ذلك وان كان مع اعتبار فعلية سوى الوجود فهذا ايضاً مع انه
ظاهر البطلان والمحقق نفسه ايضاً ينكره كثيراً ويرده على السيد فلا يخلو اما ان يكون هذه الفعلية للمهية من قبل نفسها او من الجاعل فان
كان من قبل نفسها فليس يفيده لان الخصم ايضاً يقول بها وان كان من الجاعل فيعود المحذور اذ الزام ان للمهية بعد تأثير الجاعل
والنسبة مرتبة فعلية في الخارج سوى الوجود متقدمة عليه شنيع جداً وهو ان لم يكن اشنع مما الزمه السيد من تقدم الوجود
على ثبوت الذاتيات وتشنيع عليه المحقق دائماً فليس اقل شناعة منه كما لا يخفى وايضاً يتسلسل الكلام في هذه الفعلية ونقول
افادة الفاعل هذه الفعلية للمهية لا بد ان يكون مسبوقة بفعلية اخرى وهكذا وظاهر ان حصول فعليات في الخارج للمهية واحدة
ليس بأقل محالية للبداهة من حصول وجودين والظاهر ايضاً ان المهية مع كل فعلية شيء آخر غيرها مع فعلية اخرى ويلزم اشتراك في
الامور المتحققة المتمايزة هذا كله ان كان المراد هو المهية الموجودة فان ادعى الاستلزام فلا اشكال ايضاً اذ افادة الوجود
للمهية الموجودة بهذا الوجود محال لا محذور فيه وان ادعى التقدم فمع كونه ممنوعاً ومخالفاً لما استقر عليه رأيه من ان ثبوت
الشيء للشيء ليس فرعاً لثبوت المثبت له يرد عليه ايضاً ان افادة الوجود التي اعترف بها كيف حالها فما هو جوابه فهو
جوابنا هذا وبما ذكرنا ظهر ان القول بان التابع في الجعل حقيقة هو نفس الذات والاتصاف بالوجود تابع محال لا محصل له
لان المراد بالذات ان كان هو نفس المهية فظاهر ان تابعيتها غير معقولة وايضاً الاتصاف بالوجود الذهني نقول انه تابع
للجعل اما في مرتبة تابعية الذات او متأخر عنها والتأخر ظاهر البطلان على ما عرفت ومع كونه في مرتبتها ظاهر ان التابعية

ليست

ليست الا له واعتبار تابعية اخرى للذات سوى هذا مما لا يعقل وان كان المراد بالذات هو الهوية اي المهية الموجودة او المهية التي
لها فعلية غير الوجود والمهية الموجودة ليست الا ما اتصف بالوجود وقام به الوجود في نفس الامر كما يصرح به اقاويله وفرع
القول حينئذ الى تابعية الاتصاف وحصول فعلية غير الوجود للمهية وقد عرفت حاله ولا حاجة الى ان نعيده نعم لو قال
احد بمثل ما قال به السيد من ان الاتصاف بالوجود في نفس الامر وان ليس له فرد عارض للمهية اصلاً في الواقع وانما هو مجرد
اختراع العقل فالمجعول التابع هو المهية كما ان وجه في السيد في الجديدة اعلم ان الموجد لا يحصل فرداً من الوجود في
المهية لما مر غير مرة من ان ليس للوجود فرد عارض للمهية اصلاً فالتأثير لا يكون في الوجود قطعاً بخلاف المسود فانه يحصل فرداً
من السواد في السطح بل الموجد يحصل المهية التي هي الموجودة ومن ثمة تجد بعض اقاويل الحكماء الالهيين ان التأثير في المهية
وبعضها دال على ان التأثير في الوجود وقد جنينا ان التحصيل تأثير الموجد في حقيقة الوجود اعني الموجود به ثم لما عبروا
عن الموجود بالوجود كما هو دأبهم فانه في بعضها يخلو متى قلنا الوجود نعني به الموجود حسب بعض المتأخرين ان هناك
مذهبين احدهما ان التأثير في المهية ونسب ذلك الى الاشراقيين والثاني ان التأثير في الوجود ونسب ذلك الى المشائين
وقد رد عليه المحقق في الجديدة بقوله ان اراد ان الموجد لا يحصل في المهية فرداً موجوداً في الخارج للوجود فمسلم لان
الفاضل قد اسلفنا انه يجوز ان يكون الوجود موجوداً في الخارج بذاته ويكون المهية موجودة به وهذا ينافي هذه المقدمة
فمالم يثبت بطلان ذلك لم يتم هذه المقدمة وان اراد انه لا يحصل فيها بحسب نفس الامر فرداً اعتبارياً مثل الحصة فلانه
لم يبين دليله وذكر فيما سلف قد عرفت حاله لانه لا يخلو اما في نفس الامر اما ان يكون في الخارج او في الذهن فلو كان الموجد
يحصل فرداً من الوجود في المهية فاما ان يكون ذلك الفرد في الخارج وقد سلمت بطلانه واما ان يكون في الذهن فلم
يكن في ذهن واحد لا يكون تلك المهية موجودة حقيقة لانا نقول هذه مغالطة جارية في غير الوجود من الصفات الاعتبارية
الواقعية كالاستقامة والانحناء وحلها ان الموجود في نفس الامر هو ما يكون له نحو ثبوت غير الثبوت الخارجي وكل
الفرض فان الدليل انما يدل على هذا القدر واما ان ذلك في خصوص الذهن وغيره فلا يدل الدليل عليه الا انهم اسندوا
الى الذهن بناءً على الظاهر كما ذكره الاستاد المحقق في حاشية التجريد هذا انا نقول بعد تسليم ذلك لا نسلم بطلانه فانه على تقدير
انتفاء جميع المدارك حتى المبادي العالية لا يتحقق شيء من الاشياء بنحو من الانحاء اصلاً والكلام ان ههنا مذهبين بعيدين جداً
نعم انه ليس بين القدماء خلاف في ان اثر الفاعل اي الصادر الاول هو المهيات كما فصلنا في تعليقاتنا وافردنا

في رسالة انتهى والغرض من هذا النقل بيان ان المحقق قد بين ان الموجودية تقام فرد اعتباري من الوجود والمهية في الواقع وان
كان غير محتاج الى البيان لان كلماته مشحونة به بحيث لا مجال لانكاره وح يظهر حقيقة ما قدمناه ثم فيما ذكره من حل المغالطة
نظر لان القول بثبوت تلك الاشياء في نفس الامر خارج الذهن ليس الا القول بثبوت المعدومات وقد بين بطلانه
ولو قيل ببطلان القول بثبوت المعدومات باعتبار القول بان الثبوت ليس وجودا وان تلك الثبوت للمعدومات من
انفسها اما لو لم يقل بذلك وقيل بانه وجود لكن نحو اخر من الوجود سوى الوجود الخارجي القوي الذي يكون منشأ للاثار على قول
القائلين بالوجود الذهني وذلك الوجود ليس للمعدومات في انفسها بل بالفاعل فبطلانه غير ظ على ما مر الاشارة اليه سابقا
فنقول ان الابوة مثلا اذا كان لها وجود خارج الذهن ولا شك انه يترتب عليها الاثار التي للابوة من اتصاف المحل
بها وغير ذلك فيكون وجودها وجودا خارجيا مترتبا عليه الاثار فرجع الكلام الى القول بوجودها في الخارج وقد اعترفتم بنفيه
ولو سلم انه وجود ضعيف وليس النحو الخارجي الذي لزيد مثلا فلا مفر من لزوم التسلسل اذ لو كان الابوة موجودة ولا شك
انها قائمة بالاب فالقيام ايضا وصف عقلي واقعي فيلزم ان يكون قيامها بالابوة في الواقع ويلزم على مقتضى القول المذكور ان
يكون موجودا ايضا في الواقع اذ التفرقة تحكم وايضا لا يتم على ذلك القول وجود الابوة وهكذا الى غير النهاية وكذا القول
في الوجود من طريق اخر مثلا نقول ان الوجود القائم بزيد اذا كان موجودا في الواقع فلا بد له من وجود اخر وايجاد
للفاعل اياه ولا يصح ان وجود الوجود نفسه اذ الوجود على تقدير كونه وصفا للغير لا يمكن ان يكون وجودا لنفسه على ما
تقرر وكذا الا ان بين تلك الامور الغير المتناهية موجودة بوجود واحد وفيه ما فيه او منع اجراء براهين ابطال التسلسل
في مثل ذلك الوجود وهو مكابرة ثم ان القول بوجود تلك الامور في المبادي العالية ايضا غير نافع على ما مر الاشارة اليه
لان المبادي العالية وان كانت سببا لساير الموجودات لكن على تقدير انتقاشها لم يحصل شيء من الاشياء ولا اتصافها
وفرض ايضا ان ارتسام تلك المفهومات فيها على نحو الاجمال حتى لا يلزم التسلسل لكن ظ ان المفهومات المرتسمة فيها لا
يكون قائمة بشيء اخر ولا تنفع قيام صفة بمحل فلا بد من ان يقول بقيام حصة اخرى ولا بد من وجود تلك الحصة على القول المذكور
ولا يؤثر فيه وجود المفهوم في المبادي وهذه الحصة مثل ان يكون زيد اعمى بالعمى الموجود في ذهنها بالتوهم والحاصل ان القول
بان قيام العمى بزيد يقتضي وجود العمى في نفس الامر بما يقتضي القول بوجود حصة من العمى في زيد ولا ينفع القول بوجوده في
محل اخر وان ليس المبادي وارتسام العمى فيها مما لا مدخل في وجود زيد وثبوت العمى وهو ظ فلا محيص الا بان لا ثم ان

الاتصاف بصفة في نفس الامر يستدعي ثبوت الصفة فيه نعم يستدعي ثبوت الموصوف لكن لا على وجه التقدم ايضا بل على
نحو اعم منه وهذا القول وان كان لا يستلزم المفاسد المذكورة ولا يلايم مذاق المناطقة مما لا يثبت بالاجلد التسليم
فيه بحث يطلبن به وفي النفس بعد منه شيء واما ما قاله السيد من ان زيدا اب موجود مثلا في نفس الامر لكنه قد يقوم
به ابوة ولا وجود في الواقع واما القيام بحسب اعتبار العقل فقط فهو بعيد جدا اذ لا نجد تفرقة اصلا بين حكم العقل بان
زيدا اب موجود وبين حكمه بان له ابوة ووجودا فكيف يكون الاول بحسب الواقع وهو نفسه دون الثاني وهل
هذا الا تحكم وبالجملة القول المطابق للواقع ان تحقيق الواقع اشكالا وان اشكال عسى ان يتيح الله فتح هذا الباب ويكشف
جلباب الحال هذا وفيما ذكره ايضا من ان الظ انه لا خلاف بين القدماء في ان اثر الفاعل ان الصادر الاول هو المهيات نظر
اذ الظ ان ليس مرادهم تلك المهيات التي تسمى بالاعيان الثابتة نفس المهيات من دون اعتبار ثبوت لها او مع اعتبار
الثبوت لا شك انه يتاتى الخلاف في ان المجعول المتعلق بها هل هو متعلق بنفسها او التابع انما هو نفسها او كونها ثابتة والتابع
هو اتصافها بالثبوت ولا وجه لتخصيص الخلاف بالوجود الخارجي ولو فرض ان ظ كلام عدم الخلاف فيها فلا بد له
من تاويل على ما لا يخفى ولقد اطلنا القول في هذا المقام لانه مما يزل فيه الاقدام   والبسيط لا يستلزم المركب
انت بعد الاحاطة بما قدمنا خبير بما فيه   فالظ ان الاثر الكلي نعم ما فيه ايضا بما سبق   لان اثر التاثير الكلي
فيه ان المسلم ان بالتاثير الخارجي يحصل امر موجود في الخارج واما ان الاثر والتابع حصة يحدث ان يكون موجودا خارجيا
فلا وايضا لو تم هذا الكلام دليلا على نفي الجعل المركب واثبات الجعل البسيط ولا اختصاص له بجعل الموجود الذهني
موجودا خارجيا ان جرى هذا الكلام ههنا مما لا وجه له اصلا وهو ظ   المحقق وعلى غيره الجعل الثاني بلا زية فيها
على هذا التوجيه ينطبق كلام الشيخ على مذهب الاشراقيين كما ذكره بعض المحققين   المحقق اذ لو لم يوجد لم يكن
مشمشا فيه بحث اذ عدم كونه مشمشا على تقدير عدم الايجاد لا يدل على ان كونه مشمشا بالايجاد كما انه لو لم يكن
المقوم لم يكن المقوم مع انه ليس علة لها والحاصل ان ثبوت الشيء للشيء لو كان متوقفا على ثبوت الشيء لكان ثبوت
المشمشية موقوفا على الايجاد واما اذا كان مستلزما فلا الا ان يتمسك بالقاعدة المشهورة في التلازم من
ان المتلازمين لا بد ان يكون احدهما علة للاخر او يكونا معلولي علة واحدة فالوجود وثبوت المشمشية لما كانا
متلازمين والثاني ليس علة للاول بديهة فلا بد ان يكون معلولا له او لعلته لكن تلك القاعدة منظور فيها وعلى

تقدير تسليمها يشكل الامر في ثبوت الامكان اذ ثبوت الامكان ايضا مستلزم وليس الوجود علة له لانه متقدم عليه وليس هو
ايضا علة للوجود وهو ظ ولا جزءا اخيرا من العلة التامة وليسا معلولين لعلة واحدة وايضا كون ثبوت المشمشية معللا
مناف لما اشتهر بينهم من ان الذات والذاتي غير معلل فلا محيص الا بالقدح في القاعدة المذكورة او القول بانها مخصصة بما عدا
الاثنين يصلح ان للمعلولية واما تاويل كونها غير معللين بانها غير معللين بغير علة الوجود فبعيد جدا اذ في المقام بعد اشكال
فتدبر   المحقق فكونه هو مستغن عن تاثير جديد اي بعد وجوده وح ينطبق كلام الشيخ على مذهب المشائين من ان المجعول
اولا هو كونه موجودا وثانيا كونه هو كذا افاده بعض المحققين وفيه تامل اذ ليس غرض المحشي سوى تصحيح ما ذكره الشيخ
من نفي تعلق الجعل بالمشمشية مع انه مناف لما تقرر من ان المعدوم مسلوب عن نفسه فثبوت نفس الشيء لنفسه متوقف على
الموجودية بان ما ذكره الشيخ نفي المجعولية بالذات وهو كذلك لانه مستغن عن تاثير جديد بعد الوجود وذلك غير مناف
لما تقرر اذ هو لا يستدعي الا المجعولية في الجملة وظ ان هذا لا يابى عن حمل كلامه على اي من المذهبين كان اذ على كل منهما يتعلق
الجعل بالمشمشية بالعرض وقوله بعد وجوده ايضا ليس ظاهرا في مذهب المشائين اذ على مذهب الاشراقيين ايضا جعل
المشمشية بعد جعل الوجود بناء على ما تقرر وان كان كل منهما بالعرض مع ان التصحيح المذكور لا يتوقف على كون جعل
المشمشية مستغنيا عن تاثير جديد بعد الوجود بل يكفي فيه كونه مستغنيا عن تاثير جديد بعد جعل الذات بل لو كان الشيخ
اثبت جعل الوجود اشار الى ان نفي جعل المشمشية باعتبار ان بعد جعل الوجود لا يحتاج الى جعل جديد فافهم
المحقق ومن يقول بان اثر الفاعل الكلي في بعض المحققين هذا اشارة الى تطبيق كلام الشيخ على مذهب الاشراقيين من ان
المجعول اولا هو المهية وكونه موجودا وكونه هو مجعول ثانيا وفيه نظر اما اولا فلبعده عن السياق حيث كان اول الكلام اشارة
الى التطبيق على مذهب الاشراقيين واوسطه اشارة الى مذهب المشائين على ما ذكره واخره الى التطبيق على مذهب الاشراقيين
كما لا يخفى واما ثانيا فلانه قول من يقول بان اثر الفاعل هو المهية نفسها بان كونها موجودة ايضا مستغن عن تاثير جديد اي
بعد التاثير في المهية وان كان مجعولا على انه لازم لما هو مجعول اولا وبالذات كان كونها هي كذلك عند المشائين كيف
يصح اشارة لتطبيق كلام الشيخ الذي اثبت فيه الجعل للوجود ونفى الجعل عن كونها هي على مذهب الاشراقيين وهو ظ بل
هذا الكلام من المحقق اما تحقيق للحال واما اشارة الى بعد تطبيق كلام الشيخ على مذهب الاشراقيين حيث انه على
مذهبهم يكون كون المهية موجودة ايضا مستغنيا عن تاثير جديد ككونها هي مع كون كل منهما مجعولا على انه لازم لما هو

مجعول اولا وبالذات اي الذات فنفي الجعل عن الثاني واثباته للاول لا يلايم مذهبهم فالظ حمله على مذهب المشائين حيث
اثبتوا الجعل للاول بالذات وللثاني بالعرض حتى يكون الاثبات والنفي في كلامه باعتبار الجعل بالذات هذا ولا يبعد ان يحمل
ان على مذهب الاشراقيين وان كان كل من الجعلين بالعرض لا بالذات لكن الاول اقرب الى الجعل بالذات من الثاني لانه
متفرع عليه على ما تقدم فاثبات الجعل للاول ونفيه عن الثاني بهذا الاعتبار وان كانا مشتركين في عدم كون جعلهما بالذات
وكونه بالعرض فافهم   الشارح وانه ينفي الحاجة لان هذا لا يصح اجراؤه من قبل المستدل فاما ان يكون ايرادا على المجيب
او يكون من غير المستدل فافهم   الشارح او بان لازم لعدمها هذا ايضا لا يصح من قبل المستدل فيجب ان يحمل على انه من
قبل غيره   وكيف يدعي اللزوم الخ وايضا لو كان مرادهم بالحدوث المعنى الذي ذكره المحشي لما لزمهم ذلك ثم انه
يفهم من بعض كلماتهم ان مرادهم ان متعلق الجعل هو الحدوث وعلى هذا فذلك اللزوم ظاهر   المحقق قد اورد بعض القوم
ههنا سؤالا حكاه بعض المحققين حاصله ان الكلام الذي اورده الشارح في توضيح المقام ليس وافيا بتقريب المرام فان المعترض
ههنا ان الممكن حال البقاء لا يحتاج الى مؤثر موجود معه وما ذكره الشارح انما يفيد ان الممكن حال البقاء يحتاج الى مؤثر مرجح
واما كونه موجودا معه في تلك الحال فلا فلا يتم التقريب اقول وسقوطه عنه ظ بادنى التفات فانه بين ان احتياج
الممكن الى مؤثر موجود معه حال الحدوث وهو ان ترجح طرفي الوجود والعدم نظرا الى ذاته ثابت مستمر معه حال
البقاء ايضا فهو في وجوده ابتداء او في بقائه محتاج الى المؤثر الذي يفيده الوجود ويرجحه فكما لا يعقل كون المؤثر في وجوده
الابتدائي معدوما حال حدوثه كذلك المؤثر في وجوده فيما بعد والفرق بين الحالين في ذلك مع تحقق العلة فيهما
تحكم لا مساغ له وقد نبه على ذلك بقوله وحاجته اليه في حال البقاء كحاجته في ابتدائه فلا تغفل ثم ان المورد
تفصى عن هذا بما حاصله ان التاثير والايجاب هو لا يحصل الا مع وجود المؤثر والاثر فلا يتصور كون المؤثر معدوما
حال التاثير بديهة ولا كون الاثر معدوما والا اجتمع النقيضان فالمؤثر في البقاء لا بد ان يقارن البقاء و
الاستناد وتكلم عليه بما لا مزيد فيه كما سيتضح لك ان شاء الله تعالى ثم تفصى عن الشبهة بوجه ثالث وهو ان التاثير انما
كان حال الحدوث واما حال البقاء انما هو في الوجود نفسه دون ما وصف كالمسبوقية بالعدم والاستمرار والبقاء
في نفس الوجود لا يتصور بديهة الا مع كون المؤثر موجودا معه انتهى اقول لا يخفى ان ما ذكره الشارح انما يتم اذا ثبت
ان البقاء هو وجود اخر في الزمان الثاني واما اذا كان الوجود واحدا والبقاء كان صفة له على ما ذكره المحشي الفاضل

فلا اذ ليس في الزمان الثاني افادة وجود حتى يحتاج الى مؤثر موجود والمورد ايضا ان اراد ان البقاء هو وجود آخر في الزمان
الثاني فلا بد فيه من تاثير وايجاب لا يتصور بدون وجود المؤثر ثم كلمنا الكلام في اثبات ان البقاء من ذلك المعنى وانه
لم من كلامه على ذلك بل بنى على ان المؤثر في البقاء لا بد ان يكون موجودا مع فيه انه يجوز ان يكون البقاء مستندا
الى ذات الباقي بعلم ما اورده المورد من جواز كونه معللا بعلة كانت موجودة قبل لا يبعد ان يدفع بما اجاب به التفصيل
ان ايراد المورد يحتمل وجها احدها وهو الظاهر من كلامه انه سلم ان البقاء هو وجود ثان في الزمان الثاني لكن يقول انه
يجوز ان يكون معللا بعلة موجودة ما ذكره في الجواب مستقيم وثانيها انه لا يسلم ذلك ويكون مراده ان البقاء الذي هو
للوجود يمكن ان يكون معللا بالعلة السابقة فالجواب ما بناه على ثبوت تلك المقدمة وعلى هذا فالجواب ظ لكن الكلام في
تلك المقدمة واما بناء على ان علة البقاء ايضا لا بد ان يكون معه اذ الايجاب والاثر في البقاء ايضا لا بد ان يكون
مع البقاء ووجود المؤثر وان امكن منع الجواب لكنه بعيد جدا اذ ظاهر ان العلة السابقة لا معنى لايجابها البقاء حال
وجودها مع ان البقاء لم يحصل بعد ولا حال عدمها ايضا لظهور ان عدمها لا دخل له في البقاء بخلاف المعدوم فانها ان
لا يسلم ذلك لا يكون مراده ايضا انه معلل بالعلة بقاء السابقة بل بها او بما ذكرنا انفا من ذات الباقي ويكون قوله
واما ان يعطيه قوة يبقى بها اشارة الى ما ذكروان كان بعيدا او الجواب لا يكاد يتم كما عرفت وهذا اي جال الى كون
جواب المورد بحيث ادى الاشكال وانه دفع الايراد على بعض الوجوه واما المحقق فان بنى كلامه على المقدمة المذكورة
فقد عرفت ما فيه وايضا الظاهر من سياق كلامه ان الكلام عنده انه ليس وجود بن علا انه يمكن ان تعليق كلام المورد على
وان بنى على امر آخر فستكلم عليه ان شاء الله تعالى واما الثالث فيدفع بان ما جعله لكم هذا وان كان متجابا
على كلام المورد لكنه ليس بحيث يقلع مادة الشبهة اذ لا احد ان يختار هذا الشق ويقول كما في المحقق والاولى
ان يقال ان في ان بناء كلام المجيب على ان البقاء هو الوجود في الزمان الثاني وان التاثير في الوجود بدون الوجود غير معقول
وهو بعينه ما ذكره المحقق اخرا وهذا حاصل ما ذكره المحشي في التوضيح لكن المحقق انه يقول مراد ان ما ذكره المورد
لم يتضح فيه المراد اذ محط الجواب حقيقة اثبات ان البقاء هو الوجود في الزمان الثاني حتى يثبت ان المؤثر فيه لا يجوز
ان يكون معدوما اذ على التقدير كونه غير الوجود يمكن ان يكون امرا اعتباريا عدميا يمكن ان يؤثر فيه شيء حال العدم
وليس اثبات هذا في كلام المجيب اصلا هذا ثم ان بعض المحققين اورد على قول المحقق هذا الكلام في انه لا يجوز لكم

بقوله كون المعلل حال البقاء معللا بعلة كانت موجودة قبل اعم من ان يكون اتصاف العلة بالتاثير في البقاء حال عدمها او
حال وجودها والهذا اصح منه بارة اختيار كون الاتصاف بالتاثير حال عدمها واخرى اختيار كون الاتصاف بالتاثير حال
وجودها فلا يكون استحالة الاول اول المسئلة بل المجيب على فساد الاعم بان قسمه الى القسمين وادعى ان القسم الاول
بط بديهة وان الثاني ايضا ينقسم الى القسمين باعتبار ان اتصاف العلة بالتاثير حال وجودها اما حال وجود المعلول او حال عدمه والاول
مع كونه خلاف المفروض يستلزم المطلوب وهو مقارنة العلة مع البقاء والثاني يستلزم اجتماع النقيضين ومن هذا التفصيل يظهر انه لا
يلغو المقدمات في الترديد لتاتي وهو كلام حسن لكن لا يبعد ان يقال مراد المحقق ان النزاع حصر في هذا الشق لان من يقول
بان بقاء المعلول معلل بعلة كانت موجودة قبل ظ ان مراده هذا الشق يتوهم ان البقاء ليس هو الوجود فيجوز ان يكفي فيه العدم
ولا يحتاج الى مؤثر موجود اذ الشقوق الاخر ظاهر البطلان فدعوى البداهة اولا في هذا الشق دعوى البداهة في اصل الدعوى فينبغي
ان يثبت اولا ان البقاء ليس الا الوجود وبعد ذلك يظهر ان المؤثر فيه لا بد ان يكون موجودا كما فعله المحقق واما المجيب فلم
يتعرض لما هو الاصل في هذا المقام كما اشرنا اليه فافهم المحقق وبعد تمهيد ذلك نقول الكل فيه ان مهده انما ينفع اذا كان
الوجود المستمر غير الوجود الحادث اذ ح يقال ان التاثير في الوجود المستمر تاثير في نفس الوجود ولا في صفة من اوصافه وان الباهر
في نفس الوجود لا بد له من مؤثر موجود معه وظ ان الوجود المستمر ليس من ذات الباقي فلا بد من مؤثر آخر موجود معه وذلك ثم
بل الظ خلافه والا يلزم تتالي الآنات وتعاقب الوجودات وتبدل اشخاص الموجودات آنا فآنا واما اذا كان عينه كما
هو الظ فلا اذ غاية ما يلزم من التمهيد ان الوجود المستمر اذا كان فيه تاثير لا بد له من مؤثر موجود لكن نقول انه ليس فيه تاثير
بل الفاعل لما افاد حال الحدوث فهو مكتف به ولا يقتضي تاثيرا آخر حال الاستمرار والحاصل ان الوجود واحد مستمر فلا
الا تاثيرا واحدا وقد تحقق حال الحدوث فلا يلزم وجود مؤثر ثاني الحال فان قلت لعل نظره على ان التاثير ليس الا الاستتباع
لا الحدوث كما اشار اليه في الحاشية السابقة وصرح به في الجديدة حيث قال وليس معنى التاثير ان العلة تفعل على نحو
على النار في تسخين الماء وعمل الخياط في خياطة الثوب حتى اذا تم عمله لم يبق للعلة تاثير بل معناه ما يجده العقل من الا
وهو حاصل مستمر ما دام المعلول مستمرا اذ لا معنى للتحصيل والتاثير والافادة وغيرها من جانب العلة الا هذه الاستتباع
ولا معنى للتاثير والاحتياج ونظائرها من جانب المعلول الا النسبة اللازمة لاستتباع العلة لان الفاعل بعد علمه
لم يبق له تاثير على ما سياتي الى الاوهام العامية انتهى قلت القدر المسلم ان الممكن لا بد له من مؤثر يفيده الوجود ويكون

حال الافادة موجودا والزايد عليه ليس بمسلم ومن ادعيه فعليه البيان وما الاستتباع الذي ذكره ان اراد به ان اقتضاء الفاعل للمعلول
بمعنى انه يقتضيه بحيث اذا تم له شرائط التاثير تحقق المعلول فمسلم لكنه لا يجدي نفعا وان اراد به ان وجود المعلول تابع لوجوده
دائما وعدمه لعدمه فهو اول المسئلة وعين النزاع ولو سلم التابعية في الوجود فكيف يسلم في العدم وان اراد معنى آخر
فليبين ويمكن ان يقال ان الفاعل اذا افاد المعلول فلو كان بحيث يتوهم من انه تم عمله ولم يبق له تاثير بالنسبة اليه كان
يصح عدمه مع بقاء العلة كما يزعمون انه يصح بقاؤه مع عدمها مع ان البديهة تحكم به الوجدان وهو بط قطعا اقتناع تخلف
المعلول عن العلة التامة فظهر ان في العلة اقتضاء واستتباعا ما دامت موجودة واذا كان فيها اقتضاء واستتباع فلا يمكن
ان يكون المعلول مكتفيا بذاته في البقاء ما دامت العلة موجودة اذ يصير بمنزلة توارد العلتين على معلول شخصي وبعد عدم
العلة لو اكتفى المعلول بذاته فنقول قد ظهر ان مجرد افادة الوجود من الفاعل لا يكفي في اكتفاء المعلول بذاته في البقاء
الا كان في زمان وجود المعلول ايضا كذلك فيكون الاكتفاء ح اما باعتبار انقضاء الفاعل باقي بحاله حال عدمه ايضا
فليس اكتفاء بذاته حقيقة بل بالفاعل فيظهر ضعفه ما ذكره المحقق من ان العقل يقتضي ان يكون شيء مقتضيا للوجود
سواء كان وجودا حادثا او مستمرا مع كونه معدوما واما باعتبار ان عدمه صار سببا لهذا الاكتفاء وهو ح اذ لا فرق
في من ان يكون عدم سببا لوجود او يقال انه بسبب العدم صار الذات مكتفيا في البقاء بوجوده الذي استفاده
من الفاعل قبل واما باعتبار ان الذات صار سببا للوجود بعد عدم العلة وكان العدم شرطا للسببية ولا حجر
فيه وهذا ايضا بط اذ السبب اما بالذات من حيث هي او باعتبار الوجود وقد ظهر ان المهية من حيث هي لا يمكن ان تكون
سببا لوجود نفسه او غيره والوجود المعتبر معها اما الوجود الماخوذ باعتبار كونه في الزمان الذي بعد عدم العلة فبط
ضرورة لانه يكون ح وجوده في الزمان علة لوجوده في هذا الزمان واما الوجود الماخوذ باعتبار كونه في الزمان
الاول اي زمان وجود العلة ولا يخفى ان المهية الماخوذة مع الوجود المعتبر بهذا الاعتبار حكمها حكم العلة المعدومة من حيث
تفاوت فظهر انه لا بد من مؤثر موجود في البقاء والحاصل ان العقل يحكم بديهة بان الممكن الموجود في اي وقت كان سواء كان
حال الحدوث او بعده وسواء كان الوجود واحدا او متعددا لا بد من مقتض لوجوده ومقتضيه بعد عدم العلة
الظ المعدومة اما وعدمها وكلاهما محالان واما ذات الممكن من حيث هي وهو ايضا بط واما ذاته باعتبار الوجود اما
الوجود في هذا الزمان او الوجود في الزمان السابق وكلاهما ايضا بط بما قدمنا فثبت احتياج الباقي في البقاء

الى مؤثر موجود واما انه هل يجوز ان يكون العلة المبقية غير العلة الموجدة او لا فكلام آخر وسيجيء القول فيه ان شاء الله لا يخفى
انه يمكن ارجاع كلام الشارح والمورد والمحقق جميعا الى ما ذكرنا من التوضيح والتفصيل في بعضها اكثر منه في بعض آخر لكن المقصود
واحد فافهم المحقق ولا يتوجه على هذا اي بناء على هذه الارادة فان بعد تقييد المؤثر الموجب بالقديم يرجع
النزاع فيه الى النزاع في كون الواجب تعالى موجبا اذ لا قديم سوى الله تعالى بهذا قال بعض المحققين وفيه تكلف اذ لا حاجة الى
ان يقال بعد التقييد يرجع النزاع فيه الى النزاع الذي ذكره بل يكفي ان يقال ان المتفق عليه هو وجود المؤثر الموجب مطلقا
واما الموجب القديم فلا اذ مع ان في الارجاع المذكور نوع حزازة اذ يمكن تحقق النزاع في وجود المؤثر الموجب القديم
مع عدم النزاع في كون الواجب تعالى مختارا اذ كون ما سوى الله تعالى حادثا متنازع فيه نعم لو كان هذا متفقا عليه لكان
الامر كما ذكروا التوجيه يحتاج الى التكلف فافهم المحقق فان ذلك متفق عليه فيه ان هذا الاتفاق ممنوع اذ الظ
ان الاشاعرة لم يقولوا به والاولى ان يقال ان المؤثر الموجب ممكن عند المعتزلة قطعا فلا يحسن ان يقول الواكمن فافهم
فقد يقال المعتزلة لم يريدوا الى آخر الحاشية فيه بحث صحيح لان المعتزلة ان لم يريدوا بالثبوت ما يتبادر منه وليس الى الوهم
فاي شيء ارادوا او ظ ان ارادة معنى لا يمكن التعبير عنه وتفهيمه للعقلاء ليس وجعله مذهبا والاستدلالات عليه اشنع
بكثير من المفاسد التي تلزم عليهم من ظ قولهم نعم يمكن ان يوروح ان بعد بناء الكلام على ان الثبوت هو الوجود لا وجه
لتخصيص الايراد على المعتزلة بما ذكر الامام بل ينبغي ح ان يلزم عليهم بجميع المعدومات الممكنة بل لا يختص الايراد بالعقد
الزائد ايضا وهو ظ كلام المصنف هذا او ارد على الامام ولم يندفع بما ذكره الشارح فافهم المحقق فلم يبق لهم من
الجسمية الا الاسم لكن في بعض المحققين قال السيد السند هذا الزام اذ بعضهم ذهبوا الى ان شيئية اسقط وبعض
اخر الى ان ثبوت حجة فقط فكيف لا يبقى من الجسم الا الاسم اقول قد اجاب عنه المحقق في الجديدة بان الذين لا
يكفرهم هم المتسترون بالبلكفة النافون خواص الاجسام كما هو مصرح به في العبارة المنقولة فلا يبقى من الجسم عندهم
الا الاسم فهذا هو ان الى نطق ان تستروا في ذلك بالبلكفة لم يكفروهم والا فهم يكفرون الشارح لان معنى الفاعل
الحادث الذي يمكن ان يمنع هذا بانه يلزم ح ايضا قدم النوع وهو خلاف ما عليه المتكلمون كما يجيء الشارح لان العدم
لو اقتضى الى هذا جاز فرد الزمان ايضا والجواب الجواب بعض ان في انه يقتضي هذه القبلية لا يخفى انه
لا حاجة في هذا المطلب الى بيان تقدم الزمان على كل حادث الى خصوص ان الزمان معروض للتقدم بالذات اي لا

المؤثر الغير الموجب فلا خارج

بعض له

في العروض وماعداه معروض له بواسطته او انه معروض للتقدم بالذات اي بلا واسطة في الثبوت وماعداه معروض له بواسطته
بل لا يجب ان يثبت المط فلا اولى ان يحمل اقتضاء التقدم في كلامه على عدم الواسطة في الثبوت والعروض وان
كان الظاهر هو الاول وكلام المحقق يحتمل وجوها احدها ان كون الزمان معروضا للقبلية بالذات اي بلا واسطة في العروض
وكون غيره معروضا لها بواسطته بديهي عندهم فلا حاجة لهم الى اقامة الدليل على ذلك غرضهم بها اثبات تقدمه
على كل حادث وهو يثبت بهذه المقدمة ولا يتجه عليه ما اورد الشارح وهو انما يرد على الوجه الذي قرره وثانيها ان كونه
معروضا للقبلية بالذات اي بلا واسطة في الثبوت وكون غيره معروضا لها بواسطته ضروري بلا اه وما قلنا و
ثالثها ان كونه معروضا للقبلية بالذات اي بلا واسطة في العروض وكون غيره معروضا لها بواسطته بديهي وبه
يتم المط ولا حاجة لهم الى اقامة الدليل على ذلك ان هيهنا امرا يقتضي لذاته التقدم بلا واسطة في الثبوت ثم
ان بعض المحققين كتب على قول المحقق فوجود الامر الذي هو معروض القبلية بالذات قوله يعني انتفاء الواسطة في الثبوت
كما يدل عليه قوله فلا حاجة لهم الى اقامة الدليل على ان هيهنا امرا يقتضي لذاته التقدم اقول وفيه ان بناء الزمان ان سلم
فكونه مقتضيا بذاته للتقدم غير تم فضلا عن بداهته كيف وقد صرح السيد السند بان سببه عدم اجتماع اجزائه والا
ايضا مجوز ان يكون المتوسط مقتضيا له ثم لو فرض بداهته هذا الحكم فلا يلزم عدم حاجة الى اقامة الدليل على الخصم اذ قد
لا يكون بديهيا عنده واعلم ان خلاصة كلامه اختيار الشق الاول ودعوى البداهة في المقدمة القائلة بان القبلية لا بد لها
معروض كك وح قوله ولا بد اه اورد على هذا الوجه محقق ما لما ان يرد انه متوجه عليه فيعود كلاما بلا طائل انتهى وفيه
اولا فلما عرفنا انفا انه لا يلزم حمل الكلام على نفي الواسطة في الثبوت بخصوصه وح لا ينافي تجويز الاستناد كون المتوسط مقتضيا
للتقدم والتأخر واما ثانيا فلانه اذا كان اقتضاء الزمان التقدم لذاته بديهيا هذا الحكم فلا حاجة له الى اقامة الدليل
على الخصم وان لم يكن بديهيا عنده وهو ظ الا ان يؤتى بمقدمات تنبيهية على سبيل الارشاد والتعليم واما ثالثا فلان
كون خلاصة كلام المحقق اختيار الشق الاول بطل ليس خلاصته الا ما ذكرناه مفصلا وح لا يرد ما اورده بقوله
وح فقوله اه ولا حاجة الى التكلف البعيد الذي ارتكبه فافهم ثم انه قد نسب الى المحشي حاشية على الحاشية في هذا
المقام وهي قوله اي منع اقتضاء الزمان وصفي التقدم والتأخر اه وهو مبني على حمل ان في اثبات هذا المطلب لا بد
من بيان ان الزمان لا واسطة له في عروض التقدم وهو واسطة في عروضه لما عداه ولا يكفي كونه واسطة

في ثبوته لما عداه وليس كك كما اشرنا اليه اذ ظ انه اذا سلم ان الزمان واسطة في ثبوت التقدم ثبت المط لانا نقول ان
عدم الحادث سابق على وجوده سبقا لا يجامع معه السابق المسبوق ثم ثبوت هذا السبق موقوف على الزمان فيكون العدم
في زمان فيكون الزمان ايضا سابقا على الحادث الا ان يقال لعله سلم ان الزمان مقتضي التقدم والتأخر لذاته وغيره
غير مقتضي لذاته بل لغيره لكن لا يلزم ان يكون ذلك الغير هو الزمان لا غير فتدبر الشارح لانا نقول هما اضافيتان
عقليتان اه فيه نظر لان المراد بكونهما اضافيتين عقليتين اما ان العقل ينتزعهما من موصوفهما بعد ملاحظة امر او مجمع
كك واما ان الاتصاف بهما في العقل فقط اذ الزمان ليس موجودا في الخارج ولا اجزاؤه فلا يتصف اجزاؤه بالتقدم
والتأخر في الخارج بل في الذهن بالمعنى الذي تحققه من انها لو وجدت في الخارج كانت متقدمة ومتأخرة ففيه انه لعد تمامه في
الزمان غير مفيد اذ لا يحسم مادة الشبهة اذ يجري هذه الشبهة في الزمانيات الموجودة في الخارج كزيد وعمرو مثلا ولا يتأتى
ح هذا الجواب مع انه لا يتم في الزمان ايضا اذ على ما حققه من ان العقل يحكم بانها اذا وجدت في الخارج كانت متقدمة و
متأخرة نقول انه على تقدير وجودها كيف يمكن اتصافها بالتقدم والتأخر مع ان المتقدم والمتأخر لما كانا متضايفين
والمضافان يجب اجتماعهما في الوجود الا ان يقال لعله وجودها في الخارج كان محالا وتحقق الاضافة بدون اجتماع المتضايفين
وان كان محالا لكان لازما لذلك المح وفيه تكلف واما ان الاتصاف بهما يتم الاضافيتين في العقل مطلقا وان كان
المتقدم والمتأخر موجودين في الخارج كزيد وعمرو والاتصاف لما كان في العقل لزم ان يكون المضافان معا فيه
اذ وجوب اجتماعهما انما هو في ظرف الاتصاف فيه ان كون الاتصاف في ظرف ليس الا كون الموصوف في هذا الظرف
بحيث يصح منه انتزاع الصفة غاية الامر انه يشترط فيه تقدم وجود الموصوف في هذا الظرف على الاتصاف اذ
لا مزيد عليه ولا شك ان زيدا الموجود في الخارج امس ينتزع منه باعتبار كونه موجودا فيه تقدمه بحسب وجوده الخارجي
على عمرو الموجود في الخارج في اليوم ويحكم بتقدم وجوده ايضا على ذلك الاتصاف اذ نقول وجد فصار متقدما فلا وجه ل
يكون الاتصاف في الخارج كيف والبديهة حاكمة بانه لا فرق بين الابوة والبنوة والفوقية والتحتية ونحوها مما يجعلونه
من الاضافات الخارجية وبين التقدم والتأخر اصلا وهذا اللغز مما لا يبعد ان يقال خارجية الاتصاف في التقدم
والتأخر المذكورين ينافي الابوة والبنوة اذ عند وجود المتقدم والمتأخر في الذهن يبطل التقدم والتأخر منهما لاجتماعهما
بخلاف الابوة والبنوة اذ بعد وجود الاب والابن في الذهن لم يبطل اضافتهما واذا كان الاتصاف في الخارج

فيه منع والصواب في الجواب ان يقال لا نم ان المتضايفين مطلقا يجب اجتماعهما في الوجود في زمان واحد بل ذلك انما هو في خصوص
بعض المواد كالفوقية والتحتية ونحوهما واما في البعض الاخر فلا كالتقدم والتأخر بل الابوة والبنوة ونحوهما ايضا من هذا
القبيل نعم يجب في جميعها الاجتماع في ظرف الواقع ووعاء الدهر وهذا المعنى يتحقق في المتقدم والمتأخر وهذا الذي
ذكرنا وان كان مخالفا لما هو المشهور بينهم لكنه الحق الذي لا محيد عنه ولا مخلص عن الاشكال الا بالتمسك به وما ذكروه في
دفعه مشوش جدا كما ارشدناك الى جملة منه فان قلت الاضافة نسبة والنسبة لا يمكن تحققها بدون تحقق المنتسبين
فكيف يمكن ان لا يجتمع طرفا الاضافة في الزمان قلت وجود النسبة يستلزم وجود طرفيها اما اصلها فلا كما مر ووجود
اضافة التقدم لما كان في الذهن لزم وجود طرفيها فيه وهو كك اذ لا يمكن تعقل التقدم والتأخر بدون تعقل المتقدم و
المتأخر واما اصلها في الخارج فلا يستدعي اجتماعهما فقد يكون المتقدم بدون المتأخر وقد يكون بالعكس فتبصر
الشارح فيلزم ان يكون لكل من الجزئين اه ان اراد وجودهما منفردا ممتازا عن الاخر فمم وان اراد به اعم من ذلك فمم
لكن وجود الاجزاء بهذا النحو لا ينافي اتصال الكل والحاصل ان عدم اجتماع الجزء الذي هو القبل مع الجزء الذي هو البعد في
الوجود الخارجي واتصافهما بالتقدم والتأخر في الخارج لا يستدعي ان يكون وجودهما في الخارج في الجملة لا منفردا متمايزا
احدهما عن الاخر ووجودهما في الجملة حاصل في ضمن وجود الكل فان قلت اذا كانا موجودين بوجود واحد فكيف يكون
احدهما متقدما في الوجود على الاخر والاخر متأخرا عنه فيه قلت قد مر ان الوجود الواحد يمكن ان يختلف تعلقه بالنسبة
الى شيئين بالتقدم والتأخر فان قلت اذا كان الكل موجودا يمكن ان يقال ان الاجزاء موجودة بوجوده كالجسم واما اذا
لم يكن الكل موجودا فكيف يوجد الاجزاء بوجوده وكل الزمان ليس لمجموعه وجود اذ وجوده على تقدير صحته انما هو وقت حصول الانقطاع
ولا انقطاع له عندهم وعلى تقدير جواز الانقطاع ايضا ظ انه في اثناء الحركة لم يحصل له وجود فاجزاؤه ايضا كك قلت
لا شك ان اجزاء المتصل الواحد لها نحو وجود وليست معدومة صرفة سواء كان قارا او غير قار وسواء حصل تمامه اولا
والانكار مكابرة صرفة والوجه الذي ذكرته تشكيك في مقابلة الضرورة لا عبرة به نعم ليس لها وجودات متمايزة
منفردة ولذا لا يجري فيها براهين ابطال التسلسل انما على ما ذكره كان صحيحا ولم يكن تشكيكا في مقابلة الضرورة وانما
كان كك لو ثبت ان المتصل الغير القار يمكن وجوده والحاصل انه اذا ثبت ان المتصل الغير القار موجود فوجود اجزائه
في الجملة ضروري والتشكيك في مقابلته غير مسموع ولكن لم يثبت فلعل كان وجوده محالا وح فالدليل المذكور قائم

بحاله لانا نقول وجود المتصل الغير القار في الجملة مما لا شك فيه اذ لو لم يكن موجودا في الخارج فلا محيد عن القول بوجوده في
الذهن لان الحركة القطعية والزمان نحو وجود البتة وكونهما قارين تحكم في البقاء في الذهن غير قادح فيما ذكرناه واما
في حال فهما وظ انهما حال الحدوث في الذهن متصلان غير قارين واجزاؤهما ايضا موجودة في الجملة ضرورة فان
قلت اذا كان الزمان موجودا في الخارج فالامر كما ذكرته من ان اجزائه متقدمة بعضها على بعض واتصافها بذلك التقدم
في الخارج وكيف فيه وجودها في الجملة بوجود الكل وقد منعت وجوب اجتماع المتضايفين بحسب الوجود وحللت الشبهة واما
اذا لم يكن له وجود في الخارج فكيف الحال قلت قد عرفت ان حدوث ارتسامه في الذهن على سبيل عدم
الاستقرار فهذه الصورة الخيالية حال الحدوث متصل موجود غير قار واجزاؤه ايضا موجودة في الجملة كما مر ولكل اجزائه
تقدم وتأخر بحسب الحدوث ويكفي فيه الوجود المذكور ولا يلزم انفصاله كما ذكرنا ولا يجب ايضا اجتماع المتضايفين في
الحدوث فلا اشكال ح ايضا ثم ان كان الصورة الخيالية موجودة في الخارج على زعم ان العلم موجود في الخارج فاتصاف
الاجزاء المذكورة بالتقدم والتأخر في الخارج والا فالاتصاف في الذهن فان قلت الزمان باي وجه يتصور كان
لاجزائه تقدم وتأخر او على وجه خاص قلت لا بل على وجه خاص بان يتصور على سبيل التدريج لا دفعة لانه اذا
كان في صورة تصور الزمان على سبيل التدريج بعض اجزائه متقدما على بعض فيلزم انا اذا تخيلنا بالتدريج من
اليوم الى الامس ان يكون اليوم متقدما على الامس اذ ظ ان المتصف بالتقدم من اجزاء الصورة الخيالية للزمان
ما هو اول في الحدوث لانا نقول الزمان نحوان من الوجود وان كان كلاهما ذهنيا احدهما منشأ للاثار والاخر
ليس كك على ما نقل في فواتح الحواشي عن السيد الشريف في العلم والاول نحو حال ارتسامه في الذهن واشراقه
تدريجا من مشاهدة حركة متوسطة واختلاف نسبها الى حدود المسافة والثاني لا يكون في تلك الحال بل قبلها
بتخيل الذهن من عند نفسه قطعات الزمان تدريجا او دفعة معكوسة او مستوية والاول وجود الزمان بنفسه و
الثاني وجود له بصورته والامس انما هو متقدم في الواقع على اليوم بنفسه وفي الصورة المفروضة يلزم تقدم اليوم
على الامس بصورته ولا منافاة وايضا اذا كان الزمان موجودا بنفسه كان تقدم بعض اجزائه على البعض بالذات
عند المتكلمين وزمانيا حقيقيا عند الحكماء واذا كان موجودا بصورته على سبيل التدريج فتقدم اجزائه بعضها على
بعض زماني حقيقي عند المتكلمين وزماني غير حقيقي عند الحكماء اي حكمه حكم الزمانيات وتقدم اجزائه وتأخرها

دفعة في زمان آخر موجود بنفسه متقدم ومتأخر وعلى هذا اندفع المنافات بوجه آخر ايضا فان تقدم الامس على اليوم
في الواقع تقدم ذاتي او زماني حقيقي وتقدم اليوم على الامس في الصورة المفروضة تقدم زماني وهمي او غير حقيقي
فان قلنا اذا كان وجود الزمان بنفسه الذي يترتب عليه تقدم وتاخر فانه في الواقع على النحو الواقعي انما هو عند انتزاع
الذهن تجددا من مشاهدة حركة توسطية واختلاف نسبها الى حدود المسافة وهو امر مع التصور عنه ذلك الزمان يلزم
ان لا يكون تقدم وتاخر لاجزاء الزمان الا لم يكن امس ولا يوم ولم يكن زيد الموجود وقت الطوفان متقدما على عمرو الموجود
اليوم لا تقدمه عليه زماني باعتبار الوقوع في الزمان المتقدم والحس الزمان فليس من التقدم الحقيقي اما تقول ان
تلك الامور مستقدم وان لم يكن انتزاع فقط قلت الذين يجوزون وجود الزمان في الخارج في سعة وقد عن هذا الاشكال
واما المحيلون له فلهم ان يقولوا ان ارتسامه في المبادي ممكن البتة ولا يمكن عدمه ودعوى عدم مدخلية ذلك الارتسام
غير مسموعة نعم ارتسامه في قوانا العاقلة كذلك ولا اشكال ولو سلم انه لا يجب الارتسام في المبادي او انه لا مدخل
لذلك الارتسام ايضا نقول ما ذكرت من كون الامس واليوم وتقدمه عليه في الواقع واتصافه به وان لم يكن في
الذهن واعتبار معتبر والوجه انه نعم تقدم زيد المذكور على عمرو في الواقع واتصافه على التقدير المذكور لكن يمكن ان
يقال ان التقدم والتاخر الزماني للزمانيات لا يستدعي وجود المتقدم في زمان حاصل بالفعل متقدم والمتاخر في زمان
كذلك متاخر بل يكفي فيه انه لو فرض انتزاع الزمان على النحو المذكور لكان المتقدم واقعا في جزء منه متقدم والمتاخر في
جزء متاخر منه او بما ذكرنا اندفع ايضا ما استشكل من انه اذا جاز اجتماع اجزاء الزمان في الخيال اما مطلقا
بعد الحدوث كما يقولون او باعتبار تخيل الذهن من عند نفسه قطعة من الزمان فقد جاز اجتماع الامور الحادثة امس مثلا
مع الحوادث اليومية ضرورة استلزام اجتماع الظرفين في نفس الامر اجتماع المظروفين فيها وذلك لان الزمان باعتبار
وجوده في نفسه تحقيقا او تقديرا ظرف للزمانيات وذلك لا يكون حال حدوث ارتسامه محققا او مقدرا الا باعتبار
وجوده بصورته وفي الصورتين المفروضتين لم يلزم اجتماع الزمان باعتبار وجوده بنفسه الذي يكون الظرفية باعتباره
بل باعتبار وجوده بصورته الذي ليست الظرفية باعتباره اذ الوجود البقائي او الوجود الحدوثي في الذهن ليس وجودا
للزمان بنفسه بل بصورته ح لا يلزم اجتماع المظروفين كما لا يخفى الثالث ايضا يلزم ان يكون انه بما ذكرنا
اندفع هذا ايضا الثالث على معنى انها لو وجدنا فيه قدر ما له تعلق بذلك فتذكر الثالث وان كان

هذا بناء على ما ادعوه من ان المتصل الواحد لا يمكن تحليله الى امور متخالفة بالماهية كما سبق في فواتح الحاشية
المحق لسبب عدم استقراره لاتي بعض المحققين وذلك انه اذا ارتسمت صورته كونه في حد في الخيال ثم قبل زوال
هذه الصورة عن الخيال ارتسمت فيه صورة كونه في حد آخر ارتسمت الصورتان معا في الخيال فيحصل فيه امر ممتد ماخوذ من
تعاقب الصورتين معا كالحاصل من الشعلة في حواشي حركة الشعلة وذلك متصور بوجهين الاول ان يقال ان احدى الصورتين
اتصلت بالاخرى فحصل امر ممتد منهما شبه اتصال الماء بالماء وصيرورتهما امرا ممتدا واحدا والثاني ان يقال
ان حصولهما معا صار سببا للذهن لحصول امر ممتد فيه انتهى اقول في كلا الوجهين نظر اما الاول فلانه لا يمكن ان
يحصل في الخيال صورة كونه في حدين متصلا احدهما بالاخرى والا لزم تتالي الآنات وتركب الجسم من اجزاء لا تتجزى
او ما في حكمه على ما هو مبرهن في موضعه واما الثاني فلان حصول الكونين معا اما في الخارج او في الذهن وعلى التقديرين اما
متصلا او منفصلا فان كان في الخارج وكان متصلا فلزم ايضا تتالي الآنات وتركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى و
انحصار غير المتناهي بين حاصرين مع انه يلزم ايضا وجود الحركة بمعنى القطع والزمان في الخارج مع انكم تنفونه وان
كان منفصلا فمع انه يلزم الترجيح من غير مرجح اذ الحدود غير متناهية وجود الكون في بعضها في الخارج بدون بعض ترجيح
من دون مرجح يلزم ان لا يكون الامر الممتد المرتسم في الذهن منطبقا على جميع المسافة ضرورة ان الكون في الحدود المنفصلين
المنفصلين لا يرتسم في الخيال الا امرا ممتدا منطبقا عليهما لا على ما بينهما ايضا وهو ظاهر بالوجدان كبطلان اللازم المذكور
وان كان في الذهن فكان الحصولان متصلين فحكمه حكم الصورة الاولى في البطلان مع انه لا يعقل ح ان يكون بين الحصولين
معدا للذهن لحصول امر ممتد فيه وان كانا منفصلين فبطلانه ايضا ظاهر مما ذكرنا فلا محيد عن ان يقال انه ليس الكون
متعددة لا في الخارج ولا في الذهن ولا نسب حاصلة متعددة الى حدود المسافة كذلك بل الحركة التوسطية شيء من
شانه ان ينتزع منه العقل باعتبار مقايسته الى المسافة وحدودها امر ممتد تدريجي هو الحركة بمعنى القطع وكذلك الآن
السيال وليس المراد من كون نسبتها حاصلة الى حدود المسافة وارتسام الامر الممتد من تلك النسب الحاصلة سوى ما ذكر
هذا ثم لا يخفى عليك انه اذا كان الامر على هذا المنوال فلاحد ان يقول لا حاجة الى اعتبار الحركة التوسطية في ارتسام هذا
الامر الممتد بل يجوز ان يقال في نفس الجسم ما يقول في الحركة التوسطية بان العقل ينتزع من الجسم باعتبار مقايسته الى
المسافة وحدودها والكون فيها ذلك الامر الممتد فان قلت اذا كان العقل ينتزع من الجسم ذلك الامر الممتد

لزم ان ينتزع منه دائما مع انه ليس كذلك قلت المراد انه لا حاجة الى توسيط ذلك الامر الشخصي في انتزاع ذلك الامر
الممتد من الجسم حال ما يمكن ولا يلزم ان يقول بصحة انتزاعه في جميع الاحوال والحاصل انكم تقولون انه في بعض الاحوال يصح
الانتزاع يكون امر شخصي يكون منشأ لذلك الانتزاع باعتباره ونحن نقول في ذلك الحال لا يلزم ان يكون ذلك الامر متوسطا في
الانتزاع بل يجوز ان ينتزع من الجسم وان كان مشروطا بشرائط كما يتوقف حصول تلك الامر الشخصي ايضا على شرائط
سلمنا ان الحركة التوسطية لا بد منها في ذلك الانتزاع وان الوجدان يحكم بوجودها حال عدم السكون وان ذلك الامر
الممتد المسمى بالحركة بمعنى القطع انما يرتسم منها لكن اي دليل يدل على وجود الآن السيال وان الزمان بمعنى الامر الممتد
يرتسم منه واي ضرورة تحكم بالظاهر في ارتسامه ان لا يكون له مدخل في ارتسام الزمان اذ على ما ذكرتم يرتسم الحركة
بمعنى القطع من الحركة التوسطية والحركة بمعنى القطع امر ممتد ضرورة وامتداده هو الزمان في الوجدان حاكم
بان عند ارتسام ذلك الامر يكون امتداده ايضا معه ولا حاجة الى اسم على حدة هو الآن السيال ولو قيل ان الآن
السيال انما يرتسم منفردا عن الحركة بمعنى القطع فهو ايضا باطل اذ ظاهر ان هذا الارتسام ايضا لا حاجة له الى
الآن السيال ولعله ما ثبت انه يرتسم الحركة بمعنى القطع مع امتدادها الذي هو الزمان في الذهن فلا شك انه
يمكن للذهن ان ينتزع هذا الامر منها كما ينتزع المقدار من ذي المقدار الا ان يقال حدوث ارتسامه منفردا على سبيل
التدريج موقوف على الآن السيال وما ذكرته انما هو ارتسامه دفعة واحدة وبالجملة ما اشتهر من بعض المتاخرين من
ان الحركة التوسطية والآن السيال موجودان في الخارج والحركة بمعنى القطع والزمان لا وجود لهما في الخارج
بل انما يرتسم بسببهما في الذهن قول خال عن التحصيل بل التحصيل ان العقل بمعونة الحس يدرك في الجسم حال حركته
في الاين مثلا انيا مستمرا متصلا تدريجيا منطبقا على المسافة ثم باعتبار ذلك يحكم بثبوت صفة له هو كونه بحيث
اي حد من حدود المسافة يفرض لم يكن فيه آنين وهل هذه الصفة موجودة في الخارج ام لا الظاهر الثاني والظاهر في
الامر الاول انه موجود في الخارج بعكس ما اشتهر منهم من ان الامر الثاني موجود قطعا في الخارج دون الاول
اذ لا قطع بوجوده وان الاول انما يرتسم في الخيال او في الخارج ايضا بسبب الامر الثاني من حيث استمراره واختلاف
نسبه الى حدود المسافة ثم الظاهر ان الآن السيال ايضا لا وجود له ولا مدخل له اصلا في ارتسام الزمان في الخارج او
الخيال بل الزمان يرتسم من الحركة القطعية اما في الذهن او الخارج والظاهر انه في الذهن بل الظاهر ان ارتسامه لا

يتوقف على الحركة القطعية ايضا بل يمكن ان يرتسم من السكون كما يحكم به الوجدان وما قيل من انه بديهة الوهم غير مسموع بل
لا يبعد ان يقال ان الجسم وحركته او سكونه ايضا لا مدخل له في ارتسامه بل انما ينتزع من بقاء الشيء سواء كان جسما او غيره
فتامل فان قلت نعلم بديهة ان للحركة التوسطية وامثالها من الامور الدفعية لها ظرف لوجودها فلو لم يكن الآن
السيال فاي شيء ظرفها قلت ظرفها الآنات التي يتوهم بين اجزاء الزمان التي هي حدودها المشتركة كالنقطة المتوهمة
بين اجزاء الخط فلا بد هيهنا من ايراد وجزء قد عرفت ما فيه فلا نعيده لا يقال انا ندرك ذلك الامر
لما اورد على المحقق من انا لو كنا ندرك انا موجودا او ندرك ايضا اختلاف نسبه لا يستقيم ان يقال يرتسم اختلاف
نسبه الى الاين فيرتسم في الحس المشترك خط لكن ادراكنا الآن الموجود في الخارج وادراكنا الاختلاف نسبه ممنوع كما
على ما توهم من التشبيه بالقطرة النازلة فيه ان هذه التشبيه لا يورث التوهم المذكور بل الظاهر خلافه لانا لا ندرك
من القطرة النازلة الا الخط لا القطرة ولا اختلاف نسبها ايضا على ما صرح به المحقق في الجديدة وفيه ان الظاهر ان
الناظر اما باعتبار ان وجود ذلك الامر في الخارج غير كاف في الارتسام المذكور بل لا بد من ادراكه وادراك اختلافاته
واما باعتبار ان الامر ليس على ما ذكره في الجديدة بل ذلك واختلافاته ايضا مدركة وكلاهما لا يخ من تامل فتامل
او هذا المعنى يحق في المقدور لا كلام فيه نظر لانه على راي من يقول بان الحركة القطعية لا وجود لها في الخارج وانما يرتسم في
الذهن ليس المقدار الموجود في الخارج في صورته الحركة في الحكم الا الفرد الذي يحدث منه دفعة بعد تمام الحركة وهذا
الفرد ليس حدوثه على سبيل التدريج واما الفرد التدريجي من الكم المتخيل في اشار الحركة فهو لا يقول بوجوده في الخارج
بل يقول بانه يرتسم في الذهن لكن الحس يغلط ويحسب انه في الخارج كالقطرة النازلة والشعلة الجوالة ونظايرهما فاخذ
كون وجوده التدريجي في الخارج مسلما والنقض به على من يمنع كون الحركة غير قار الذات على ما حققه المحق غير
جيد كيف وهو بعينه الحركة بمعنى القطع التي ينفون وجودها في الخارج وهو ظ وايضا لا محذور في كونه غير قار باعتبار
الحدوث قارا باعتبار البقاء والقول بانهم لا يجعلونه غير قار اصلا غير مسموع والفرق بين الحدوث لكم
قد عرفت ما فيه على ان الصور الخيالية لا كلام فيه بحث لان وجود الصورة في الشعلة الجوالة ونحوها امر قار غير مدرك
مع ان صورتها يرتسم في الحس المشترك والخيال على سبيل التدريج والاولى ان يقول اذا كان جسم وشيء في الخارج على
قد الحال ايضا كذلك قطعا وايضا الظاهر ان هذه العلاوة متعلقة بقوله وفيه بحث في حاصلها ان الصور الخيالية كذلك

ما يبقى الارتسام لذي الصورة فهذه الصورة لما كانت تدريجية الوجود في الخارج كانت الصورة ايضا تدريجية الحدوث
في الخيال فيجب ان يكون هذه الصورة غير قارة لانها تدريجية الحدوث في الخيال مع انها ليست كذلك وقد يقال
اذ عندهم يحصل الغير القارية باعتبار الحدوث في الخيال الفرق عنده بين هذه الصورة وبين غيرها من الصور الغير
القارة وهو ظ فنمنع بان ماهية الزمان اما فيه ان كونه عبارة عن التقضي والتجدد ثم دعوى القول
الا ان يكون الزاما على المحقق حيث انه بعينه وايضا مراد المحقق كما ينادي عليه عبارته ان وجود الزمان في الخارج
في الخارج مح ولكم جاز ان يستلزم المح فيمكن ان يكون على تقدير وجوده في الخارج مجتمعا مع كونه عبارة عن التقضي و
التجدد وهذا وان كان محالا لكنه جاز ان يكون لازما لمح اخر وايضا يلزم من اجتماعها فيه ايضا ما
المحقق بل عنده ينفي وجود الاعراض الخ فانه لا يلزم ان يكون وجود الحركة في الخارج عنده ينفي وجود الاعراض
القارة فيه مستلزما لاجتماع اجزائها فيه اذ عدم اجتماع اجزاء الشيء في الخارج وان كان محالا عنده لكن يمكن ان
يكون لازما لمح اخر هو وجود الزمان فالاولى الاكتفاء بما ذكره قبل هذا ثم لا يخفى ان ما ذكره المحقق في هذه الحاشية
لا يفيد الا تحقق منشء عدم استقرار الحركة وعدم اجتماع اجزائها وبيان الراقم فيه والجسم مادة الشبهة التي
ذكرها الشارح فلا اذ على ما ذكره ايضا الاشكال باق بحاله لانا نقول عدم اجتماع الجزء الذي هو البعد في حدوث الارتسام
الخيالي يستلزم ان يكون لكل من الجزئين وجود في تلك الحدوث الارتسامي وذلك ينافي اتصاله وايضا يلزم ان
يكون ذلك الامر المتصل الى اخر ما قاله الشارح واما حسم مادتها بما سيذكره في الحاشية الاتية لكن الظاهر كلامه ان
ان ما ذكره في هذه الحاشية حاسم لمادة الشبهة حيث قال لكن الجواب ان الزمان لكلا لا يستبعد جدا بعد التفطن
لما ذكرنا ان يسمى هذا التحقيق الجواب لانه هو محط الجواب ما سيأتي في الحاشية الاتية وهذا احتمال لا دخل له اصلا اذ
لو كان عدم الاستقرار في الخارج ايضا لا يدفع الاشكال ما سيأتي فتدبر المحقق والاول ان يقال في تحقيق
اشارة الى ان هذا وان كان جوابا حدليا مخالفا للتحقيق الآتي لكنه اولى من جواب الشارح حيث لا يرد عليه ما اورده
ويمكن ان يكون اشارة الى انه يمكن الجواب عما اورده على الشارح بهذا ايضا على ما سيشير اليه وكان اتصافها بالتقدم
مما فيه نظر لان اجزاء الزمان المفروضة في العقل مجموعها ولا تقدم لبعضها على بعض فكيف يمكن ان يقال ان اتصافها بالتقدم
والتأخر حين فرض العقل وتجزئة الوهم واما قبله فلا يتصف الاجزاء بشيء اصلا ولا يمكن ان يقال ايضا ان مراده ان بعد التجزئة

يصير الاجزاء في الخارج متقدمة ومتأخرة اذ الظ ان تجزئة الوهم لا تصير سببا لحصول الهوية للاجزاء في الخارج بديهة
كيف وعلى هذا يلزم ان يكون القسمة الوهمية مستلزمة للقسمة الانفكاكية ولم يقل به احد ثم انه لو قيل بما قال الشارح
من ان اجزاء الزمان متقدم بعضها على بعض بمعنى انها بحيث لو وجدت في الخارج كانت متقدمة ومتأخرة
لكان ما ذكره المحقق صح توجيه المحشي بما ذكره في جواب ما اورده عليه المحقق من ان الاتصاف بتلك الحيثية ايضا
لا بد له من علة اذ على هذا يجاب بان اجزاء الزمان مما يحكم العقل بانه يتصف بشيء اصلا وبعد تحققها فيه لما هو
فيمكن ان يكون اتصافها بتلك الحيثية باعتبار تلك الهوية وح لا يرد عليه ما اوردنا لكن الظ كلام المحشي ايضا حيث
في التقضي تقدم بعض منه في الارتسام على بعض انه ليس بناء الكلام على ما فهمه الشارح بل على ان الاجزاء لها
تقدم وتأخر بالفعل لا بحسب الفرض واذا لم يصح جواب المحقق على هذا التوجيه لم ينفع في دفع الاشكال الذي
ايضا والظ ان يقال في توجيهه انه يقول ان اجزاء الزمان موجودة بوجود الكل سواء قيل بوجوده في الخارج او
في الخيال ولها هويات في نفس الامر متخالفة وان لم يكن موجودة بوجودات متخالفة متمايزة وباعتبار تلك الهويات
الواقعية يتصف بالتقدم والتأخر اما في الخارج او في الخيال وبذلك يندفع الاشكال الذي ايضا اذ الاجزاء
المتقدمة والمتأخرة لا يلزم ان يكون موجودة بوجودات متمايزة حتى ينافي الاتصال بل يكفي وجودها في الجملة و
انت خبير بان مراد المحقق لو كان ما ذكرنا لكان اللائق ان يحرر الجواب بمزيد تحرير اذ على ما ذكره ما هو حقيقة الجواب
وروحه غير مذكور اصلا نعم يتصف الكل ان آه لا يخفى ان الكل ايضا غير موجود بالفعل الا ان يكون المراد
ان بعد تصور الكل وقبل تجزئته بالاجزاء يتصف الكل بهذا المعنى ولا يتصف الاجزاء بشيء لعدم وجودها ايضا
اذ لا شك انها متصفة بصفات كلية شيء اذا كان وجود اجزاء الجسم المتصل بوجود الكل كاف في
اتصافها بمثل السواد والبياض الموجودين في الخارج لم لم يكف المحشي بوجود اجزاء الزمان بوجود الكل في اتصافها بالتقدم
والتأخر اللذين هما من الامور الاعتبارية وحكم بان اتصافها بالتقدم والتأخر بعد تجزئة الوهم اياها حتى يقع فيما وقع والقول
بان الامر الغير القار لا يتصور وجود اجزائه بوجوده كما مر قد عرفت فيه ايضا ما مر وذلك لان اتصافها
لكن فيه ايضا مثل ما مر من ان اتصاف الاجزاء في الفلك بالصفات المتخالفة المذكورة بعد وجودها في الذهن
مما لم يقل به عاقل والصواب ان يقال فيه ايضا مثل ما ذكرنا من ان تلك الاجزاء موجودة بوجود الكل ولها هويات

واقعية واتصافها بتلك الصفات المتخالفة باعتبار تلك الهويات المتخالفة الواقعية المحقق كان القطرة الا لم
آه في كون القطرة النازلة مقتضية لذلك نظر فتدبر المحقق كما ان الزمان مقدار الحركة الى اخر الحاشية لا يخفى
ما فيه من الخلط الفاحش اوله الى اخره بحيث لا يحتاج الى بيان وليت شعري كيف يقعون في امثال هذه المقامات البرهانية
بمثل تلك المقدمات الشعرية ان هو باتهامين التشخص والتشخص اما عين الوجود او امر اعتباري لازم له
يرجع محصله الى امتناع فرض الشركة او امر محصل نسبته الى النوع نسبة الفصل الى الجنس وظ ان التقدم والتأخر
لا يمكن ان يكون تشخصا للزمان بالمعنيين الاولين واما المعنى الثالث فكونهما تشخصا له بهذا المعنى ايضا باطل لان
المشخص على هذا الرأي من الاجزاء المحمولة على الكل ولا شك ان المعقولات المتباينة لا يحمل بعضها على بعض فبطل
كون التقدم والتأخر واختلاف هوية الزمان ايضا ثم على تقدير صحته لا يخفى ان مجرد هذا لا يكفي في دفع الاشكال الذي
نحن بصدده اذ هذه التشخصات ان كانت في الذهن فيلزم ان لا يكون التقدم والتأخر الا عند تصورها وهو باطل
كما عرفت وان كانت في الخارج فيلزم ما ذكره الشارح من المفاسد فلا بد ان يتشبث بما ذكرنا من ان هذه التشخصات امور
نفس امرية وان لم يكن متمايزة متغايرة في الخارج فظهر ان مناط دفع الاشكال هو هذا سواء قيل ان التشخصات
هي التقدم والتأخر او غيرهما فارتكاب مؤنة هذا الدفع بهذا الاشكال مما لا حاجة اليه مع ما عرفت فيه من الاشكال
فافهم الا انه الحق الصريح قد عرفت حاله وصحته ثم لا يخفى عليك ان هذا الجواب آه الظ ان هذا اشارة
الى جميع ما ذكره المحقق في هذه الحاشية من الاحتمالات الثلثة والاشكال المذكور هو الاشكال الاول الذي نقله
الشارح وظ كلامه على هذا ايدل على ان ما ذكره في الحاشية السابقة ايضا يصلح جوابا للاشكال المذكور وقد عرفت ما فيه
وجعله اشارة الى الجواب الذي تقدم على المصنف في شرح الاشارات ليكون حاصل الكلام ان هذا الجواب ايضا
يجري في دفع الاشكال كما يجري الجوابان الاولان لا يخرج عن بعد وكذا حمل الكلام على ان هذا الجواب ايضا يجري في
دفع الاشكال كجواب الشارح فافهم المحقق لتتم الاستدلال في الجديدة واعترض عليه بان من البين
ان كثيرا من الممكنات معدوم في الخارج فلم يكن الامكان من هذا القبيل ولم يجوزه عاقل انه منه ولذلك لم
يعتبره الشارح بخلاف انتفاء الامكان في الخارج لانه محتاج الى بيان ومن الجائز ان لا يكون المستدل واقفا على
انتفائه ويكون ذاهبا الى وجوده فحكم الشارح بان صحة دليله مبني على ذلك القول اول صدق الشرطية لا يقتضي صدق

المقدم فلا وجه لهذا الاعتراض على ان بعض المحققين ذهبوا الى ان لا ينتهي سلسلة الوجود الى ما لا وابد انه ممتنع
وليس بممكن بالذات وان كان ممكنا بحسب التجويز العقلي فقوله ولم يجوزه عاقل غير تام وبالجملة فقول من جاز
ان لا يكون المستدل واقفا على ان الامكان ليس من هذا القبيل ويكون ذاهبا الى خلافه انتهى وفيه نظر اما في
الاعتراض فلانه كما ان انتفاء الامكان في الخارج محتاج الى بيان وليس مما بين فكذلك عدم كونه مقتضيا لوجود
الموصوف ايضا محتاج الى بيان وليس ببين وهو ظ وكون كثير من الممكنات معدوما في الخارج بديهية كما غير
كون الامكان مقتضيا لوجود الموصوف لكن ينفي كونه موجودا في الخارج ايضا لظهور انه اذا كان موجودا
في الخارج لم يجز ان يكون موصوفه معدوما فيه فلا فرق اذن بين كونه موجودا في الخارج وبين كونه مقتضيا لوجود
الموصوف فلو اكتفى بما قيل في قوله لانه محتاج الى بيان ولم يأت بهذا القول آه حتى يكون حاصل كلامه ان الظاهر ان
الامكان ليس من هذا القبيل ولم يقل به احد ايضا فلذلك لم يعتبره الشارح بخلاف انتفاء الامكان في
الخارج فانه وان كان ظاهرا ايضا لكن ذهب الى خلافه فلذلك قال هذا موقوف على بيان كون الامكان
موجودا في الخارج لكان اولى ولم يتوجه عليه ح ما ذكرنا لكن يرد عليه ان القول بانه لم يقل احد بان الامكان
يقتضي وجود الموصوف كيف يصح مع وجود هذا الخلاف الذي لا يخفى فيه اذ القائلون بان الحادث مسبوق
بمادة قائلون بهذا القول البتة والجواب ان مراده انه لم يقل احد بان الامكان باعتبار ذاته يقتضي وجود
الموصوف في الخارج وهذا الاب في الخلاف المذكور اذ يجوز ان يكون القائلون بالقول المذكور قائلين بوجود
الامكان او بتعلقه بهم بتبين عبارة ان الاتصاف بالامكان يقتضي ذلك باعتبار امر آخر فتدبر وذ
ايضا يرد عليه باي وجه كان ان كون كثير من الممكنات معدوما في الخارج لا يدل على عدم وجود الامكان
ولا عدم اقتضائه وجود الموصوف لان من يقول بان الحادث مسبوق بمادة يقول بان موصوف الامكان
قد يكون هو الممكن نفسه وقد يكون مادته فعلى تقدير كون الممكن معدوما يكون مادته موجودة عنده ويكون هي
المتصفة بالامكان فلم يثبت ان محل الامكان لا يلزم ان يكون موجودا اذا واما في الجواب فلان ولا ان
صدق الشرطية لا يقتضي صدق المقدم يدل على ان المراد مما ذكره بيان حال الايراد والاشكال على
لا بيان قولك انه موقوف على بيان كون الامكان موجودا في الخارج ليس بصحيح اذ التوقف هم الجواز

لا يكون الامكان موجودا في الخارج لكن كان مقتضيا لوجود موصوفه فيه وح ايضا يتم ما ذكروه ولا بان الامكان
وان لم يكن موجودا في الخارج لكنه مقتض لوجود موصوفه فيه فيتم ما ذكروه وعلى هذا الاخير وهنه وعدم وجه
ثم لا يذهب عليك شانه لو كان غرضا ايراد الاشكال بالوجه الاول الذي ذكرنا لكان قبيل الوقوع ايضا و
ان لم يكن بمثابته مما يفهم من الجديدة ويندفع بان الش انما ترك هذا الاحتمال اعتمادا على المقايسة وما
قاله المعترض من انه لم يقل بهذا الاحتمال احد لو كان صادقا فوجه دفع له ايضا والاولى حمله على الوجه الاخير
ويكون قوله وهم يزعمون ان الامكان كلما ماه دليلا على ما ادعاه وح لا خدشة فيه لم سبق الكلام في استدلال
وثانيا ان ما نقله عن بعض المحققين لا ارتباط له بالمقام اصلا اذ المقصود ان الاتصاف بالامكان يقتضي وجود الموصوف
حال الاتصاف حتى يلزم مسبوقية الحادث بالمادة وما ذكره ذلك البعض لا يقتضي الا وجوب كون الممكن موجودا
في وقت من الاوقات لا وقت الاتصاف بالامكان فيجوز ان يكون الحادث حال عدمه متصفا بالامكان
وان كان موجودا في وقت آخر ولا يلزم ح مسبوقيته بمادة اصلا وهو ظ وثالثا انه بعد ما بين المعترض
ان القول المذكور بين البطلان وانه لم يقل به احد وبالجملة فنقول آه مما لا وجه له الا ان يرجع الى
الصحيح فيما ذكره المعترض على ما قررنا لكن لا يخ عن بعد اذ ظرف الاتصاف به هو الذهن آه فقد عرفت
ما فيه الظ ان الضمير راجع الى آه الظ ارجاعه الى قوله الامكان كذلك فلو ادعى الظهور آه
هذا مما لا وجه له اذ لعل الظهور كان في التوزيع لا في المتفرع عليه والاولى ان يق في وجه الظهور ان الدليل الذي
ذكره للظهور لو تم لدل على ظهور المتفرع عليه فالظ ارجاعه اليه واراد بالتبدل في الذات آه قد
يق يمكن ان يراد به ما هو المتبادر منه ولا نم عدم افادته في المقام اذ لو جاز التبدل في الذات لجاز
ان يق لعل امكان الحادث قايم بالذات التي تبدلت اليه وح لم يتوجه عليه قوله نعم يتوجه على المحقق ان
ما ذكره من ان التبدل منحصر في انتقال الموصوف من صفة الى اخرى وان اراد به انه لا بد من موصوف
موجود ينتقل من صفة الى اخرى فهو ممنوع بل هو عين الدعوى وان اراد اعم من ذلك فم لكن نقول ان الموصوف
المنتقل هو الماهية المعدومة المنتقلة من العدم الى الوجود لكفي في اثبات المطلوب ولا يحتاج الى آه و
ايضا لا يدل تلك المقدمة على ان الامكان لا بد ان يكون موصوفه موجودا اذ يجوز ان يكون الموصوف بالامكان

ماهية الممكن المعدوم وان كان في وجودها موقوفا على وجود مادة لها يتبدل اليها وهو ظ فان قلت كيف الحال
في هذه المسئلة قلت ظاهر عدم تمامية ما ذكروه اذ الامكان الذي يدعون انه لا بد قبل وجود الحادث في الازمنة لا لزم
الانقلاب ظ انه ليس الا الامكان الذي موصوفه نفس ماهية الممكن وهو امر اعتباري لا حاجة له الى وجود الموصوف
في الخارج واما يكفي في الاتصاف به ان يكون لموصوفه وجود في نفس الامر ان لم نقل بمثل ما قلنا سابقا ان
مثل تلك الاتصافات ليست دائمة بل انما يحصل حين يتصور موصوفاتها وهي في تلك الحالة موجودة في
الذهن وهم قايلون بان جميع المفهومات موجودة فيها والامكان الذي يزعمون انه قايم بمادة الحادث
لا ينفع في دفع لزوم الانقلاب اذ ظ انه لو لم يكن الامكان الذي ذكرنا قبل وجود الحادث يلزم الانقلاب
البتة ولا فايدة في تحقق امكان آخر فلا بد لهم ان يقولوا بمثل ما قلنا انه قايم بماهية الممكن المعدوم وح
في الاستدلال لهم مما لا يخفى والمقدمة التي ذكرها المحقق فضعفها ايضا ظ اذ لا نم امتناع ايجاد شيء عن لا
شيء وانحصار التبدل في ان يصير شيء شيئا لم لا يجوز ان يكون التبدل باعتبار ان يصير المعدوم موجودا
كما ذكرنا سيما على راي القايلين بالجعل البسيط فتامل الش على ان امكان وجود شيء لغيره لو ترد مثل
هذا البحث على قولهم فلا خفاء في احتياجه الى وجود شيء حتى يوجد له شيء آخر ويمكن ان يحمل كلام الش
اليهما معا كما لا يخفى ثم لا يخفى ان اقتضاء امكان وجود الغير ايضا قبل وجود الحادث في الموضعين على ان
يكون الظرف ظرفا للوجود غير مسلم بل القدر المسلم انه لا بد من وجود الغير حال حدوث الحادث ومن امكانه قبله
على ان يكون الظرف ظرفا للامكان المحقق وربما يوخذ في الدليل الامكان الاستعدادي لا الامكان
الامكان الاستعدادي الذي اخذ في الدليل الذي سنذكره هو التغير ولا يخ عن بعد ثم انه يرد على ظ هذا الدليل
ان التغير الذي لا بد منه في الحدوث هو ان يصير المعدوم موجودا وما ذكروه ان المعدوم الصرف لا تغير فيه
ان ارادوا به ما يشمل صيرورته موجودا فم وان ارادوا به غير ذلك فليس بنافع ولو حمل الدليل على غير
ظاهره من انه لا بد من تغير حتى يحدث بسببه الحادث فالجواب ذكره المحقق فالاولى الاكتفاء بالجواب
بما ذكرنا على وجه وبما ذكره المحقق على آخر واما الاكتفاء بما ذكره المحقق فقط ففيه سد اذ ظ الدليل ولا
اقل من احتماله له احتمالا مساويا ان المراد بالتغير التغير الذي من جانب المعد ولا يمكن انكاره وعلى هذا الجواب

المحقق مما لا يجدي فتدبر المحقق فلا بد هناك من تغير في بعض المحققين من مرتبة التهيؤ والاستعداد الى مرتبة الفعلية
وهذا توجيه آخر للدليل غير الوجهين المذكورين وعلى هذا وان كان اخذ الامكان الاستعدادي في الدليل الحق بالمبتني
الى الوجهين ابعد الا انه يقين لكنه بعيد عن العبارة جدا وايضا يرد عليه ان التغير بهذا المعنى لا نم انه لا بد منه في الحدوث
ووجه ظ ان اريد بالتهيؤ والاستعداد غير القرب من الفيضان وما يشبهه مما لا يتصور في المعدوم وان اريد
به القرب ونحوه فم لكن نقول ان ذلك مما يتصور في المعدوم اذ يجوز ان يصير المعدوم قريبا من الفيضان بالتدريج
حتى يوجد بالفعل المحقق فلا بد من امر آخر يكون حاملا للتغير في بعض المحققين بان يكون اولا قابلا للاستعداد
وثانيا متعلقا للفعلية فلا يكون امرا اجنبيا فهذا هو النكتة في دعوى كونه حاملا للتغير دون ان يقتصر على كونه حاملا
للاستعداد فتدبر انتهى المحقق بل بان يصير فاعلا في بعض المحققين بعد ما كان مستعدا للفاعلية والايجاد
وكان بهذا الاعتبار حاملا لاستعداد الحادث بهذا القيد مما يحتاج اليه على التوجيه الذي ذكره ذلك البعض
واما على ظاهره فلا يمكن ان يق لعل تعلق الارادة لم فيه نظر لانه اذا كان تعلق الارادة باحد الطرفين المرجح
ممتنعا او واجبا بالنظر الى ذات الارادة فنقل الكلام الى الارادة بان صدورها عن الذات اما واجب او
راجح بالنظر الى الذات وغيرها اولا بل بارادة اخرى والثاني مستلزم للتسلسل والاول يرجع حقيقة الى ما قاله الحكماء
والمعتزلة ويرتفع النزاع ح بين هؤلاء وبينهم كما لا يخفى ولو قيل ان هؤلاء لعلهم قالوا بالرجحان دون الوجوب
فهو قول آخر وقد مر تحقيق القول فيه وانه ظ ولعله لهذا وق والاول ان يق فتامل فان كان تخصصه بعد
دون قبله بلا مرجح لم فان اريد بالمرجح ما يقتضي تخصيص احد طرفي الفعل بالوقوع من الفاعل سوى ذات
الفاعل فمختار انه ليس بمرجح ولا نم انه يلزم ترجيح احد المتساويين في نفس الامر على الآخر من دون مرجح اذ الفاعل
مرجح وان اريد ما يعم ذات الفاعل ايضا فمختار انه مرجح وهو ذات الفاعل والحاصل ان ذات المختار علة تامة للمرجح
لصدور الفعل وصدور الفعل ولا صدوره متساويان بالنسبة اليه وهو ان شاء فعل وان لم يشا لم يفعل
لا بان حدث مشية الفعل بل المشية امر اعتباري منتزع من الفعل بعد حدوثه وح لا يمكن ان يق عند صدور
الفعل يلزم ترجيح احد المتساويين من دون مرجح بل انما يلزم ترجحه وبطلانه عين النزاع قلت كما يحكم العقل
بديهة بان ترجح احد المتساويين في الواقع مح كذلك يحكم بان احداثه او نسبته الى الفعل في وقت من

جميع الوجوه لا يصح ان يفعله في وقت لم يفعله في وقت آخر من دون جهة وسنا مرآة ووجه مر تفصيل القول فيه في
الرسالة المفردة التي اوردناها في بحث الاولوية لجواز ان يكون ثمة امور متعاقبة لم فيه نظر لان تلك الامور
المتعاقبة الغير المتناهية اما ان يكون كل منها في آن او في زمان والاول يستلزم تتالي الآنات وتخلف المعلول عن
العلة التامة اذ كل امر آني ح جزء اخير للعلة التامة لما هو بعده وقد تخلف ما هو بعده عنه والتخلف مح مطلقا
سواء كان بين العلة التامة ومعلولها فصل ام لا والقول بالفرق بينهما تحكم اذ الدليل الدال على امتناع التخلف
يدل على امتناعه في صورة عدم الفصل ايضا ضرورة وايضا يلزم وجود الزمان اذ كل من تلك الامور متقدم
على الاخر تقدما لا يجامع مع القبل والبعد فكان زمانيا فلا بد من زمان وح لا بد من حركة سرمدية وجسم كذلك الا ان
يجبر الامر على ما زعمه المتكلمون من ان هذا التقدم لا يستلزم الزمان لكنه خلاف الظ اذ الظ ان في هذه الصورة يتخيل
امر ممتد غير قار ولا نعني بالزمان الا هذا والثاني ايضا يستلزم وجود الزمان والحركة السرمديتين وجسم كذلك
مع ان تصحيح الامر ح بحيث لا يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة مشكل ايضا والمخلص ان يلتزم ان تلك الامور
زمانية ويق اما ان الزمان الذي يتوهم ح محتاج الى الحركة لكن لا يلزم وجود حركة سرمدية وجسم كذلك اذ يجوز
ان يكون اجساما متعاقبة غير متناهية ويكون كل منها زمانيا ومتحركا ويكون الزمان المتوهم المتصل السرمدي متخيلا
من حركة تلك الاجسام ويكون كل حركة وكل جسم حادثا لا يق بين كل حركتين سكون فيلزم انقطاع الحركة
والزمان لانه غير مطلقا ولو سلم ففي حركتين تكونان على سبيل الاستقامة لا الاستدارة لا مطلقا
بل اذا كانت الثانية على سبيل الانعطاف او الرجوع وكان تمام متحرك واحد لكن ح لا يتم ما ذكره من
احتمال ان لا يكون تلك الامور المتعاقبة مشتركة في ذاتي اذ الاجسام مشتركة في الصورة الجسمية وقد ثبت
انها طبيعة نوعية وايضا الحركة التوسطية لا فرد لها ظاهرا وفي الصورة المذكورة يلزم وجود حركات
غير متناهية يكون كل منها قايما بجسم الا ان لا يسلم وجودها واما ان الزمان المتوهم لا يحتاج الى الحركة بل انما
ينتزع من تلك الامور الغير المتناهية المتعاقبة ويمنع كون الزمان مقدار الحركة وح وان لم يلزم
وجود طبيعة مشتركة سرمدية لكن لا يفيد هذا الاحتمال كما ينبغي في تصحيح مذهب المتكلمين اذ الاجماع الذي
يدعونه ليس على مجرد انه لا شخص موجودا قديما غير الواجب بل على ان جميع ما سوى الله تعالى شخصها ونوعها

منفك عن ذاته تعالى بحيث يتوهم بينه وبين اى شئ فرض زمان ممتد غير متناه ثم انه اذا اجوز ان لا يكون الزمان

محتاجا الى الحركة فالصواب ان يبنى فى دفع الاشكال ان الزمان منتزع عن بقائه تعالى لا من بقاء الامور الغير

المتناهية المتعاقبة وح لا يلزم شئ اصلا سوى ازلية الزمان وهو ليس بمحذور لانه امر موهوم ليس بموجود

فازليته لا تنافى الاجماع فان قلت كيف يصح انتزاع الزمان الغير القار عن ذاته تعالى المنزه عن شائبة التغير

قلت كما يصح ارتسامه فى الخيال او فى الخارج من الحركة التوسطية التى هى امر شخصى بسيط ثابت

فان قلت الحركة التوسطية وان كانت امرا بسيطا ثابتا لكن نسبتها الى حدود المسافة محللة وبهذا

الاعتبار يرتسم منها امر غير قار قلت ينقل الكلام الى تلك النسب المحللة اذ ظاهر ان تلك النسب المحللة

ليست الا نسبة تدريجية غير قارة اذ لو كانت نسبا محللة لكن غير تدريجية لم يرتسم منها الزمان البتة فنقول

ان تلك النسبة التدريجية الغير القارة كيف يحصل من امر ثابت بسيط فلو قيل ان استمرار ما يوجب ذلك فقد

اعترف بان البقاء منشأ الانتزاع الزمان اذ ليس الاستمرار الا البقاء فليكن ما ذكرنا ايضا صحيحا وبما

ظهر ان ما قيل ان التقدم والتأخر عارض لاجزاء الزمان اولا ولما فيه ثانيا ليس بشئ اذ ظاهر ان النسبة

المذكورة ما لم يكن تدريجية لم يمكن انتزاع الزمان او وجوده فى الخارج وليس معنى التدريج الا التقدم والتأخر

فى اجزاء الامر التدريجى الذى اجزاؤه متقدمة ومتأخرة فان قلت لا نقول ان استمرار الحركة التوسطية سبب

لارتسام الزمان ولا ان الامر الغير القار لا يمكن ان يحصل من امر ثابت قار مطلقا حتى يرد ما ذكرته بل نقول

ان البديهة حاكمة بانه ما لم تكن الحركة التوسطية بخصوصها والمقولة التى يقع فيها الحركة لم يمكن حصول نسبة مختلفة

تدريجية وما لم تكن تلك النسبة لم يكن زمان وليس ذلك غير متصور فى شأنه تعالى فى الازل كيف ولا يعرف ماهية

يتصور النسب المحللة قلت هذا اما ادعاء محض بلا دليل الا ترى انهم يقولون ان حصة الحركة التوسطية

كون الشئ بحيث يكون له فى كل آن فرد من المقولة التى يقع فيها الحركة لا يكون له قبل ذلك الآن ولا بعده ولا

يخفى على من له ادنى فطنة مع رفض التعصب والعناد ان ذلك الامر يقتضى ان يكون بحسب الآنات والزمان الذى

يعرض هو فيه مقدما فى نفس الامر على تحقق الحركة بهذا المعنى فظهر ان منشأ انتزاعهما امر آخر وان الحركة التوسطية

ايضا مما يعتبر بعد اعتباره فتدبر فان قلت على ما ذكرته كيف يصح وجود الحادث وارتباطه بالقديم تعالى حيث

لا يلزم تخلف المعلول عن علته التامة بل على الاحتمالين السابقين ايضا كيف يصح ذلك بل على مذهب الحكماء القائلين

بازلية الجسم والحركة ايضا اذ ظاهر ان الحادث لا بد له من علة تامة والجزء الاخير منها اما حادث فى زمان حدوث

ذلك الحادث او قبله وعلى الثانى يلزم التخلف المح وعلى الاول ينقل الكلام الى الجزء الاخير من العلة التامة

لذلك الجزء وهكذا حتى يلزم التسلسل فى الامور المجتمعة المترتبة وهذا باطل باتفاق الحكماء والمتكلمين لانا نقول الجزء الاخير

من العلة التامة للحادث هو عدم شروع نختار الشق الاول ونقول غاية ما يلزم منه التسلسل فى العدمات ولا

استحالة فيه لانا نقول اذا كانت العدمات الغير المتناهية حادثة فى هذا الآن فلا بد ان يكون قبل هذا الآن

وجودات غير متناهية مجتمعة مترتبة لانا نقول لا يلزم ان يكون الجزء الاخير عدم شئ حتى يلزم ما ذكرته بل يجوز ان يكون

امرا عدميا والتسلسل فى الامور العدمية جائز ايضا كما فى الاعدام لان تلك الامور الغير المتناهية وان كان اذا

لوحظ واحد منها وقيل انه لم حدث هذا الآن يمكن ان يقال حدث فى هذا الآن لان شرط حدث فيه لكن البديهة

حاكمة بانها اذا لوحظت جملة وقيل انه اذا امكن ان لا يكون شئ منها حادثا فى هذا الآن ويكون جميعها حادثا فى

آن آخر فلم لم يكن ذلك فح لا يمكن تعليله بشئ اصلا ولست اقول ان علة حدوث مجموع السلسلة فى هذا الآن اى شئ

حتى يقال ان علته حدوث جزئه الذى هو فوق المعلول الاخير منه فى هذا الآن وهكذا بل اقول انه لم لم يكن شئ منها حادثا

فى هذا الآن وحدوث جميعها فى آن آخر لا يمكن ايضا ان يقال اذا اخذ كل منها انه حدث فى هذا الآن لان

شرط حدث فيه وهكذا فالمرجح لحدوث المجموع فى الآن الذى حدث دون الآن الآخر والفرق بين المقيس ظ

عند التأمل الصحيح قلت يمكن تصحيحه على الوجوه الاربعة بان يقال الجزء الاخير من العلة التامة للحادث اليومى كزيد

مثلا هو الحد المعين من الزمان كان طلوع الشمس من يوم الجمعة مثلا وعلة حدوث هذا الآن الدورة الفلكية

عليه وهذا الحد وان كان متأخرا عن الدورة السابقة لكن ليس هو من قبيل لزوم التخلف المح لان ما يحكم به العقل

متى تحقق العلة التامة يجب ان يتحقق المعلول وذلك لانه متى تحقق الدورة المذكورة تحقق الحد المذكور لانه نهايتها

ولم يلزم تخلف المعلول وهذا بخلاف ما ذكرنا سابقا انه اذا كان العلة التامة فى آن والمعلول فى آن او بعده منفصلا

به لزم التخلف المح لان لزوم التخلف فيما ذكرنا ظ بخلاف ما نحن فيه والفرق بينهما غير خفى على ان المراد من

قلت علة الدورة الفلكية اى شئ قلت الدورة السابقة عليها فان قلت اذا تحقق الدورة السابقة لم لم

ان يتحقق تلك الدورة دفعة لحصول علتها التامة قلت الدورة السابقة ليس تمام العلة بل يتوقف الدورة

اللاحقة على حدوث كل نصف منها وكل نصف ايضا يتوقف على حدوث نصفه وهكذا الى غير النهاية

وعند تحقق تلك الاجزاء الغير المتناهية يتحقق كل الدورة وهكذا الحال فى جميع الدورات والقطعات

المفروضة فى الزمان هذا وبما قررنا اندفع ما تمسك به فى اثبات قدم العالم من لزوم التخلف على تقدير

الحدوث ومن انه لو كان حادثا يكون عدمه على وجوده قبلية لا يجامع فيها القبل البعد فيكون زمانه قبل

زمان وحركة وجسم قبل حدوثه هف ونحو ذلك وكذا اندفع شبهة ارتباط الحادث بالقديم على ما ذكرنا

وكذا الشبهة القائلة بان عدم الحادث لعدم علته التامة وهكذا فيلزم من عدمه عدم القديم تعالى وايضا

عدمه لا بد ان يكون لعدم علته التامة فى زمان عدمه والا لزم تخلف المعلول عن العلة التامة اذ عدم العلة علة لعدم

المعلول وهكذا فيلزم ان يكون قبل هذا الآن وجودات غير متناهية مترتبة وذلك بان يقال ان من جملة اجزاء العلة

التامة للحادث هو عدم تحقق حد معين من الزمان فيكون عدم الحادث فى هذا الحد بتحقق ذلك الحد من الزمان لما

كان موقوفا على قطعة من الزمان سابقة عليه فعدمه يكون بعدم هذه القطعة ولا يلزم محذور فان قلت

عدم كل قطعة من الزمان مستند الى شئ قلت اما عدمه السابق فمستند بعدم العلة التامة لوجوده التى

من اجزائها الدورات السابقة عليه وكل جزء من اجزاء تلك القطعة ولا يلزم منه الا وجود امور غير متناهية

على سبيل التعاقب لا الاجتماع كما لا يخفى واما عدمه اللاحق اى فناؤه فمستند الى ذاته اى ذاته يقتضى انه

اذا تحقق فنى وانتهى ولا يلزم منه ان يكون وجوده وعدمه فى حالة واحدة لما عرفت من ان انتهاره وفناءه

وان كان متأخرا عنه لكن لا يلزم منه التخلف المح فان قلت الاشكال باق فى عدم الآن اى فنائه اذ لا

يمكن ان يقال مثل ما قلته فى عدم الزمان اذ لو كان وجود الآن مقتضيا لفنائه يلزم البتة ان يكون فناؤه

ايضا فى ذلك الآن فح لا يلزم التخلف المح قلت عدمه مستند الى وجود جزء من الزمان الذى يكون هذا الآن

مبدءه فهى كل ان يعرض بعد هذا الآن يتحقق جزء ما من الزمان المذكور ويكون الآن المفروض معدوما

فلا محذور اصلا هذا وعليك بالتامل التام لان هذا المقام من مداحض الاقدام نقول العالم

الطبيعى غير موجود فى الخارج الخ قد عرفت انه لا ينتهض لحجية الاجماع الذى يدعونه وكذا ما ذكر بقوله



ولو سلم فهذا الشيخ وغيره من المحققين الخ لان الاجماع الذى يدعونه جواز ذاته تعالى منفك عن جميع الاشياء فى الازل لكنه

ولو سلم فلعل تلك الحوادث تعلقات الارادة الخ انت خبير بانه بعد الاطلاع على ما ذكرناه

المحقق ثم مجموع تلك التعلقات امور رجحت الخ فى بعض المحققين اذ لا يمكن ان يكون ترجيح التعلق آخر حيث اخذنا

مجموع التعلقات بحيث لا يشذ عنها شئ فيلزم مع التسلسل الترجيح بلا مرجح وقد يق يجوز ان يستند ترجيح المجموع

الى جملة ما قبل المعلول الاخير وهكذا على ما هو المقرر فى الايراد المشهور على برهان صاحب التلويحات انتهى لكنه

انه لا يمكن ان يحصل المحذور والتسلسل لامكان دفعه بجواز ان يكون التعلقات امورا اعتبارية والتسلسل فى الاعتباريات

جائز بل المحذور انما هو لزوم الترجيح بلا مرجح فقط وما ذكر فى دفعه مدفوع بان بديهة العقل حاكمة بان مجموع

تلك التعلقات حكمه حكم التعلق الواحد فكما ان التعلق الواحد لا بد له من تعلق آخر فكذا المجموع توضيحه ان كل تعلق

منها وان كان اذا اخذ بشرط تعلق آخر لم يكن من قبيل الترجيح بلا مرجح لكن يمكن ان يفرض عدم تحقق شئ من

التعلقات اصلا وظاهر ان هذا الفرض ممكن ولفرض تحقق التعلقات جميعا من دون ترجيح فهذا الفرض يظهر ان

جميع تلك التعلقات تحققت من قبيل الترجيح بلا مرجح فان قلت على هذا يلزم ان لا يصح ما ذكره الحكماء من استناد الحوادث

الى الشروط المتعاقبة الغير المتناهية اذ ما ذكرته جار فيه بان يق كل شرط وان كان مأخوذا مع شرط آخر وجب تحققه

لكن اذا فرض عدم تحقق الشروط بالكلية وهو فرض ممكن ولفرض تحققها جميعا يظهر انه لا موجب اصلا وعدم صحة هذا

القول من الحكماء وان امكن الزامه على ما هو رأى المتكلمين من بطلان تحقق الامور الغير المتناهية مطلقا لكن مثل ذلك

فيما ذكرته من كيفية وجود قطعات الزمان بانه موقوف على وجود اجزائه الغير المتناهية ايضا فلا بد من التخلص عنه

قلت فرق ما بينهما وهو ان وجود الامور الغير المتناهية المترتبة اذا كان شئ او من خارج يكون موجبا او مرجحا

لجميعها وان كان ايجابا او ترجيحه لكل منها بشرط امور غير متناهية لا يلزم منه المحذور الذى ذكرنا وفيما ذكرتم

شئ من خارج كذلك فيلزم المحذور المذكور البتة وفيما نحن فيه الامر كذلك اذ لو جعل ذات الفاعل موجبا او مرجحا

لتلك التعلقات الغير المتناهية وان كان ايجابا او ترجيحه بشرط فقد حصل الرجوع عن مذهب الاشاعرة واعترفت

بما ذهب اليه الحكماء والمعتزلة من انه لا بد فى صدور الفعل من مخصص ومرجح سوى تعلق الارادة كما لا يخفى واما فيما

قاله الحكماء وفيما ذكرنا من امر الزمان فليس الامر كذلك اذ فيهما يكون موجب ومرجح من خارج نعم هذا يظهر ما اذا كرت

سلسلة الممكنات الى غير النهاية من دون انتهائه الى موجب او مرجح فانه ح ايضا يلزم تحقق الممكنات من دون وجوب
ورجحان فتامل في هذا المقام حق التأمل   الا ان الاول انه يمكن بهذا الوجه دفع النظر اه قد عرفت سابقا انه
على هذا يرجع الامر الى قول الحكماء والمعتزلة ومطلقا ذهب اليه الاشاعرة   والا لزم التسلسل في التعلقات
قد عرفت انه يمكن التزامه اذ يجوز ان يكون التعلق امرا اعتباريا ولا محذور في التسلسل فيه الا ان يتمسك بما
ما ذكرنا في توجيه كلام المحقق انفا لكن لا يخفى انه لا يمكن اجراؤه من قبل المحشي اذ هو لما التزم من قبلهم جواز كون
ذاته تعالى وارادته موجبا للتعلق ارادته تعالى باحد الطرفين فيتحقق هناك موجب او مرجح من خارج وقد عرفت
انه اذا كان الخارج عن سلسلة التعلقات ممكن ان موجبا او مرجحا لا محذور فيه الا ان يبنى الكلام على ما ذكرنا
سابقا من ان حدوث جميع التعلقات في هذا الان ليس اولى من حدوثها في ان آخر فلم يتحقق في الشق
فلا بد بالاخرة من ان يكون موقوفا على حدوث الوقت وننقل الكلام اليه هذا والظاهر ان مراد المحشي ليس ان
هذا الشق بط بل مراده ان التسلسل في التعلقات بطريق التعاقب لا وجه له على ما بينه في الحاشية السابقة وقد عرفت
ما فيه من الكلام فتذكر   الثاني انه هذا التعلق الذي في المحقق في شرح العقايد في هذا المقام فان قيل التعلق الاولي
بوجوده في وقت معين اما ان يكون لوجوده ام لا وعلى الاول لزم وجوده في الازل وعلى الثاني يحتاج المقام الى
امر اخر بعث على ما سيأتي الكلام الى ذلك قلنا ان اردت انه كاف في وجوده في الازل فنختار انه ليس كذلك
وان اردت انه كاف لوجوده في وقت معين فنختار انه كذلك ولا يلزم ازليته ولا احتياج الى امر آخر و
لا يخفى ما فيه من الضعف الخ ويمكن توجيه كلامه بان يقال مراده انه لا حاجة لهم في نفي الحوادث المتسلسلة الى
ترجيح الفاعل المختار لاحد الطرفين بمحض تعلق الارادة من دون مرجح لانه على هذا ايضا لابد لهم من القول بحصول الوقت
حتى يقال ان الواجب اراد في هذا الوقت ايجاد الحادث دون وقت آخر وسيما على ما هو رأيهم ان بين الواجب
والعالم زمان ممتد موهوم قبله فنقول ان الوقت ان كان امرا موجودا في الخارج او محتاجا الى الحركة فلا
ينفع لهم هذا القول اصلا للزوم العدم البتة اما على تقدير وجود الوقت فظ واما على تقدير احتياجه الى الحركة فلا بد من حاجة
الحركة الى محرك فيلزم القدم على التقديرين وهذا القول مما لا فايدة فيه في نفسه على ما هو غرضهم الا ان الاصلح من هذا
القول وان لم يكن موجودا ولا محتاجا الى الحركة فيمكن نفي القدم والاحتياج في وجود الحادث الى الشروط المتعاقبة

اينجا از مبحث وجود است

الين



